



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان

كلية القانون - قسم القانون العام

الماجستير

أثر النزاعات المسلحة في نشوء المسؤولية الدولية عن

الاضرار البيئية

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

حسين صفاء نوري الموسوي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. يسار عطيه اتويه

استاذ القانون الدولي العام المساعد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }

صدق الله العلي العظيم

سورة الروم / الآية ٤١



الى من قاد قلوب البشرية وعقولهم الى مرفأ الأمان ، معلم البشرية الاول محمد (ص)

الى سيدي ومولاي امام المتقين وامير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام)

الى سادتي وائمتي ال بيت مرسل الله (عليهم السلام)

الى وطن أرضه مهد الأنبياء ومولد الحضارات ومنبت العلم ونور الحياة

الى عراقنا المجرح

الى من ينحني لهم القلب اكراماً ووفاء

والدي .. ووالدتي الاعزاء

الى الشموع التي انارت دمربي واضاءت لي طريق العلم .. اساتذتي الافاضل في كلية القانون

الى من كانت عوناً لي في مرحلة بحثي وكانت رفيقة دمربي نحو النجاح في مسيرتي العلمية

نزوجتي العزيزة ..

الى كل من شجعني ولوبأبتسامة وجهه ..

الى كل هؤلاء اهدي رسالتي .. مراجياً من الله ان تكون نافذة علم وبطاقة معرفة

اليهم اهدي هذا الجهد .. محبة ووفاءً

الباحث

(ب)

شكر القارئ:

قبل كل شيء الحمد والشكر لله لمجالاته وعظيم سلطانه ومداد كلماته لما أنعم به علي وتفضل بعونه على اتمام هذا العمل ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وال بيته الطيبين الطاهرين (صلى الله عليه واله وسلم) . . .

ابتداءً لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى كل من ساندني في مسيرتي الدراسية والى كل من مد يد العون والمساندة لي انطلاقاً من القول (من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق) فالشكر لهم جميعاً ومحبي واعترازي بهم . . .

واتوجه بوافر الشكر والاعتزاز والتقدير الى مشرفي في الرسالة واستاذي في طوال مرحلتي الدراسية الدكتور الفاضل (يسار عطيه أتويه) على مساندتي وامر شادي طول مسيرتي الدراسية والبحثية ولكل ما قدمه لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمي عبارات الثناء والتقدير ، سائلين الله دوام حفظه وجزاه الله عنا كل خير . . .

ولا يفوتني ايضاً ان اتقدم بالشكر الجزيل لكليتي كلية القانون والى عمادة كلية القانون / جامعة ميسان والى جميع الأساتذة التدريسيين الأفاضل ولكل من أمرشدي أو ساهم في اعداد هذا البحث . . .

وأتقدم بالشكر الجزيل ايضاً الى جميع الاخوة والنزلاء في مسيرتي الدراسية وبالخصوص كل من (كرار ستار وسجاد كاظم وجاسم محمد) لما قدموه من المحبة والخير والعون في سبيل نيل المبتغى . . فاعترازي بهم الدائم . . .

واتقدم بالشكر الجزيل والامتنان والمحبة الى جميع العاملين في مكتبة كلية القانون وفي جميع المكتبات العراقية لما قدموه من عون لي فجهدهم يستحق الثناء والشكر فجزاهم الله خيراً ووفقهم لما فيه الخير . .

الباحث

المُلخَص

تُعد البيئة هي الإطار الأساس لحياة الكائنات الحية وغير الحية ، فكلما كانت البيئة غير سليمة سببت اضرار بالكائنات الحية ومن ضمنها الانسان، فهو الكائن الفعال الذي يؤثر من خلال انشطته ، تأثيراً كبيراً في بيئته سلباً أو ايجاباً ، كما في النزاعات المسلحة الدولية واضرارها الوخيمة على البيئة.

فقد برزت لنا مشكلة الدراسة من خلال بيان مدى كفاية القواعد الدولية في الحد من اضرار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على البيئة في ظل ما يحدث من تطور كبير في استخدام الاسلحة الحديثة ومقدار الجهود الدولية في الحد من تنامي هذه الظاهرة.

وبينا اثر النزاعات الدولية من خلال تحليل النصوص الخاصة بالاتفاقيات الدولية المنظمة وتقليل الاضرار الواقعة على البيئة ومنع اثارها ووصف المبادئ القانونية الدولية العامة التي تناولت الاضرار عن النزاعات المسلحة الدولية وتأثيرها على البيئة.

وكان سبب اختيار الموضوع هو كشف الاطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة واثرها على البيئة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها ومدى تأثيرها على البيئة وأهم المخاطر التي تتركها وإيضاح الأساس القانوني لحماية البيئة من خلال الحماية الخاصة والعامة و استعرضنا الجهود الدولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة عبر القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة ومن ضمنها قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن في حرب الخليج الاولى والثانية وكذلك الحرب مع الارهاب ومدى تأثيرها على البيئة وأيضاً المبادئ التقليدية والحديثة و دور القضاء الدولي في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم وبينا دور الكيانات الانسانية في حماية البيئة من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر وبرنامج الامم المتحدة في حماية البيئة.

كل هذه الأمور السالفة الذكر أوصلتنا إلى مجموعة من النتائج من ابرزها أن النزاعات المسلحة الدولية تؤثر على البيئة بمختلف أنواعها سواء كانت الاسلحة تقليدية أو غير

تقليدية وإن الحماية الدولية للبيئة الموجودة غير كافية نتيجة تطور الاسلحة المستخدمة في ظل النزاعات المسلحة الدولية.

واخيراً توصلت الدراسة الى مجموعة من المقترحات من اهمها ادراج جريمة الإبادة البيئية وتحديد قواعد المسؤولية ضمن الحماية البيئية، وتعديل شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإثباتها ، وكذلك انشاء محكمة دولية تختص بالنظر في النزاعات الدولية ذات الضرر على البيئة.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية الكريمة
ب	الإهداء
ج	شكر و عرفان
د	المستخلص
و	المحتويات
٧-١	المقدمة
٩٣-٨	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة والاضرار البيئية
٥٩-٩	المبحث الأول : النزاعات المسلحة واثرها على البيئة
٣٤-٩	المطلب الأول : النزاعات المسلحة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها
٢٤-٩	الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة
٣٤-٢٤	الفرع الثاني : تأثير طبيعة الاسلحة المستخدمة في النزاع المسلح على البيئة
٥٩-٣٤	المطلب الثاني : الآثار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة
٥٠-٣٤	الفرع الأول : الآثار المباشرة على البيئة
٥٩-٥٠	الفرع الثاني : الآثار غير المباشرة على البيئة
٩٣-٦٠	المبحث الثاني : الاساس القانوني لحماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة
٧٨-٦٠	المطلب الأول : الحماية المباشرة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة
٧٠-٦١	الفرع الأول : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عسكرية لعام ١٩٧٦
٧٨-٧٠	الفرع الثاني : حماية البيئة في ظل البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧
٩٣-٧٩	المطلب الثاني : الحماية الغير مباشرة للبيئة في ظل النزاعات المسلحة
٨٦-٧٩	الفرع الأول : الحماية في ظل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤
٩٣-٨٦	الفرع الثاني : الحماية في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

١٧٦-٩٤	الفصل الثاني : الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
١٣٢-٩٥	المبحث الأول : الجهود الدولية على مستوى القرارات الاممية وقرار المبادئ العامة لحماية البيئة
١١٩-٩٥	المطلب الأول : القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة
١٠٥-٩٦	الفرع الأول : قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ازاء حرب الخليج الاولى والثانية وتأثيرها على البيئة
١١٩-١٠٥	الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ازاء الحرب مع الارهاب وتأثيره على البيئة
١٣٢-١٢٠	المطلب الثاني : اقرار المبادئ العامة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٢٧-١٢٠	الفرع الأول : المبادئ التقليدية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٣٢-١٢٧	الفرع الثاني : المبادئ الحديثة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٧٦-١٣٢	المبحث الثاني : الجهود الدولية على مستوى القضاء الدولي والكيانات الانسانية الدولية
١٥٨-١٣٢	المطلب الأول : دور القضاء الدولي في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٤٥-١٣٢	الفرع الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٥٨-١٤٥	الفرع الثاني : دور محكمة العدل ومحاكم التحكيم في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
١٧٦-١٥٩	المطلب الثاني : دور الكيانات الدولية الإنسانية في حماية البيئة
١٦٨-١٥٩	الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٧٦-١٦٨	الفرع الثاني : دور برنامج الامم المتحدة في حماية البيئة (UNEP)
١٨١-١٧٧	الخاتمة :
٢٠٣-١٨٢	المصادر :
A-B	: Abstract

المقدمة

أولاً: - موضوع الدراسة

أصبحت النزاعات المسلحة من أبرز سمات التاريخ الإنساني حيث إن هذه الحروب المنتشرة على أرجاء الكرة الأرضية سببت للبشرية الكثير من المعاناة وجعلت معها البيئة تفقد قدراتها وتفشل في إعادة التوازن إلى ما كانت عليه قبل أن يوقع البشر الخلل بها حيث أن البيئة أصبحت تستغيث مما أصابها من تلوث ودمار كما حدث في مدينتي هيروشيما وناكازاكي في عام ١٩٤٥، الذي أدى إلقاء القنبلتين الذريتين فيها إلى آثار وأضرار بيئية فادحة انعدمت فيها الحياة في هذه المناطق وأصبحت مدن للأشباح والتي مازالت آثارها ظاهرة^(١).

تعد حماية البيئة ذات قيمة مهمة من خلال سعي النظام القانوني الدولي للحفاظ عليها، وهدف أسمى تسعى إلى تحقيقه مختلف الحكومات ، ولهذا فالقانون يجرم الانتهاكات والاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يتطلع المجتمع الدولي إلى حمايتها والحفاظ عليها باعتبارها من أهم القيم الإنسانية.

ومشكلة حماية البيئة وتحديد المسؤولية على أضرار التلوث البيئي في حالة الحرب أصبحت سمة من سمات هذا العصر ومجال اهتمام التشريعات الدولية والوطنية وواحدة من أخطر المشكلات وأعقدها لأنها تزداد خطورة مع تفجر الحروب كل يوم في مناطق كثيرة من الكرة الأرضية ، إضافة إلى ذلك التطور السريع والهائل للوسائل والأساليب التي تستخدم في القتال بين الأطراف المتحاربة حيث كشفت التجارب السابقة لتلك الحروب عن الآثار التي سببتها من معاناة إنسانية وتدمير مادي وخسائر بيئية خطيرة مثلت مشكلة إضافية بالنسبة للمسار المتوازن لمجتمعاتنا بعد انتهاء النزاع .

إن الضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم لا يقتصر على زمن السلم والذي يتمثل أضراره بالتلوث الجوي من المعامل وغيرها، والتلوث البحري من مشتقات البترول وغيرها، بالإضافة إلى التصحر والجفاف الذي أصاب مساحات كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة، واستنزاف لطبقة الأوزون، وارتفاع درجة الحرارة، وانصهار الأغطية الجليدية بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري التي تهدد بارتفاع مستوى الماء عن سطح البحر، الذي يؤدي إلى إختفاء أجزاء من اليابسة، وانقراض أنواع

(١) تقرير صادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني <https://blogs.icrc.org> في تاريخ

٦ اغسطس ٢٠٢٠ ، تاريخ الزيارة ٢٣/٢/٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص.

من النباتات والحيوانات، واستنزاف للموارد وتزايد للنفايات، وغير ذلك من الأضرار التي تصيب البيئة في حالة السلم، بل يمتد ليشمل الضرر البيئي زمن الحرب، والتي تستخدم فيه البيئة إما كسلاح أو كهدف والى أن تضع الحرب أوزارها تكون قد خلفت وراءها آثاراً ضارة بالبيئة يصعب معالجتها، وذلك بسبب الوسائل المستخدمة بالقتال وخاصة تلك التي يطلق عليها أسلحة الدمار الشامل فإنها تؤدي إلى دمار شامل للبيئة وتتمثل في الأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية والتي تكون آثارها على البيئة ذات أمد بعيد^(١).

وإن مفهوم حماية البيئة مفهوم حديث لم يظهر إلا في بداية السبعينيات ولأول مرة في إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لذلك نجد أن معظم قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره قد خلت من وجود قواعد قانونية تحمي البيئة من التلوث وتحدد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوثها.

إن أحكام القانون الدولي تنص على إلزامية احترام قواعده العرفية والاتفاقية فإن أي خرق لأي قاعدة اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة في حالة الحرب تؤدي إلى إيقاع المسؤولية القانونية على ذلك الطرف المخالف لهذه القاعدة والذي سبب أضراراً للبيئة نتيجة هذا الانتهاك، وبالتالي إيقاع الجزاء المناسب كنتيجة لهذه المسؤولية.

ثانياً: - مشكلة الدراسة

تعد البيئة جزء لا يتجزأ من كيان الانسان وقد فرض المجتمع الدولي عدداً من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية المباشرة وغير المباشرة التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولكن هذه القواعد يتم انتهاكها أثناء الحرب، وتتجسد مشكلة الدراسة فيما يأتي:-

١- كيفية مواجهة التنامي في اثار النزاعات على البيئة في ظل تطور الاسلحة؟ وهل النصوص القانونية الدولية كانت كافية لمواجهة هذا التنامي؟

٢- هل كانت الجهود الدولية كافية في تحديد المسؤولية الدولية او لا؟

٣- هل الآليات الدولية كانت كافية في تحقيق المسؤولية الدولية وراعاة للانتهاكات المستقبلية؟

(١) د. سلافه طارق عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، ط ١ ، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥.

ثالثاً: - أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة بالنسبة للإنسان، وتتمثل أهمية الدراسة في جانبها النظري والعملية: فيما يتعلق بأهمية الدراسة على المستوى النظري: تتبع من الأهمية القانونية الدولية التي تتمثل في بيان القواعد القانونية التي تحمي البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشر من الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد المسؤولية القانونية الدولية عن أضرار التلوث البيئي التي تسبب بها أثناء النزاعات المسلحة والناجمة عن انتهاك القواعد الحامية للبيئة.

أما الأهمية العملية للدراسة: تتمثل في دراسة الأضرار البيئية والملوثات والانتهاكات التي تعرضت لها البيئة في العديد من المناطق وتقييم الجهود الدولية المبذولة في مواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً: - أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب إختيار موضوع الدراسة في الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية:-

الأسباب الموضوعية: تكمن في تزايد وتيرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير في العقود الأخيرة وبصفة خاصة وراهنة في العراق وسوريا واليمن وليبيا وأوكرانيا وفلسطين والسودان... الخ، نتيجة المتغيرات الجيوسياسية التي يعيشها العالم، بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من أضرار، وما يلحقها من تلوث ودمار وفساد موضوع الساعة على الساحة الدولية، ولذلك أصبح من الضروري إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة لاسيما فيما يتعلق باحترام البيئة وحمايتها من التلوث.

الأسباب الذاتية: تتمثل بصفة أساسية في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تلحق البيئة في الوقت الراهن نتيجة الحروب القائمة حالياً وعدم إحترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي البيئي، حيث يلجأ أطراف النزاع إلى إستخدام البيئة في العديد من مناطق النزاعات المسلحة كسلاح أو هدف عسكري جعلها من الضحايا الرئيسية في الحروب، مما يستوجب مساهمة تلك الأطراف على الأضرار التي تصيب البيئة، وإيقاع الجزاء المناسب بحقهم.

خامساً: - أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:-

١- التعرف على القواعد الدولية التي تحمي البيئة بطريقة مباشرة و غير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة.

٢- معرفة المسؤولية القانونية التي تطبق على الطرف المخالف للالتزامات الدولية بحق البيئة خلال النزاعات المسلحة.

٣- الوقوف على دور المحاكم والاجهزة الدولية في تحديد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

سادساً: - منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بطرح المفاهيم والتعاريف المتعلقة بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ووصف المبادئ التقليدية والحديثة التي تناولت المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي من حيث طرحها والنقد الذي تعرضت له، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في مجال معرفة البيئة والتلوث البيئي والنزاعات المسلحة وآثارها على البيئة، وكذلك في مجال معرفة القواعد القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتحليل النصوص القانونية لمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يستند إليها في توصيف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

سابعاً: الدراسات السابقة

١- الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث سيد هلال، جامعة عين شمس، القاهرة - ٢٠١٤ حيث تناولت الدراسة التعريف بالبيئة والتلوث وتناولت أيضاً التعريف بالنزاع المسلح ، وبينت احكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في إطار أحكام القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الانساني ، واكدت على اهمية تفعيل آليات الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة واعطاء الدور للتشريعات الوطنية فين ٨ حماية البيئة ومساءلة مخالفيها ، وعلى

الرغم من أن الباحث تناول المسؤولية الدولية من حيث تعريفها وصورها لكنه لم يتناول الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية ولم يتحدث عن الجريمة البيئية أيضاً، أما مضمون دراستنا فقد تناول كيفية ترتيب المسؤولية المدنية والجنائية تجاه الدول والاشخاص التي ترتكب افعال تضر بالبيئة الطبيعية والممتلكات الثقافية وبينت ايضاً التأثيرات الي تتركها الاسلحة على البيئة بصورة عامة وعلى الكائنات الحية بصورة خاصة .

٢-المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، اطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة نوال قابوش الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ام البواقي، الجزائر ، ٢٠١٨ ، تناولت الباحثة في هذه الدراسة الضوابط القانونية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ، وأسس الحماية الدولية عن الاضرار البيئية واليات الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة وتداعيات مبدأ الضرورة العسكرية على تكريس المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية، وتناولت ايضاً احكام المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية في زمن النزاعات المسلحة، وتناولت ايضاً جدلية تأثير مبدأ الضرورة العسكرية على البيئة بين درع الحماية ومانع المسؤولية ، حيث توصلت الدراسة الى عدم النص على مبدأ الضرورة العسكرية في القواعد الاتفاقية التي تحمي البيئة ولكنها لم تبين انواع الاسلحة والتأثيرات المختلفة لتلك الاسلحة وايضاً لم تتناول الانتهاكات التي قامت بها الجماعات الارهابية تجاه المدنيين و الممتلكات الثقافية ، اما موضوع دراستنا تناول بيان دور محكمه العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاعتداءات على البيئة ، وبينت الانتهاكات التي قامت بها كيان داعش الارهابي بحق البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة(الممتلكات الثقافية) والمدنيين وتناولنا ايضاً قرارات مجلس الامن والجمعية العامة تجاه هذه الجماعات نتيجة الاعمال المحرمة دولياً.

٣-حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة من فاطمة حسن احمد الفواعير، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ، ٢٠١٩ ، حيث تناولت الدراسة ماهية النزاعات المسلحة وفرقت بين النزاعات المسلحة بين الدول وحروب التحرير الوطنية، وتناولت ايضاً مفهوم الممتلكات الثقافية والجهود الدولية لحمايتها، من حيث ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية اثناء النزاع المسلح والجهود الدولية لإرساء قواعد وأحكام تنظم حماية الممتلكات الثقافية وقواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني بما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأكدت على اهمية احترام قواعد حماية الممتلكات الثقافية وتقرير مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ومسؤولية الدول الأطراف اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن الملاحظ ان الباحثة على الرغم من تناولها لحالة انتهاك القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في العراق الا انها لم تتطرق الى الغطاء القانوني بحق انتهاك كيان داعش الارهابي للقانون الدولي فيما يتعلق بتدمير

الممتلكات الثقافية ، اما موضوع دراستنا فقد تناولت حماية البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية والمشيده(التراث الثقافي) اثناء النزاعات المسلحة وبينت ايضا الاثر الذي يترتب على الاعتداء على الارث البشري وعلى البيئة الطبيعية في تقرير المسؤولية الدولية على الدول والاشخاص التي تنتهك تلك القواعد.

٤- حماية البيئة اثناء المنازعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث احمد سمير خريجة، كلية القانون، الجامعة الاسلامية ، لبنان، ٢٠٢٢، وتناولت الدراسة الاطار القانوني لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة من خلال بيان تطور الاهتمام الدولي بالبيئة واهمية مبادئ الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، وتناولت ايضا الحماية غير المباشرة للبيئة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني والمسؤولية الدولية المترتبة عن الاضرار بها وكيفية تحقق المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، ويلاحظ ان الباحث ركز فيها يخص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ولم يتناول بقية القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بقواعد الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة وكذلك القرارات الاممية ، اما مضمون دراستنا فقد تناولت دور الاتفاقيات الدولية والقرارات الاممية والانظمة الدولية التي تتعلق بحماية البيئة والارث البشري واعتبار الاعتداء عليها من الانتهاكات الجسيمة التي تترتب المسؤولية الدولية بحق الدول والاشخاص المعتدين .

ثامنا: هيكلية الدراسة

إرتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين : خصصنا الفصل الاول للحديث عن الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة والأضرار البيئية والذي قسمناه الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول النزاعات المسلحة وأثرها على البيئة ، والذي بدوره قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول النزاعات المسلحة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها، وسيكون موضوع المطلب الثاني عن الاثار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الأساس القانوني لحماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول الحماية الخاصة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة والمطلب الثاني الحماية العامة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الجهود الدولية على مستوى

القرارات الأمامية وإقرار المبادئ العامة لحماية البيئة ، وبدوره قسمناه الى مطلبين المطلب الاول نتناول المطلب الاول القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة، ونتناول في المطلب الثاني إقرار المبادئ العامة لحماية البيئة ، اما المبحث الثاني سيكون موضوعه الجهود الدولية على مستوى القضاء الدولي والكيانات الدولية الإنسانية، ويقسم الى مطلبين فيكون الحديث في المطلب الاول عن دور القضاء الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وموضوع المطلب الثاني دور الكيانات الدولية الانسانية في حماية البيئة.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة والاضرار البيئية

أن البيئة هي المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحيه ، حيث تعتبر البيئة رصيد البشرية وتراثها المشترك ، وان ما تشهده الساحة الدولية اليوم من تقدم علمي وتكنولوجي على مختلف المستويات وبصورة هائلة، في تسخير مواردها واستغلالها لتحقيق اكبر قدر ممكن من المنفعة للإنسان ، وبدوره الانسان هو الذي يصنع بيئته التي تقوم بمنحه قوته وتعطيه الفرصة لتحقيق غاياته واهدافه لتحقيق اكبر قدر ممكن في رفاهيته والتمتع بكافة الحقوق الاساسية ومنها حقه في الحياة والعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث والاضرار ، الا انه هو المؤثر على البيئة سلباً وإيجاباً ، من خلال التنافس الشديد بين دول على تطوير صناعاته السلمية والحربية التي تخلف المشاكل في البيئة ، وخصوصاً في مجال الصناعات الحربية واستخدام الاسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً وايضاً استخدام الذكاء الاصطناعي حديثاً ، وما يرافق هذه الصناعات من مشاكل وتلوث البيئة وتكون لها ابعاداً واثار اقتصادية واجتماعية وانسانية خطيرة جداً في العالم وخاصتاً في ظل النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية واستخدام الاسلحة ذات الاثار المروعة⁽¹⁾.

وبالرغم من الجانب الايجابي للتقدم العلمي لشعوب العالم ولكن لا يخفى ان كل تقدم علمي يرافقه مخاطر واضرار على كافة عناصر البيئة(البرية والجوية و المائية) والتي بدورها تهدد الانسانية قاطبة في صميم وجودها ، وكذلك الاضرار في البيئة الثقافية ، ومن الامثلة البارزة الحرب العالمية الاولى والثانية وما خلفته من اضرار بالبيئة بشكل مروع ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول النزاعات المسلحة واثرها على البيئة ، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيكون المطلب الاول النزاعات المسلحة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها ، والمطلب الثاني الاثار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة ، اما المبحث الثاني سيكون عنوانه الاساس القانوني لحماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة وذلك في مطلبين ففي المطلب الاول نتناول الحماية الخاصة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة ، اما المطلب الثاني سيكون الحماية العامة للبيئة في ظل النزاعات المسلحة .

(1) د.عامر محمود طراف، ارباب التلوث والنظام العالمي، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٤٧.

المبحث الاول

النزاعات المسلحة وأثرها على البيئة

نظراً للتطورات الحاصلة في عصرنا الحديث، والتقدم الحاصل في مجال تطوير الاسلحة لأستخدامها في النزاعات المسلحة سواء كانت بصورة مشروعة أو غير مشروعة فإن هذا التطور يُلحق أضراراً جسيماً بالبيئة، إذ ان التكنولوجيا المتطورة تنبئ عن وجود اسلحة ذات تأثير عالي على البيئة بقصد الاستيلاء والهيمنة على الثروات الطبيعية^٨ لدعم اقتصادها الوطني^(١).

وبما إن النزاعات المسلحة سوف تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أجزاء البيئة (الارضية والمائية والجوية)، فكان لا بد من وضع معالجات للحد من هذه النزاعات، لذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول النزاعات المسلحة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها حتى تكون لنا انطلاقة صحيحة في فهم جزئيات الموضوع وتفاصيله بشكل دقيق، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني الاثار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة وطبيعة الاسلحة المستخدمة فيها

يُعدّ وجود نزاع مسلح الضابط الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن النزاعات المسلحة وبحكم طبيعتها تعد مناسبةً لارتكاب تجاوزات وخروقات لكل معاني الإنسانية والتعايش السلمي بين أبناء البشر.

ويتناول هذا المطلب مفهوم النزاعات المسلحة من خلال عرض تعريف النزاعات المسلحة وانواعها التي تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

الفرع الأول

مفهوم النزاعات المسلحة

إن مسألة تحديد مفهوم خاص للنزاعات المسلحة الدولية يتطلب أولاً تحديد معنى النزاع المسلح

(١) د. سهير ابراهيم حاجم الهيبي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٢٦٠.

على وجه العموم، وبعد ذلك تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي بصورة خاصة، ثم تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

أولاً:- تعريف النزاعات المسلحة

يقصد بالنزاع المسلح هو "كل نزاع يُستخدم، أو من المُرجح إن يُستخدم فيه السلاح من قبل كل الأطراف أو بعضهم"، وقد عرفت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أثناء نظرها لدعوى (Tadic)، النزاع المسلح بأنه "يكون النزاع مسلحاً عندما يكون هناك مُواجهة بين القوات المسلحة لدولتين، أو عنفٌ مسلح بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة داخل دولة"^(١).

يتبين من هذين التعريفين إن أي عنف أو نزاع بين طرفين، إذا ما استُخدم فيه السلاح (أيأ كان هذا النزاع) فيُطلق عليه نزاعاً مسلحاً، وقد يكون هذا النزاع ذو صفة دولية، أو غير دولية، وفي كلا نوعي النزاع فإن القانون الدولي الإنساني هو الذي يُطبَّق^(٢).

١- النزاعات المسلحة الدولية

يعد مُصطلح "النزاعات المسلحة الدولية" مُصطلحاً حديثاً نسبياً، حيث كان مُصطلح "الحرب بين الدول" هو السائد، إلا إن تحريم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بين الدول؛ أدى إلى إستبدال مُصطلح الحرب أو قانون الحرب بمُصطلح النزاعات المسلحة الدولية، أو قانون النزاعات المسلحة الدولية، وهو مفهوم يغلب عليه من حيث صياغته طابع الحياد، حيث أنه لا يحمل في طياته شُبْهة التنظيم الدولي لعدم المشروعية، التي تكشف بصفة خاصة ظاهرة العدوان على نحو ما كان في اصطلاح قانون الحرب^(٣).

وعليه فقد عرّف النزاع المسلح الدولي بأنه "الصراع الحاصل بين دولتين أو أكثر، الذي يخضع في تنظيمه للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية"^(٤).

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل الدخول للموقع الإلكتروني، <https://www.icty.org> تاريخ الزيارة ٦/٤/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص.

(٣) د. احمد أبو الوفاء، النظرية العامة لقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩.

(٤) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل النطاق الزمني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٨.

وتجدر الإشارة هنا إلى حقيقة موضوعية في العصر الحالي؛ تتمثل في إنَّ الدول الكبرى تعرف جيداً إنَّ مواجهة مُسلحة فيما بينها تعني وضع نقطة نهاية للتاريخ البشري؛ بفضل ما تبتكره المصانع من أنواع جديدة للأسلحة الموجودة، لذا فهي تختار المواجهة غير المُباشرة، عبر سياسة تقسيمها للعالم إلى مناطق نفوذ، وعبر تحريك الصراعات المحلية، الأمر الذي أدى إلى قلة النزاعات المُسلحة الدولية، مقارنةً بالنزاعات المُسلحة ذات الطابع غير الدولي^(١).

وقد تعرضت البيئة العراقية لتلوث شديد من جراء قصف وتدمير المنشآت ذات الطبيعة المدنية تجاوز في بعض الأحيان حدود العراق فضلاً عن التلوث الناجم عن استهداف المصانع و المنشآت العسكرية العراقية المخصصة لإنتاج الأسلحة التي ينبعث عن قصفها غازات سامة خطيرة ، وقد أشارت العديد من التقارير البيئية إلى خطورة التلوث البيئي الناجم عن استهداف العديد من المصانع العسكرية وخصوصاً خلال حرب عام ١٩٩١^(٢).

ومن ثم نجد انه لم يعد معيار إعلان الحرب يُناسب العصر الحديث، وعليه كان اتجاه المادة الثانية المُشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في الثاني عشر من آب عام ١٩٤٩، والمُتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المُسلحة، يُمثل اتجاهاً جيداً، حيث لم يشترط لقيام نزاع مُسلح دولي إعلان الحرب، إذ نصت تلك المادة على علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم؛ تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مُسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

وعرفها احد فقهاء القانون الدولي العام الدكتور (صادق أبو هيف) بأنه "تضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"^(٣).

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح في محيط القانون الدولي العام هي وجود اشتباك مسلح - أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات -

(١) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٢) عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، بحث منشور من قبل الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، العدد (٢٢) ، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤٥.

(٣) د. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٨١٧.

إتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة، وهذا بدوره يؤثر على البيئة الطبيعية للإنسان ومن الأمثلة على تلوث البيئة الطبيعية ما حصل للمياه العراقية من تلوث بالمواد الكيماوية السامة الخطرة المتسربة من المعامل والمصانع الكيماوية الواقعة بجوار الأنهار والبحيرات بعد تعرضها للقصف والتخريب والسلب ومن أهم الحالات التي يمكن إيرادها كمثال على تلوث الماء بالمواد الكيماوية من جراء حرب عام ١٩٩١ حالة تسرب مليون لتر من زيت الغاز إلى الماء في مدينة نينوى^(١).

وإن كان هناك إختلاف في مدلول النزاع المسلح من ناحية كونه حالة واقعية أو حالة قانونية، فإن النتائج المترتبة على الحالتين يجب ألا تختلف، فالنزاعات المسلحة مسألة واقع وآثارها لا تتوقف على كونها أعمال عدائية صدر بها إعلان رسمي، فهي توجد وتحدث آثارها منذ بدء الأعمال العدائية والنتائج المترتبة عليها واحدة دائمة، فهذه النزاعات لها أثرها على البيئة البحرية والجوية والارضية، فعلى سبيل المثال تعرض الهواء إلى تلوث واسع يشمل عموم العراق بسبب عمليات القصف والتخريب وما نجم عنها من حرائق نشبت في المنشآت النفطية بأنواعها والمصانع والمعامل الكيماوية فضلاً عن تلوثه بالمواد الكيماوية المستخدمة في وقود الطائرات، فمن المعروف علمياً، إن أي عملية اشتعال تؤدي إلى إطلاق العديد من الملوثات الغازية (غازات ناتجة عن الاحتراق) وملوثات مادية صغيرة الحجم تعرف بأسم (الجسيمات المادية العالقة) وتعدّ من أهم الملوثات الغازية المنبعثة من عملية اشتعال النفط هي غاز ثنائي أوكسيد الكبريت الذي ينتج عن أتحاد الكبريت الموجود طبيعياً في النفط الخام بنسبة تقدر بنحو ٢,٥% بالأوكسجين الجوي أثناء الاشتعال^(٢).

ونخلص الى أن النزاع المسلح الدولي - الحرب بمفهومها التقليدي- يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج

(١) د. صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٨١٨.

(٢) د. مثنى عبد الرزاق العمر، نظرة تحليلية بالآثار البيئية للعدوان الثلاثيني على العراق، العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٦٣.

حدود أحد الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان حالة الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح^(١).

ويستنتج مما سبق أن النزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يشترك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلاهما، وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين: **محدودة** و**واسعة** النطاق، إذ تمثل النزاعات المسلحة الدولية المحدودة استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة، أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب، أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً بامتداد نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علماً أن كلمة الحرب تستخدم حتى في حالة النزاعات المحدودة.

ومن أمثلة تحول النزاعات غير الدولية إلى نزاعات مسلحة دولية الأزمة اليمنية التي ترجع بدايتها إلى عام ٢٠١١ عندما بدأت احتجاجات شعبية عُرفت بأسم "ثورة الشباب اليمني" ضد الرئيس السابق علي عبدالله صالح، وفي عام ٢٠١٢ تنازل الرئيس صالح عن الرئاسة بموجب إتفاق لنقل السلطة إلى نائبه عبد ربه منصور هادي، غير أن هذا الاتفاق انهار مع هجمات (جماعة انصار الله الحوثيين)^(٢) على صنعاء ومناطق أخرى وسيطرتهم على مساحات واسعة من اليمن، ومنذ ذلك الحين إتخذ هذا الوضع الجديد منحى آخر مع بداية الضربات الجوية التي تقودها المملكة العربية السعودية تحت اسم "عاصفة الحزم"^(٣) وقد اشارت الدراسات إلى أنّ العمليات المزارع التي توقفت عن الإنتاج فقدت مساحتها بنحو مليون و ٤٠٠ ألف هكتار وأدت الحرب إلى انخفاض غلة الأرض وانتشار أمراض الحبوب التي أدت إلى خفض إنتاجها بنسبة ٥٠% كما

(١) د. امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، ط١، مطبعة الداوودي، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٠٢.

(٢) وهم جماعات لهم جذور عقائدية انبثقت من رحم الصراع المسلح مع الحكومة المركزية في اليمن وتتسم هذه الجماعات بالطابع المسلح بعد عام ٢٠٠٤ بعد مقتل حسين الحوثي ليخلفه بعده اخوة الاصغر عبد الملك في قيادة هذه الجماعة وسيطرة هذه الجماعة على الحكم في اليمن عام ٢٠١٥ وخاضت معارك عديدة ضد السعودية والامارات وكذلك اليوم هي تواجه العالم اجمعه عن طريق مواجهة الكيان الصهيوني(اسرائيل) والدفاع عن حقوق المظلومين والاطفال الابرياء الموجودين في غزة . علي الصادق، ماذا تعرف عن الحوثيين، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <https://dsbook.dd-sunnah.net>، تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠٢٤، الساعة ١٠:٠٠م.

(٣) د. محمود عبد الرازق علي، العدوان على اليمن الأضرار البيئية والصحية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١١٦.

تعرضت مساحة تزيد على نصف مليون هكتار من الأراضي الزراعية للملوحه، حيث إن تلوث عناصر البيئة الطبيعية غير الحية ينعكس على النباتات بشكل مباشر، فقد انتشر مرض انحناء رقبة النخيل والذي أدى إلى موت ما يقارب من ١٢٠ ألف نخلة فبسبب ذلك انخفاض في إنتاج التمور بنسبة ٢٠% والذي تبين لاحقاً أن الفطريات هي المسبب لهذا المرض وقد انتشرت بسبب حالات تلوث الهواء والوسط الحامضي الذي خلفته الأمطار السوداء والحامضية^(١).

ومثال آخر يتمثل فيما رأيته روسيا من أن توسع حلف الناتو شرقاً يمثل تهديداً لها وأنها لن تقبل بأنضمام أوكرانيا إلى المنظومة السياسية والاقتصادية هذا الحلف، قد احدث اثار على مستوى الدولي (أولاً، ارتفاع أسعار السلع الأولية كالغذاء والطاقة سيدفع التضخم نحو مزيد من الارتفاع، مما يؤدي بدوره إلى تآكل قيمة الدخل وإضعاف الطلب، وثانياً، الاقتصادات المجاورة بصفة خاصة سوف تُصارع الانقطاعات في التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج كما ستشهد طفرة تاريخية في تدفقات اللاجئين، وثالثاً، تراجع ثقة مجتمع الأعمال وزيادة شعور المستثمرين بعدم اليقين سيفضيان إلى إضعاف أسعار الأصول، وتشديد الأوضاع المالية، وربما التحفيز على خروج التدفقات الرأسمالية من الأسواق الصاعدة)، وبما أن روسيا وأوكرانيا من أكبر البلدان المنتجة للسلع الأولية، فقد أدت انقطاعات سلاسل الإمداد إلى ارتفاع الأسعار العالمية بصورة حادة، ولا سيما أسعار النفط والغاز الطبيعي ، وشهدت تكاليف الغذاء قفزة في ظل المستوى التاريخي الذي بلغه سعر القمح، حيث تسهم كل من أوكرانيا وروسيا بنسبة ٣٠% من صادرات القمح العالمية^(٢) ، والعسكرية الغربية، وأثبتت أنها تعتبر ذلك سبباً كافياً لشن الحرب للحصول على ضمانات غربية بعدم انضمام أوكرانيا إلى الناتو، ووقف التصعيد العسكري شرق أوكرانيا، وكانت روسيا قد طالبت بتوقف أوكرانيا عن محاولة استعادة السيطرة على المناطق الانفصالية المدعومة من روسيا في إقليم دونباس الذي يضم مقاطعتي دونيتسك و لوهانسك في شرق أوكرانيا، حيث يمثل ذلك خرقاً لاتفاقية "مينسك ١" عام ٢٠١٤: و"مينسك ٢" عام ٢٠١٥ اللذين تم التوصل إليهما تحت إشراف منظمة

(١) محمد حسين على القاسم، الأزمة اليمنية أسبابها وأبعادها ٢٠١٥-٢٠٢٠، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=77290> ، تاريخ الزيارة ٣/٣/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٣:٣٠م.

(٢) أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف ، المجلد (٣٣) ، العدد (١٦)، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٤١٥.

الأمن والتعاون في أوروبا^(١) ، كما أكدت روسيا محاولة الناتو استمالة جورجيا على حدودها الجنوبية الغربية وضم فنلندا والسويد في منطقة البلطيق وبالطبع أوكرانيا التي عملت مع بيلاروسيا كعازل لروسيا مع عضو في حلف الناتو هو بولندا، وأن تمدد حلف الناتو إلى الشرق بهذا الشكل سيوفر أرضية يمكن لقوات الناتو أن تتحرك على روسيا بالإضافة إلى تقليل وقت استجابة روسيا في حالة وقوع هجوم نووي عليها، وتتفق العديد من الدراسات مع وجهة النظر تلك التي ترى أن تدخل روسيا في أوكرانيا جاء لتحقيق أهداف جيواستراتيجية تتعلق بفهم الرئيس "بوتن" لأمن روسيا بوصفها دولة عظمى ذات مجال حيوي ولا تقبل بتحالفات عسكرية على حدودها، وتريد أن تفرض هيبتها واحترام مصالحها على من يسعى إلى الإضرار بتلك المصالح^(٢) .

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من قلة النزاعات المسلحة الدولية، وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية بفضل الجهود الإنسانية التي بذلها المجتمع الدولي، إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية على العكس من ذلك لا تزال تنشب وتدور رحاها في أنحاء مختلفة من العالم بوحشية وقسوة لا نظير لها، فهي في تزايد مستمر قياساً بالنزاعات المسلحة الدولية^(٣) .

تناولت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من النزاعات المسلحة بالتنظيم، فقد صدر اتفاق دولي رسمي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، متمثلاً باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتحديدًا المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات المذكورة، ثم صدر بعد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي وضع خصيصاً لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وتم بموجب هذه الاتفاقيات، وضع تعريف تشريعي للنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تحديد شروط قيامه.

ويقصد النزاعات المسلحة غير الدولية هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته، لأنها لم تضع أي شروط أو معايير تقضي بغير ذلك، والحقيقة أن هذا التوسع في

(١)Jeffery mankoff, Russia's war in Ukraine Identity , history and conflict, center for strategic and international studies, 2022,p.25.

(٢) أحمد جلال محمود عبده ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ .

(٣) أسامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد (١٧) ، ٢٠٢٣، ص ٢١ .

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان أمراً إيجابياً وإنسانياً إلى حد بعيد، إلا أنه لم تكن له أهمية تذكر في ظل القانون الدولي التقليدي على اعتبار أن كل النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها كانت تعد من صميم المسائل الداخلية، التي يؤول الاختصاص فيها وينحصر في القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

ومن أبرز ما جاء في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات^(١)، فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩؛ الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا إن هذه الاتفاقية لم تُبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها، ويلاحظ على هذه المادة، بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه، وهو مصطلح "النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحددًا، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يُطبق كحد أدنى الأحكام التالية"^(٢).

(١) نعم اسحق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٧٣.

(٢) نصت المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ عند قيام نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم الاطراف كحد ادني بالأحكام التالية:-

١- الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، ومن ضمنهم الافراد العسكريين الذين القوا اسلحتهم، والعاجزون عن القتال على اختلاف اسباب العجز بسبب الامراض او الاصابة بجروح او المحتجزين او اي شخص اخر، يعامل هؤلاء جميعهم وفي جميع الاحوال معاملة انسانية، دون التفرقة او التمييز الضار على اساس العنصر او اللون او الدين او الجنس او الثروة.

٢- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، حيث جاءت هذه المادة بمنح هيئة ذات نشاط انساني غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر المستقلة، ان تعرض خدماتها اثناء النزاع المسلح على اطراف النزاع، والعمل من قبل اطراف النزاع على وفق ذلك وفق الاتفاقات الخاصة بينهم على تنفيذ كل الاحكام لهذه الاتفاقية او بعضها، ولا يوجد في تطبيق هذه السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ على ذلك، أصبح هذا الأمر موضع إهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أُعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام ١٩٧٤-١٩٧٧، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١).

جاء البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ الذي يُتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعي جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مُنشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتُمارس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يُمكنها من القيام بعمليات عسكرية مُتواصلة ومُنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، ويُلاحظ أن البروتوكول المذكور قد عرّف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية إيجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وإنما هي نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة^(٢).

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصاً عندما اشترط عنصر الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطه كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي، مما يعني أنه اقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، ومن ثم فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، لا تُعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، حتى وإن استوفت العناصر المذكورة في أعلاه^(٣).

(١) د. شريف عثم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٢) المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، دمشق، ١٩٩٣، ص٣٩.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارها المادة الثالثة المشتركة للأسباب التي ذكرت آنفاً وهي (السيطرة على جزء من الإقليم، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع)، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول، التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول، كما انه يُعد السبب في عزوف العديد من الدول عن الدخول بوصفها أطرافاً فيه، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧، ومنها الوفد التركي، الذي قال بأن هذا البروتوكول وإن كان يُطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح الداخلي، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية^(١).

ويجب ان نقف قليلاً لبيان الفرق بين أشكال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بالرغم من أن غالبية الفقه الدولي التقليدي عدّ مصطلح الحرب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية مصطلحان مترادفان، إلا أن جانب من الفقه الدولي المعاصر أكد بأن النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع في مفهومها ودلالاتها من الحرب الأهلية ، حيث أن فقهاء القانون الدولي كانوا ينظرون إلى حروب التحرير الوطني، على أنها صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدوها هي الحرب الأهلية بذاتها، ومن ثم لا يمكن إثارتها دولياً، وظل هذا الوضع سارياً حتى بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولكن بعد انتشار حركات التحرير الوطني في العديد من الدول، وظهور القوى الدولية الداعية إلى تأييد حق التحرير الوطني ومقاومة الاستعمار، بدأ الفقه الدولي يتراجع عن الفكرة السابقة، وفي عام ١٩٧٧ تم إخراج حروب التحرير الوطني من دائرة النزاعات المسلحة غير الدولية وأدرجها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية^(٢).

إن الحرب الأهلية هي صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، بل هي الصورة النموذجية لهذا النوع من النزاعات؛ لأنها تُجسد السمات الجوهرية والموضوعية للوضع الذي ينطبق

(1) International committee of the Red cross, How is the Term "Armed conflict", Defined in International Humaitarian law, Opinion paper, March, 2008, p5.

(2) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة ديالى ، العدد(٥٦) ، ٢٠٠٨ ، ص٣٣.

عليه قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكن أن تتطور صور النزاعات الداخلية الأخرى وتتحول إلى حرب أهلية، إذا ما وصلت إلى مستوى من العنف والقسوة، بشكل يؤهلها إلى تحمل تبعات أو مسؤوليات الالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أمثله :
الحرب الأهلية الإسبانية التي نشبت بين عامي ١٩٣٦-١٩٣٩، قامت على خلفية المطالبة بعملية الإصلاح السياسي وإجراء انتخابات برلمانية سريعة^(١)، وهذه النزاعات عادةً ما تقف وراءها مجاميع معينة من المرتزقة والعملاء التي تُريد الاستئثار بالسلطة، دون مراعاة المصالح العليا للدولة، كما حصل في النيبال^(٢)، مما يشكل تهديداً حقيقياً لكيان الدولة واستقرارها ومثال ذلك أيضاً ما حدث في العديد من الدول الإفريقية ومنها السودان^(٣)، إذ كان العامل الاقتصادي من أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب الأهلية في أكثر الدول الإفريقية، فعجزت الدولة عن توفير الاحتياجات الأساسية بسبب انهيار اقتصاد الدولة، أدى إلى خلق أزمات حقيقية، سبب ظهور الانقسامات العرقية والإقليمية التي دخلت في نزاع من أجل البقاء وتأمين احتياجاتها المعيشية، كما هو الحال في الصومال وسيراليون حيث أدت هذه الحروب إلى تدمير للبيئة بسبب النيران التي تنتشب في أشجار الأخشاب ومناطق إنتاج الغذاء^(٤)، ويوضح الجدول (١) أهم النزاعات الناتجة عن الموارد الطبيعية في أفريقيا، حيث يسرد (٢١) صراعاً حديثاً مرتبطاً بالموارد الطبيعية في القارة، إرتبطت ستة منها بالأحجار الكريمة، وفي ثمانية كان المورد النفط أو الغاز الطبيعي، وفي إثنين كان نوعاً من المخدرات غير المشروعة، وفي خمس نزاعات كانت الأخشاب هي الباعث على حدوث النزاع، وفي خمس أخرى كان النزاع على السيطرة على الأراضي^(٥).

(١) خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة نظرية بالقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) موسى مخول، موسوعة الحروب والازمات الإقليمية في القرن العشرين، ط١، دار بيسان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧٠.

(٣) Daniel Warner, Causes of Internal conflicts and means to resolve them (Nepal: A case study), Geneva , August' 2004, p.27.

(٤) السيد مصطفى احمد ابو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، دار ايتراك، الجيزة، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

(٥) حمدي عبد الرحمن حسن، الصراعات العرقية والسياسية في افريقيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://idsc.gov.eg/upload>، تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٤٠:٤٠م.

جدول (١) النزاعات الناتجة عن الموارد الطبيعية في قارة أفريقيا (١)

الدولة	الفترة الزمنية	الموارد الطبيعية
الجزائر	1992	النفط / الغاز
انجولا	1975 – 2002	النفط / الماس / الأخشاب / العاج
انجولا	1975	النفط
بورندي	1993	الأرض
الكاميرون / نيجيريا	1997	النفط
تشاد	1980-1994	النفط / اليورانيوم
الكونغو – برازفيل	1993- 1997	النفط
الكونغو الديمقراطية	1993	النحاس / الكوبالت / الماس / الذهب / الأخشاب
كينيا	1991	المياه / المراعي / الماشية
ليبيريا	1989- 1996	الحديد / الماس / المطاط / الأخشاب / المخدرات
ليبيا	2011	النفط
موزمبيق	1976- 1996	العاج / الأخشاب
المغرب	1975	الفوسفات / النفط
رواندا	1990	القهوة / الأرض
السنغال	1997	المخدرات
سيراليون	1991- 1999	الماس / البوكسيت / الأخشاب
الصومال	1988	الموز / الماشية
جنوب أفريقيا	1990	المخدرات / الأرض / البلاتين
السودان	1983	النفط
الصحراء الغربية	1976	الفوسفات
زيمبابوي	2000	الأرض

(١) صبحي رمضان فرج سعد، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء، بحث منشور في مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد (١٣)، ٢٠٢١، ص ٣٠١.

كما تشير تقارير عديدة في هذا المجال إلى أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم المخصب يستمر إلى نحو (٤-٥) مليارات من السنين وأنه من السهل انتقال جزئياته المشعة إلى مناطق أوسع بفعل الرياح والغبار وترسبات الأتربة وتشير التقارير الطبية إلى علاقة اليورانيوم المخصب بارتفاع نسبة الإصابة بأمراض عدة كالسرطان وتليف الكبد، وأمراض الكليتين، والتشوهات الوبائية والإجهاض وغيرها، كما نجم عن استعمال اليورانيوم المخصب عدة مظاهر مؤثرة على الكائنات الحية في البيئة^(١).

غالباً ما تؤدي الظروف الاقتصادية السيئة للدول وأنظمة الحكم المستبدة فيها إلى تفجر غضب الشعوب على شكل مظاهرات وثورات وانقلابات تحاول تصحيح المسار الخاطئ للفئة الحاكمة وتغيير وضعها الاقتصادي، وما حدث في السلفادور يُعد مثلاً على ذلك فانقلاب عام ١٩٧٩ جاء لوضع حد لاحتكار الجيش للسلطة وإصلاح الوضع الاقتصادي الذي تسبب في معاناة الشعب وتركيز الأراضي ومصادر الإنتاج بيد فئة محدودة هم الاوليغارشييه المتحالفة مع الجيش وعلى الرغم من أن الانقلاب نجح في إنهاء احتكار الجيش للسلطة لكنه فشل في معالجة الوضع الاقتصادي وتسبب في أعمال عنف قادت البلاد إلى حرب أهلية ١٩٨٠-١٩٩٢ دارت رحاها بين الحكومة السلفادورية وبين قوى اليسار المعروفة برجال العصابات والى جانبهم الجبهات الوطنية بمساندة ودعم من الشعب ولاسيما فئة الفلاحين وقد تركت تأثيراتها ليس على الجانب السياسي فحسب بل على الجانب الاقتصادي أيضاً^(٢)، أما عن الاضطرابات الداخلية فيقصد بها الحالات التي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف (أعمال الشغب والصراعات بين الفصائل أو ضد السلطات مثلاً)^(٣)، أو هي "الأوضاع التي لا تُشكل نزاعاً داخلياً، أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مسلح داخلي، تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مسلحة متفرقة ومنعزلة وعفوية، وتفتقد إلى التنظيم، فضلاً عن أنها غير مطولة من حيث الزمان، لكنها تستدعي مع ذلك تدخل قوات الشرطة المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي، وحتى القوات المسلحة أن

(١) د.سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(2) Maphosa, Natural Resources and Conflict Unlocking the economic dimension of peace building in Africa, Africa Institute of South Africa, AISA POLICY brief Number 74March, 2012, p.3.

(3) السيد مصطفى احمد أبو الخير، مصدر سابق، ص ١٩٥.

اقتضى الأمر تدخل هذه القوات، بغية إعادة الأمن والنظام إلى نصابه المعهود وإحترام القانون^(١)، وتُعدُّ قارة إفريقيا من أكثر قارات العالم التي شهدت نزاعات داخلية تمثلت بالاضطرابات الداخلية تعود لأسباب عرقية وما تشهده اليوم السودان دليل على ذلك ، إذ توصف هذه القارة بأنها قارة التعدد والتنوع في عالم الآراء والأفكار، وتوجد فيها الأديان السماوية المختلفة، لذلك فقد أدت هذه التعددية إلى حروب أهلية طاحنة، كما هو الحال بالنسبة لأزمة بيفارا في نيجيريا عام ١٩٦٧، كما شهدت بورندي ورواندا والنيبال وأنجولا صراعات عرقية عنيفة^(٢)، ويرى مجلس الأمن أن الأسباب الاجتماعية ساعدت في قيام النزاع المسلح في يوغسلافيا، لذلك طالب الطوائف الداخلية بضرورة وقف عمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الاثنى للسكان ودعا إلى ضرورة حماية حقوق الأقليات الاثنية^(٣)، أما عن التوترات الداخلية فقد استثنى البروتوكول الإضافي الثاني التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه بشكل صريح^(٤)، ويُقصد بالتوترات الداخلية بأنها "الأوضاع التي تسودها توترات خطيرة، سياسية واقتصادية واجتماعية وعرقية وغيرها من الأوضاع المماثلة، التي وان لم تجد معها عقبات النزاع المسلح الداخلي والاضطرابات الداخلية^(٥)، لذا فهي أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، ولكنها تتميز بمستويات عالية من التوتر مهما كان سببها، وتقوم التوترات الداخلية بتوافر واحدة أو أكثر من الحالات الآتية: الاعتقالات الجماعية، وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، وظروف اعتقال سيئة وغير إنسانية، وإلغاء الضمانات القانونية الأساسية، بسبب امتداد حالة الطوارئ، حالات الاختفاء.

(١) د. نزار العنكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

(٢) هدى جاسم منصور الزناد، الحرب الاهلية في السلفادور ١٩٨٠ - ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد (١٦) ، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ٣٠٨.

(٣) ان الصراعات العرقية والسياسية في أفريقيا ترتبط بدرجة الاستجابة لمطالب الجماعات العرقية فهناك مطالب قابلة للتفاوض مثل المطالبة بالمساواة بين الجماعات العرقية المختلفة في عملية توزيع الثروة والسلطة فالجماعة المهيمنة في المجتمع تسعى دوماً إلى الحفاظ على الوضع الذي يضمن لها الهيمنة على باقي الفئات الاجتماعية، وهناك مطالب يصعب التفاوض بشأنها مثل الاستقلال والانفصال عن الدولة. ينظر: Daniel Warner , op,cit , p23 .

(٤) الفقرة (٥) من القرار (٧٥٧) لسنة ١٩٩٢ الوثيقة S/RES/757، وذكرت بعثة مجلس الامن الدولي الموفدة الى كوسوفو وبلغراد في يوغسلافيا السابقة الى ضرورة تشجيع المصالحة بين الطوائف العرقية وإدماجها ورفض العنف بجميع أشكاله وادانة الأنشطة التطرفية والإرهابية، ينظر الفقرة (٢ ، ٣) من البند (أولاً) من القرار (١٣٧٦) لسنة ٢٠٠٢ الوثيقة S/RES/1376 .

(٥) المادة (٢/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

إن توافر واحدة أو أكثر من هذه الشروط أو الحالات، يعطي للدولة الحق بأن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة حالة التوتر الداخلي وإعادة النظام إلى ما كان عليه قبل أن ينقلب التوتر إلى حالة الحرب الأهلية^(١).

ونلاحظ من خلال ما سبق أن التوترات الداخلية وعلى خلاف الاضطرابات الداخلية والحرب الأهلية لا توجد فيها مواجهات مسلحة بين الطرفين المتنازعين، لذلك فإن استثناءها من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني وهذا الاتجاه الصحيح، وكان الأجدر بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية إخراج فقط التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه دون الاضطرابات الداخلية. ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني أورد أمثلة على التوترات والاضطرابات الداخلية مثل المظاهرات وأعمال الشغب والعصيان وغيرها وهذه الصور من النزاعات الداخلية تخضع جميعها لأحكام القانون الداخلي.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني، قد استثنى الاضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال المشابهة لها من مجال الحماية الدولية، فهذا لا يعني أن هذا القانون قد تجاهلها، بل تنطبق عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تُعالج آثارها، وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر والاضطراب الداخلي، فضلاً عن الحقوق والضمانات التي تتضمنها القوانين الداخلية للدول^(٢)، وإن جاز تقييد هذه الحقوق في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ، بموجب إجراءات قانونية مؤقتة تنتهي بانتهاء تلك الظروف، إذ يمكن للدول في الظروف غير الاعتيادية أن تُعلق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إعادة النظام وحفظ الاستقرار في إقليمها^(٣).

وترافق التوترات والاضطرابات الداخلية أعمال تلحق أضرار بالبيئة نتيجة القيام بأعمال أو استخدام الأسلحة البسيطة ذات التأثير في البيئة ومن الامثلة على تلك الاحداث التي تطورت وحدثت أضرار انسانية وبيئية على كافة المستويات مثل الازمة الليبية عام ٢٠١١ ، والازمة السورية التي بدأت بالتدرج من مظاهرات وتوترات الى اضطرابات داخلية لتغيير نظام الحكم الى ازمة دولية لازالت اثارها ممتدة الى اليوم واضرار بيئية على كافة المستويات.

(١) د. نزار العنكي ، مصدر سابق ، ص ٢١٨.

(٢) خالد سلمان جواد ، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

(٣) د. عامر الزمالي ، مصدر سابق، ص ٤٢.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، لذا فهو مصطلح ضيق جداً.

ويرجح الباحث الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه بُني على إتجاه سليم، ويشمل كل أشكال النزاعات المسلحة الداخلية وتعزيز الحماية الخاصة للبيئة بجميع أشكال النزاعات وعلى اختلاف درجة تأثيرها ، كما يُعد سبباً في نشأة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أنسنة النزاعات المسلحة، أي جعل النزاعات المسلحة أقل ضرر على الإنسان والبيئة، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

الفرع الثاني

تأثير طبيعة الاسلحة المستخدمة في النزاع المسلح على البيئة

أن المخاطر التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة تكمن في الوسائل والاساليب المستخدمة من قبل أطراف النزاع حيث بينت التجارب السابقة النتائج الخطيرة التي ألحقت اشد وافدح الاضرار في البيئة على الرغم من إن القوانين الدولية المعاصرة تمنع استخدام القوة ولكن الواقع يكشف عكس ذلك وما تنتش من نزاعات على المستوى الدولي وغير الدولي بين الحين والآخر وما تخلفه ورائها من أضرار بيئية يصعب معالجتها^(١) وقد قسمت الأسلحة المستخدمة في الحروب الى فئتين :-

الأولى: الأسلحة التقليدية، والثانية أسلحة الدمار الشامل، وتعرف الأولى بدلالة المخالفة للثانية إذ تعرف: بأنها الأسلحة الحربية غير الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى التي تعرف بها أسلحة تدمير شامل، إذ تعرف (الاسلحة التقليدية) الأسلحة المتداولة بشكل واسع وتتراوح بين أسلحة ذات تقنية متواضعة، وأخرى عالية، ويطلق وصف تقليدي على الأسلحة التي يكون استخدامها مقبولاً صراحة أو ضمناً من أغلب الدول في المجتمع الدولي على الرغم من أنها تتعارض مع قواعد

(١) د. عامر محمود طراف ، اخطار البيئة والنظام الدولي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٨ ، ص٤٤.

الأخلاق الدولية والمبادئ الإنسانية^(١)، وتعرف أيضاً جميع الأسلحة التي تستخدم لدى الجيوش والأفراد ولا تحرمها القوانين الدولية ، ولا تسبب دمار شامل للبيئة والكائنات الحية^(٢).

أما الفئة الثانية، وهي أسلحة الدمار الشامل، فقد عرفتھا الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ (بأنھا الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة وأية أسلحة يتم تطويرها وتحمل خصائص تدميرية مماثلة للقنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المذكورة)^(٣)، وتعرف أيضاً بأنها تلك الاسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية ، وإشعاعية ، وحرارية ووسيلة لفناء البشرية وحرق وتلويث الكائنات الحية في منطقة الانفجار وحولها^(٤)، ولما كانت دراستنا تتعلق بالفئة الثانية، لذا سنتحدث عن أنواعها تباعاً .

أولاً: - تأثير الأسلحة النووية على البيئة

وهي اسلحة فتاكة تعتمد في قوتها التدميرية حيث يعتمد على عملية الانشطار او الاندماج النووي ويستخدم هذا السلاح للإبادة الجماعية، يعتمد فعله التخريبي على إطلاق الطاقة النووية، وهو بجميع أنواعه، شأن الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية والأسلحة الأخرى التي تطورها القوى الكبرى الآن، كأسلحة المناخ والأوزون والليزر واليورانيوم والفسفور الابيض، يؤثر في مساحات واسعة ويؤدي إلى دمار شامل مربع و لا يقتصر على الأهداف العسكرية، بل يشمل المنشآت المدنية والمدنيين أيضاً أي يشمل البيئة الطبيعية والمشيدة بصورة عامة^(٥).

إن الأسلحة النووية القائمة هي أكبر تهديد خطر للأمن الدولي، وأحد أسباب ذلك أن الترسانات النووية القائمة قد اتخذت لها دوراً خاصاً في العلاقات الدولية، ومن المحتمل أن تبدأ حادثة خطيرة أو حرب مدمرة بسبب أنظمة الأسلحة النووية نفسها والتهديد المحسوس الذي تمثله الواحدة ضد

(١) د. قاسم محمد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، ط١، مطبعة الفرات، بغداد، ص١٣-١٤.

(٢) محمود ابراهيم عبد الرحمن ، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي ،رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧ ، ص٣.

(٣) كيري أم كار تشنر، شبكات الصواريخ الدفاعية والمناهج الجديدة للردع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.iq> ، تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠٢٣، وقت الزيارة ٥:٠٠ م.

(٤) محمود حجازي محمود ، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٥ .

(٥) د. محمد عبد اللطيف مطلب، القنبلة النيوترونية، ط١، منشورات دار الجاحظ للنشر ، بغداد، ١٩٨١، ص٥.

بعضها ، وقد ينشأ ذلك خصوصاً في وضع من التوتر الشديد عن طريق ضربة إجهاضيه أو من خلال التصعيد من المستوى التقليدي إلى النووي^(١) ، ونظرا لقوته التدميرية فإنه لا يعتبر سلاحا تقليديا، ويستخدم كأداة للردع والتخويف وفرض هيمنة الدولة التي تملكه بشكل اكبر من غيرها من الدول الاخرى التي لا تمتلكه، وتوجد انواع من الاسلحة النووية مثل : **القنبلة النووية** وتسمى القنبلة الانشطارية(الذرية) ويستخدم فيها اليورانيوم- ٢٣٥ أو البلوتونيوم- ٢٣٩ وبدرجة عالية من النقاوة (٩٠%) لضمان سرعة عالية للانفجار النووي^(٢)، وبالنظر الى حجم هذه القنبلة ولكن ما احدثته هذه القنبلة من دمار شامل للبيئة الطبيعية واختفاء اغلب معالم مثل مدينة ناكازاكي بالإضافة الى اختفاء الكائنات الحية نتيجة قوة مفعولها و تأثيرها على الكائنات الحية بصورة عامة والبيئة بصورة خاصة وما ولدته من انتشار الامراض السرطانية و الامراض المزمنة وكذلك وتشوهات خلقية لمن نجى من هذه الكارثة البيئية وعمليات الاجهاض للحوامل وانتقال هذه الامراض الى الاجيال التي تلتها ولازالت تعاني هذه المدينة من هذا الحدث نتيجة استخدام هذه الاسلحة الفتاكة تجاه البيئة.

اما **القنبلة الهيدروجينية** او (الحرارية) وهي النوع الثاني من الاسلحة النووية والاشد فتكاً وقوة من القنبلة الذرية والاساس التي تقوم عليه هذه القنبلة هو نظرية الاندماج النووي ، ومن التجارب التي قاموا بها على هذه القنبلة هي في عام ١٩٥٢ عندما قامت الولايات المتحدة في تجربتها في المحيط الهادي في جزيرة مارشال والتي ابدت بنتائج مخيفة حيث أدت إلى إختفاء الجزيرة من المحيط الهادي وأحدثت فجوة بعمق ١٧٥ قدم وقطرها ميل واحد ، وبعد فترة وجيزة أجرت تجربة أخرى تراوحت قوتها من ١٢-١٤ مليون طن ، وأيضاً تلاها الاتحاد السوفيتي في اجراء تجارب نووية وكان من المستحيل اخفاء هذه التجارب لما تسببه من نشاط اشعاعي ينتقل في الجو لمسافات طويلة جداً والتأثيرات التي ترافقه^(٣).

(١) د. خليل الشكرجي، سلسلة المائة كتاب ، ط١، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ ، ص٣٣٠.

(٢) د. عبد العزيز شرف، الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤٥.

(٣) محمد اديب رافع الطماس ، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة اثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النيلين، السودان ، ٢٠١٨ ، ص١٠٨.

اما النوع الثالث من هذه الاسلحة فيطلق عليها القنبلة النيوترونية ففي دوامة الصراع المحموم، وفي لجة تطوير السلاح النووي، تفتقت أذهان العسكريين والمشتغلين بإنتاج السلاح، عن إنتاج قنبلة نووية تقتل بنوع متميز، وتتخير البشر دون سواهم لتطويهم في كفن العدم، أو قيل في حق هذه القنبلة أنها أقل ضرراً وأخف وطأة من أخواتها من القنابل النووية التقليدية، وهذه القنبلة أطلقوا عليها اسم (قنبلة النيوترون)^(١) ، وكذلك تسمى (بأسلحة الإشعاع المكثف)، حيث تقتل بصمت رهيب كل الكائنات الحية التي يصلها اشعاعها حتى وان كان خلف الجدران وتكون قدرتها الاشعاعية ضعف القدرة الاشعاعية للقنبلة الذرية في خمسة وعشرين مرة^(٢).

بعد إن اطلعنا على الاسلحة النووية وتقسيماتها ومدى قوتها التدميرية التي تحدثها في الانسان والبيئة حيث ان تعرض الانسان لهذه الاشعاعات تؤدي الى تدمير الانسجة المكونة للجسم وبذلك تعرضه الى خطر كبير، وتختلف خطورة هذه الأشعة لخضوعها لعدة أمور منها كمية الأشعة ، ووقت التعرض ، فمن الآثار التي تحدث للإنسان أثناء التعرض لها هو الاصابة في الامراض الخطيرة مثل الاصابة بسرطان الدم وسرطان الجلد ، واصابة العين في الماء الابيض ، ونقص القدرة في الخصوبة ، ومن الآثار التي تلحق أيضاً آثار وراثية للأجيال التي تليها مثل الاصابة بتشوهات خلقية ، وفقدان الأجنة بالنسبة للحوامل ، ومن الآثار الاخرى على البيئة منها الاثار التي تلحق التربة نتيجة الاشعاعات النووية ومنها التعرض للانفجارات النووية والتسريبات الاشعاعية ، ومن الامثلة على تلوث التربة التجارب التي أجرتها فرنسا في منطقة الصفر في الجزائر تفجيرات (البريوع الابيض والازرق) والدليل على ذلك التقرير الذي قام به خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٥ بأن في منطقة الصفر لازالت الاشعاعات النووية عالية وفعالة ، وكذلك إمتصاص النباتات للإشعاعات عن طريق المواد العضوية والاملاح المعدنية التي تكون غذاء للنبات ، وكذلك يتم تلوث الماء عن طريق القاء النفايات النووية في البحار وإغراق السفن الحربية المحملة بالأسلحة النووية والاعتدة ، أو تسرب الاشعاعات إلى المياه الجوفية نتيجة دفن النفايات النووية بطريقة غير آمنة ، وكذلك تأثيره على الهواء نتيجة استخدام هذه الاسلحة في الحروب او عن طريق التجارب النووية وانتقالها عن طريق الرياح لمسافة بعيدة ومن ثم تعود للسقوط على سطح الارض واستنشاقها من قبل الكائنات الحية لأن هذه الاسلحة لا تعرف حدود جغرافية ، ونتيجة لهذه الآثار

(١) موسى زناد، كابوس الحرب النووية، والمصير البشري، ط١، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٣ .

(٢) محمود حجازي محمود ، مصدر سابق ، ص١٥ .

المريعة التي تحدثه هذه الاسلحة على الكائنات الحية وغير الحية ولأعتبرها حلقة وصل لكي تخلق نظاماً بيئياً متوازناً^(١)، بالإضافة الى التغيرات في المناخ ، والتأثير الشديد كالأحتباس الحراري ، ولما أصبحت هذه الاسلحة تنذر بالقضاء على البيئة الطبيعية وفناء كل شيء وجد المجتمع الدولي إنه أمام مسؤولية تتجلى في حماية البيئة أو فناءها ولأنها ملك لجميع الاجيال ، قام بعقد اتفاقات وندوات واجتماعات على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي تدين وتحرم وتحضر وتعاقب استخدام هذه الاسلحة على مستوى القانون الدولي والانساني والقانون الدولي العام .

ثانياً:- تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة

تعتبر الاسلحة الكيميائية أحد أنواع اسلحة الدمار الشامل ، وهي من أخطر أسلحة القتال وتتكون من مركبات كيميائية وقد تكون غازية أو سائلة و سريعة الاختفاء ، وتطلق هذه المواد في أغلب الاحيان في الجو أو تلقى بالرش بواسطة طائرات، أو توضع(المواد السامة) في داخل الذخائر أو القنابل داخل خزف أو(أوعيه الرصاصية) وبالإضافة إلى المواد المتفجرة لكي تؤدي الى نتائج كبير في إصابة الاشخاص بالتسمم أو شل الأعصاب أو الاختناق^(٢).

بالرغم من إن الأسلحة الكيميائية محرمة دولياً بموجب إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥، إلا إن كثيراً من الدول لم تأخذ هذا الاتفاق على محمل الجد، بل دأبت على استخدامها من أجل مطامعها الاستعمارية ففي عام ١٩٣٦، استخدمت ايطاليا غاز الخردل ضد الأثيوبيين وزاد من سرعة الفتك بهم بالإضافة الى الجهل والفقر الذي كان يعيشه الشعب الأثيوبي آنذاك، فقد ذهب ضحيته آلاف الأبرياء، واستخدمته اليابان ضد الصينيين عام ١٩٤١، أما في الحرب الفيتنامية فقد استخدم الأمريكان أنواعاً مختلفة من الغازات السامة، بل غدت فيتنام حقل تجارب لسمومهم المبتكرة، وما زالت معاناة الشعب الفيتنامي مستمرة حتى الآن، بالرغم من مرور أكثر من عشرين سنة على استخدام الغازات السامة، وفي الآونة الأخيرة قام الإسرائيليون بأحدث استخدام له في جنوب لبنان عام ١٩٨٧^(٣).

(١) احمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧ .

(٢) أ.بيونار دكول ، السلاح الحادي عشر ، ط١، دار الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٠ .

(٣) د. عدنان جواد علي، الغازات الكيميائية السامة، ط ١ ، دار بيان ، ليبيا ، ص١٣ .

وهناك انواع متعددة من الاسلحة الكيميائية منها **الغازات الكاوية** والذي يكون على شكل سائل زيتي يحرق الجلد ، ويكون ذات تأثير قاتل تجاه الافراد ، ومن الامور التي تزيد شدة خطورته هو ان كميته صغيره منه لها القدرة في التأثير البالغ ^(١) ، ويظهر تأثير غاز الكاوية على البيئة الطبيعية عن طريق تسببه في تلوث النباتات بالإضافة الى تلوث الهواء لأنها تبقى عالقة في اي شيء تقع عليه ^(٢) ، و(غاز الخردل المقطر)^(٣) ، حيث يعد استخدام الغازات الكيميائية السامة من القيادة الألمانية في شمال بلجيكا نحو تجمع الجنود الفرنسيين في جبهة بيرس ببلجيكا، هو أول استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية في القرن العشرين وتبعها استخدام واسع لتلك الأسلحة على نطاق واسع كما قام الألمان باستخدام غاز الكلور في ١٩١٥/٥/٣١ ضد الجنود الروس في منطقة بولي تو^(٤) .

وهناك نوع اخر من الاسلحة الكيميائية ويطلق عليها **غازات الاعصاب** حيث تعتبر من اهم الاسلحة الكيميائية وتعتبر الاكثر فتكاً وتكون عبارة عن غازات ذات تأثير على الاعصاب وتشل حركة الطرف الخصم ، وتكون عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والطعم ، وتؤدي الى صعوبة أو إنعدام التعرف عليها ، ومن ثم التأثير على الجهاز التنفسي و التأثير على المواد الكيميائية الموجودة في الجسم ومن ثم تؤدي الى انقاص القدرة على التفاعلات الحيوية للجسم^(٥)، وقد بينت عدة تقارير تم استخدام هذه الاسلحة الكيميائية فيها مثل سوريا في الغوطة شرق دمشق وقد أدت هذه المجزرة التي وقعت في ٢١ اغسطس ٢٠١٣ ، والتي راح ضحيتها المئات من السكان بسبب استنشاق الغازات السامة نتيجة الهجوم بغاز الاعصاب ، وكان تبادل الاتهامات في استخدام الاسلحة الكيميائية بين المعارضة والنظام كل منهم يحمل الطرف الاخر المسؤولية تجاه الاخر وقد أقر الامين العام للأمم المتحدة بخطورة هذه الجريمة ويجب تقديم مرتكبيها للعدالة في أقرب وقت

(١) عمر بن عبدالله البلوشي، مشروعية اسلحة الدمار الشامل ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٢٢ .

(٢) عمر نسريل ، أحكام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص١١ .

(٣) وهو سائل زيتي رائحته تشبه رائحة الثوم والبصل والخردل هو غاز بطيء التبخر وقد يبقى مدة اسابيع على الارض من وقت نشره ويؤدي الى احداث حروق عميقة، ينظر: كريمة بلول و وسام مريخي ،حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٤٨-٤٩ .

(٤) دوران كارت ، الغاز السام سلاح مرعب منذ الحرب العالمية الاولى، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.swissinfo.ch تاريخ النشر ١٩/١٠/٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ١٨:١٠ م .

(٥) منيب الساكت ، اسلحة الدمار الشامل ، ط١ ، المكتبة الاردنية الهاشمية ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٤ .

ممكن ولم يبين التقرير الجهة المسؤولة عن هذا الفعل واختلف أعداد الضحايا فحسب منظمة اطباء بلا حدود إن (٣٥٠) قد قتلوا نتيجة التسمم العصبي من أصل ٣٦٠٠ تم نقلهم الى المستشفى ، بينما بينت المعارضة ان عدد القتلى هو ١٤٦٦ ، وبينت المخابرات الامريكية ان ١٤٣٠ قد قتلوا ، اما النظام فقد وصف التقرير بالادعاءات الكاذبة^(١)، وكذلك ما حدث في خان شيخون عام ٢٠١٧^(٢)، وما حدث في دوما عام ٢٠١٨^(٣).

ومن الانواع الاخرى للأسلحة الكيميائية الخطيرة (قنابل النابلم) وهي عبارة عن مزيج متجانس من الوقود والمواد الملاصقة له ، تتفاعل عند اصطدامها ، مكونه شكل كرة نارية ملتتهبه^(٤) ، حيث تعتبر من اخطر المواد الحارقة واكثرها استعمالا ، ومن ابرز خصائصه يتسم باللزوجة ويكون غير ثابت ، وقد تم استخدام هذه القنابل اثناء قصف مدينة حلبجة من قبل النظام السابق والذي ادى الى اباده جماعية للسكان ، بالإضافة الى ان الناجين من هذه الجريمة يعانون مشاكل صحية ، وقد تركت هذه الجريمة اثار على الانسان وعلى مكونات البيئة من (الهواء والماء والترية) ، واستنزاف الموارد البيئية ، ويؤدي الى مشاكل في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وكذلك الامراض الخطيرة كسرطان الدم واصابة الغدة الدرقية ، وايضا ادت الى تدمير الاقتصاد المحلي للمدينة وهلاك المحاصيل الزراعية^(٥).

حيث يعد استعمال هذه الاسلحة عمل مخالف للبروتوكول الثالث من اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينه لانها مفرطة في الضرر وعشوائية الأثر عام ١٩٨٠، التي تحرم استخدام هذه الاسلحة الحارقة في المناطق الآهلة بالمدينين .

(١) محمد اديب رافع الطماس ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

(٢) وهو الهجوم الذي وقع على خان شيخون عام ٢٠١٧ في ريف ادلب الذي استخدم فيه سلاح كيميائي في هجوم جوي راح ضحيته ١٠٠ قتيل اغلبهم من الاطفال و ٤٠٠ مصاب وقد تم استخدام غاز السارين وجاء في التقرير الاممي ان قوات النظام السوري هي المسؤولة عن إطلاق هذا الغاز ، ينظر محمد رافع الطماس ، المصدر نفسه، ص ٣٤٥ .

(٣) وهو الهجوم الذي وقع ٧ ابريل ٢٠١٨ بان هجوم كيميائي استهدف مدينة دوما واودى بحياة ٧٠ شخص ، واختلفت الآراء في اي جهة مسؤولة عن هذا الفعل وقد صرح مصدر في الخارجية السورية بان هذه الادعاءات اصبحت نمطية لتدخل بعض الدول في هذه الاعمال لكي تكون ذريعة للقيام بالعدوان على سورية كما حصل في العراق . ينظر: محمد اديب رافع الطماس ، المصدر نفسه ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٤) د.محمد جبار اتويه ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٩٩ .

(٥) دارا محمد امين ، الجرائم البيئية في زمن النزاعات المسلحة من منظور الشريعة والقانون (اقليم كردستان نموذجا) ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢١ ، ص ٦٨ .

و(الفسفور الابيض) وهو عنصر كيميائي مشتق من الكلمة اليونانية فوسفورس أي (حامل الضوء) وكان اول استخدام له في القرن التاسع عشر من قبل المليشيات الايرلندية ، وكان اول من قام بصناعة القنابل الفسفورية هو بريطانية وكان اول استخدام لها من قبل الولايات المتحدة الامريكية اثناء الحرب العالمية الثانية ، وقد تم استخدامها مرات عديدة ومن الاحداث القريبة جدا تم استخدام هذا السلاح من قبل الكيان الصهيوني الاسلحة الكيماوية تجاه قطاع غزة بالقنابل الفسفورية مختلفة الاحجام والقوة ، ومختلف الاسلحة المدمرة للبيئة والانسان وقتل الابرياء العزل والاطفال والنساء بالإضافة الى قصف الاماكن التي يحميها القانون الدولي الانساني مثل المستشفيات والكوادر الطبية وغيرها من البنى التحتية واستخدام القنابل الارتجاجية والقنابل الذكية التي قامت الولايات المتحدة الامريكية بتزويدها الى الكيان الصهيوني في عام ٢٠٢٣ بعد عملية طوفان الاقصى في ٧ اكتوبر حيث اليوم وبعد ٨٩ يوما من الحرب راح ضحية هذه الحرب ٢٩٣١٣ ضحية ومفقودا في غزة^(١)، اضافة الى ذلك ما تحدثه هذه الاسلحة على التربة فعند سقوط هذه العناصر على التربة تعود وتطير في الجو وترتب اثار وخيمة لأنها تنتقل عن طريق الرياح وقد تنتقل الى المياه الجوفية ، وتعد الامطار الحامضية ملوثا ولها اضرار كبيرة على البيئة فتعمل على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة وتكون سببا في فقدان خصوبتها ، وما ترتبه من تآكل للمباني وتدمير للكائنات البرية والبحرية وتلفها، وكذلك تأثير هذه الاسلحة في تآكل طبقة الاوزون ونفاذ الاشعة فوق البنفسجية الى سطح الارض وما يرتبه من زيادة في الاصابة بسرطان الجلد ونقص المناعة ، وايضا يكون مصدرا في تلوث البيئة المائية في حالة الانشطة الخاصة في استخراج البترول او غرق السفن او اجراء التجارب العلمية ذات التأثير العالي^(٢).

فالأسلحة الكيميائية في المصطلح الحربي "قنبلة الرجل الفقير الذرية"، فالعودة إلى إنتاج هذا الجيل القديم - الجديد من السموم يثير الرعب والخوف في أرجاء العالم^(٣).

(١) بيان صادر عن المكتب الحكومي لقطاع غزة ان الحرب اودت الحرب بحياة ٩٦٠٠ طفل و ٦٧٥٠ امرأة و٣٢٦ من الطواقم الطبية و ١٠٦ من الصحفيين و٤٢ من الدفاع المدني ، منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.asharq.com> تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/٤ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٥ ، وقت الزيارة ٢٠:٠٠ م .

(٢) محمد محمد علي ابو عيانه، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث ، ط١، دار الوفا ، الاسكندرية، ٢٠١٤ ، ص٧٨.

(٣) د.احمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص٩٩.

واليوم تعمل المختبرات ومراكز البحوث من أجل إنتاج أنواع متطورة من المواد السامة، والأسلحة الكيميائية، وإن مخزونها في العالم يكفي لفناء البشرية لعدة مرات، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تمتلك وحدها خمسة أضعاف الكمية الكافية لإبادة الجنس البشري بأسره.

ثالثاً:- تأثير الأسلحة البيولوجية على البيئة

يقصد بالأسلحة البيولوجية بأنه استخدام الجراثيم الخاصة بالكائنات الحية أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض المعدية (الوبائية) ، وتعتبر هذه الأسلحة من أكثر الأسلحة فتكاً لأنها تتكون من الكائنات الحية وتزداد آثارها بمرور الوقت^(١)، وقد عرفت أيضاً بأنها تلك الكائنات الحية التي مهما كان طبيعتها ونوعها او مواد مشتقة تقوم بنقل العدوى ، وتسبب الامراض والهلاك للإنسان والنبات والحيوان وتدمير المحاصيل الزراعية والاقتصاد الخاصة بالعدو^(٢)، وحال هذه الأسلحة كما هو الحال في الأسلحة الكيميائية لا يمكن التنبؤ بها ، وتكون قوة انتشاره ليس عن طريق انفجار وإنما يكون معرض لتأثير أحوال الطقس ومنها الرياح ، ويكون على عكس الأسلحة الكيميائية حيث تكون بطيئة المفعول، واحتمال أن تضر بالطرف المهاجم به وتكون أغلب أضرارها تجاه المدنيين الابرياء اكثر بكثير من قوات العدو^(٣).

وقد تم استخدام هذا السلاح في الحرب الاهلية الامريكية ١٨٦٣ عن طريق تلوث الانهار والبحيرات بجثث الحيوانات المتحللة والمصابة بالأمراض العديدة ، واستخدمت ايضاً من قبل القوات الالمانية في عام ١٩١٥ بكتريا الانتراكس العضوية بمدينة بوفاريت الرومانيا ، من اجل نشر العدوى بين الماشية والخيول الخاصة بالعدو ، التي كانت آنذاك مصدر قوة في الميادين ومصدراً للمؤونة^(٤).

وهناك انواع متعددة من الاسلحة البيولوجية ومنها **الاسلحة البكتيرية** ويقصد بها تلك الاسلحة التي تعتمد على خلايا لا ترى بالعين المجردة الا بالمجهر ويكون تكاثرها بواسطة انقسام الخلية ، ويكون عملها عن طريق تفاعل كيميائي معقد ينتج مادة كيميائية تسبب المرض لجسم الانسان ،

(١) هدية احمد محمد ، المسئولية الدولية والاسلحة البيولوجية(فيروس كورونا-حالة عالمية) ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة المجمعة ، السعودية ، ٢٠٢٠ ، ص١٢.

(٢) عمر عبدالله البلوشي ، مصدر سابق ، ص٢٨.

(٣) محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، العدد (١) ، ٢٠٠٣ ، ص٢١.

(٤) عبد الهادي مصباح ، الاسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والارهاب ، ط١ ، الدار المصرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥-٥٠.

وبالرغم لما حصل من تطور على المستوى العلمي والتخلص من بعض الجراثيم ، الا ان معامل الاسلحة البيولوجية تقوم على تطوير هذه الاسلحة اما بجانب سلمي وهو اضافة مناعة التي يفتقر لها الانسان ، اما الجانب الاخر وهو تطويرها من اجل فتك بالإنسان والبيئة وجميع الكائنات الحية في الحروب وكسبها (١) ، وما يزيد خطورة وتعقيد هذا الامر هو قدرة هذه الجراثيم على التكاثر ، ومن هذه الامراض الطاعون و حمى الارنب والجمرة الخبيثة (٢) .

أما **الاسلحة الفيروسية** وتكون هذه الاسلحة معتمده على عامل لا ينمو خارج الجسم وانما في انسجة الجسم الحية ويكون في منتهى الصغر إسمه الفيروس ، والخطر الكبير لهذه الفيروسات هو عدم وجود لقاحات لها مثل فيروس انفلونزا الطيور وكذلك فيروس الايدز ، وتحمل هذه الفيروسات درجات الحرارة العالية والبرودة هذا في الجانب السلمي ، أما في الجانب الحربي فأشهر هذه الفيروسات فيروس الايبولا الذي يكون سريع الانتشار بشكل مريع ويكون قاتل ، ولا يوجد له مضاد حيوي أو مصل واقى ، حيث يؤدي الاصابة به الى ذوبان جميع انسجة الجسم (٣) ، اما فيروس الجدري وهو النوع الثاني من هذا النوع حيث ينتشر عن طريق العطس والسعال و الهواء الملوث ، وأعراضه تكون على شكل حمى وآلام في جميع أنحاء الجسم وبعد يومين يبدأ لطفح الجلدي (٤) ومن الفايروسات المنتشرة في الآونة الاخيرة هو فايروس كورونا (Covid-19) عام ٢٠١٩ والذي انتشر بصورة واسعة واصبح يشكل جائحة حول العالم وراح ضحيتها الالاف من البشر وكان من اسباب هذا الفايروس هو نتيجة تطوير الاسلحة البيولوجية واعلنت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٢٠ ان هذا الفايروس المذكور يشكل جائحة او وباء عالمي (٥) .

أما **الاسلحة الفطرية** وهي تلك الاسلحة التي تعتمد على الكائنات الحية الدقيقة ، والتي تكون قادرة على العيش والتكيف في الاوساط البيئية الصعبة كالجفاف واشعة الشمس وتقوم بأحداث امراض متعددة من اصابة الجهاز التنفسي والاعوية الدموية وامراض الجلد (٦) ، وقد استخدمت

(١) عمر نسيل ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) كريمة بلول و وسام مريخي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٣) عمر نسيل ، المصدر نفسه ، ص ٢١ .

(٤) محمد زكي عويس ، اسلحة الدمار الشامل ، ط ١ ، دار المعرفة ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٥٣ .

(٥) د.محمد جبار جدوع و م.مهنا اباد جعفر ، مسؤولية منظمة الصحة الدولية في انتشار فيروس covid-19 ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥٨ ، الكوفة ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٦٣ .

(٦) نبيل صبحي ، الاسلحة الكيميائية والجراثومية ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيتنام حيث القت حوالي ١٠٠ الف طن من القذائف الجرثومية على فيتنام ، أي إن اميركا استخدمت هذه الاسلحة واعتبرت البيئة الطبيعية هدف عسكري بأستخدام هذه الكميات الهائلة من الاسلحة الخطيرة حيث كانت ترسانتها الحربية المتخصصة في الاسلحة البيولوجية متضخمة بالإضافة الى بكتريا الانتراكس الموجهة للقضاء على المحاصيل الزراعية التي كان يستعملها الثوار الفيتناميين كغذاء لهم ، فتسببت في تدمير المحاصيل الزراعية وأوراق الاشجار والنباتات والتربة ، وكان الهدف الرئيسي من استخدام هذه الاسلحة هو القضاء على المقاومة الفيتنامية وضرب اقتصاد الدول المعادية لها وبيان مدى قوتها وما تمتلكه من أسلحة مدمرة (١) .

المطلب الثاني

الاثار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة

شهدت نهاية القرن العشرين عدداً من التطورات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، واتسع مجالها لتشمل المشكلات البيئية والموضوعات المرتبطة بها، والتي فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي، وعلى وجه الخصوص نمو الوعي فيما حدث للبيئة فأصبح الإنسان في كل مكان في العالم يشكو من تلوث الهواء والماء والغذاء بسبب مخلفات الحروب، بالإضافة إلى الضوضاء وتراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة، وتغير المناخ والأمطار الحامضة والتصحّر، وتدهور طبقة الأوزون... الخ.

الفرع الأول

الاثار المباشرة على البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي لها صيت شائع في شتى حقول المعرفة، وأن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني إستبعاد العمل من عملية المعرفة ، وعليه لغرض الإحاطة العلمية فإنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني والأفكار التي يراد التعبير عنها، إذ لا يقتصر إستعماله في علم معين، بل يشمل سائر العلوم.

(١) عبد الهادي مصباح ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

أولاً:- تعريف البيئة

البيئة لغة:- يقال: تبوأ مكاناً أو منزلاً بمعنى حلّ ونزل وأقام^(١)، وفي ذلك قوله تعالى { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَنبُؤًا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }^(٢)، وقوله تعالى { وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ }^(٣) .
والبيئة اصطلاحاً:- تعني المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، ولقد تعددت وتنوعت التعاريف التي إختصت بها البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعاً وشمولاً، فمن حيث النظرة الشمولية فقد عرفت (جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها)^(٤) ، ويراد به في اللغة الإنكليزية (Environment) الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يُستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة^(٥) .

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة، إلا أنها ما تزال قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية بسبب التعدد أو التعقيد التي تتكون منها تلك العناصر؛ مما جعل السلوك المضر بها مهمة ذات قدر من الصعوبة والتعقيد، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً عمدي أم غير عمدي، وعلى الرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع يسعى لصونها والحفاظ عليها.

أما الضرر البيئي فيقصد به الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب من

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٣.

(٢) الآية ٥٦ ، سورة يوسف.

(٣) الآية ٩ ، سورة الحشر.

(٤) سامح حسن غرابية، معجم المصطلحات البيئية ، ط١، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨، ص٨٦.

(٥) The World Book Dictionary, 1988, World Book, Ink, U.S.A, p.708.

مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بالكائنات الحية و غير الحية^(١)، إن الفكرة الجوهرية لفساد البيئة إنما تتمثل أساساً في الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، فالضرر هو النتيجة لفعل الإفساد ويتحققه تكتمل أركان الجريمة البيئية^(٢).

فخلاصة ما توصلنا اليه نصل الى ان المقصود بالبيئة هي المحيط الذي يضم الانسان والحيوان والنبات (الكائنات الحية)، وجميع العوامل الطبيعية(الكائنات غير الحية) الملازمة لهذه الكائنات الحية للمحافظة عليها واستمرارية تنوعها وبقائها ، والمحافظة على التوازن الطبيعي فيما بينها ، حيث جاءت القوانين الدولية والاعلانات والمؤتمرات والندوات الدولية على المستوى الدولي والداخلي بحماية البيئة وفرض جزاءات نتيجة الاعتداء عليها ، وجعلها قيمة اجتماعية وحقاً من حقوق الانسان في أغلب الاتفاقيات والاعلانات الدولية.

ثانياً: -تلوث البيئة الجوية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة الجوية من ابرز صور النزاعات التي تحدث، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها، بأنها: نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، وتمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية المرور فوق المضائق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأرخيبيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق (مادة ٢٣ و ٢٤ من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار)، ويمكن أن تجري هذه العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة "لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية" (مادة ٣٦ من دليل سان ريمو^(٣)) ، على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة،

(١) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(٢) مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٩٣.

(٣) وهو الدليل المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من قبل المعهد الدولي للقانون الانساني عام ١٩٩٤ ، ويعتبر الدليل وثيقة دولية معترف بها قانوناً ولكنها غير ملزمة ، ويعتبر هذا الدليل تدويناً للقانون العرفي الدولي ، =

ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط، وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة (مادة ١٨ من دليل سان ريمو)^(١).

ومن الأضرار التي تحدثها النزاعات المسلحة هي تعرض المنشآت النفطية بمختلف أنواعها إلى القصف الجوي والصاروخي اليومي في حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١، شمل ذلك جميع مواقع إنتاج وتصفية النفط في العراق وخطوط الأنابيب ومحطات الضخ مما أدى إلى تدميرها وإشعال النيران فيها، ومن بينها ستة آبار نفطية في محافظة البصرة حيث تعرضت إلى ضربات مباشرة بالصواريخ والتي بقيت الحرائق في بعضها مستمرة لمدة شهرين تقريباً ، كما تعمدت القوات الأمريكية خلال حرب عام ١٩٩١ بضرب إحدى ناقلات النفط العراقية العملاقة بالصواريخ مما أدى إلى استمرار اشتعال النيران فيها لغاية ٢٢ آب ١٩٩١ ، اذ تقدر الكمية المحترقة من النفط الخام بحوالي ستة ملايين برميل، أما مجموع خسائر النفط المشتعل و المتسرب و المنسكب فقد قدرت بحوالي (٣٠) مليون برميل^(٢).

ففي محافظة البصرة وحدها، قدرت كميات النفط الخام بنحو مليون برميل من النفط و ١٢.٦ مليون برميل من المنتجات النفطية؛ أما التكلفة الإجمالية لإصلاح المنشآت النفطية في عموم العراق فتقدر بـ (٦) مليارات دولار^(٣).

وفي حرب عام ٢٠٠٣، تعرضت البيئة العراقية للتلوث النفطي بأساليب عدة منها استهداف الحقول النفطية العراقية فقد تعمدت قوات الولايات المتحدة الأمريكية والقوات البريطانية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٣، باستهداف حقول الرميطة الجنوبية مما تسبب في إشعال النيران التي يصعب إخمادها فقد استغرق أربعة أيام لإطفاء جزء منها ولم يتم إخمادها بالكامل إلا في ٣/٤/٢٠٠٣ ، مما نجم عن ذلك حدوث دخان أسود كثيف وصل إلى الكويت^(٤).

وعند احتلال العراق عام ٢٠٠٣، تعرضت العديد من المعامل والمصانع الكيماوية للسلب والتخريب ولعل أخطرها احتراق مخزون الشركة العامة لكبريت المشراق بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٣،

=ويعتبر مكملاً للمعايير المتوفرة حالياً في النزاع البحري ، لمزيد من التفاصيل مراجعة الرابط الإلكتروني:
<https://ar.wiki5.ru> .

(١) احمد محمد حشيش ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٢) د. مثنى عبد الرزاق العمر، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٣) د. كريم محمد حمزة ، الأبعاد البيئية للعدوان على العراق ، ط ١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣٦ .

(٤) UNEP in Iraq – post conflict Assessment clean – up and Reconstruction ,December , 2007,p. 21 .

الذي ولد غمامة ضخمة من الغاز في سماء العراق كرد فعل أولي نتيجة احتراق منتج (ثاني أكسيد الكبريت) في الهواء مما شكلت خليط كبريتات (S 04-2) ونواتج الكبريت وبلغ التلوث أقصاه في ٢٥/٧/٢٠٠٣، ولم يتسنى إخماد الحريق إلا باستعمال البلدوزرات وسيارات الإطفاء وأجهزة أخرى^(١)، لقد أثارت الحادثة أعلاه مخاوف الخبراء البيئيين لما ينتج عنها من تأثيرات صحية بين السكان المحليين مثل ضيق التنفس وأمراض جلدية و أضرار بيئية خطيرة فقد تضررت ما يقارب ٤٠% من الأشجار التي تبعد ١٠٠ كم عن موقع شركة المشراق بفقدانها كل أوراقها^(٢).

وعلى اساس ذلك نجد اضرار فادحة في حق البيئة والمدنيين الاعتداءات التي قام بها الكيان الصهيوني من شن غارات جوية على قطاع غزة قد ادت الى دمار البنى التحتية بنسبة ٧٠% وارتفاع في عدد القتلى المدنيين العزل من الاطفال وكبار السن حيث اعلنت وزارة الصحة الفلسطينية في غزة اليوم بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٣ عن ارتفاع حصيلة الضحايا منذ بدء الصراع في السابع من شهر اكتوبر الجاري الى ٢٣٢٩ قتيلاً و ٩٧١٤ جريحاً ، من بينهم قتلى لا يقل عددهم عن ٧٠٠ طفل و ٤٠٠ امرأة ، وجرح اكثر من ٢٠٠٠ طفل و ١٤٠٠ امرأة ، وقد شنت ايضاً قوات الكيان الصهيوني غارات استهدفت احداها مخيم جباليا قد ادى الى مصرع العشرات من المدنيين، فهذه الغارات التي تشنها قوات الكيان الصهيوني على قطاع غزة قد اختيرت وكعادتها بانتقائية مفرطة في القانون الدولي وتوظيفه فيما يخدم مصالحها دون غيرها في موقع المسؤولية الدولية^(٣) ؛ متذرعه في حقها بالدفاع الشرعي ، و اجتثاث الارهاب ، ومستنده الى المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة^(٤)، حيث ان هذا الحق يجب ان يتم بشكل احتياطي ومحدود وبعد ابلاغ مجلس الامن لانه

(1) UNEP in Iraq, op, cit, p. 23 .

(2) UNEP Environment in Ira, op, cit , p. 6.

(3) نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل ، ينظر: هنديين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الاكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠١١، ص ١٣٨-١٣٩ .

(4) نصت المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ على انه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول؛ فرادى او جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ، ولا تؤثر التدابير باي حال فيما للمجلس =

الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والامن الدولي وقيامه بما تمليه عليه مهامه ولكي لا يكون الرد باستخدام هذا الحق انتقامياً ، حيث ان رد فعل القوات الاسرائيلية على قطاع غزة برمته عدوانية واضحة المعالم وتندرج ضمن الأعمال الانتقامية التي هي محرمة ضمن القانون الدولي^(١) .

وكذلك يعد التلوث بالإشعاع الذري من أهم صور الأضرار البيئية الجوية التلوث بالإشعاع الذري والتلوث بالحرائق، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ حينما ألقت أمريكا بالطائرة الأمريكية B129 قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في اليابان فدمرت وقتلت الكثير، وبعد ذلك بثلاث أيام ألقت بقنبلة مماثلة على مدينة ناكازاكي فدمرتها أيضاً حيث قتل أكثر من ٢٣٠٠٠٠ قتيل، وأصيب ما يقارب ٢٥٠٠٠٠ مصاب ومشوه في كافة المناطق المحيطة بمكان إلقاء القنبلتين تم تدميرها وفنيت الحياة فيها تماماً وعلى ذلك تم تدمير وقتل عدد كبير من السكان وتأثر الباقون بالإشعاع والتلوث لسنوات طويلة ، هذا كان حجم الدمار من التلوث الذري؛ كما استخدمت الغازات السامة فأثرت سلباً على طبيعة المناخ الجوي^(٢) مما ترك اثر واضح على البيئة من خلال الضرر الذي لحق بالطبيعة ، وقد انتهى علماء وخبراء البيئة إلى إن إستنشاق هذه الغازات والجسيمات المنبعثة من حرائق النفط يؤدي إلى أضرار صحية، وتكمن خطورة الجسيمات الدقيقة الناتجة عن احتراق النفط في حجمها، إذ أن صغر حجمها الذي يقل عن (١٠) بيكومتر يجعلها قادرة على دخول الرئتين والحوصلات الهوائية والتأثير على الجهاز التنفسي^(٣).

ثالثاً:- تلوث البيئة البرية والبحرية أثناء النزاعات المسلحة

١-تلوث البيئة البرية

هي تلك النزاعات التي تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٠٧ قد عرفت المحاربين بأنهم "أفراد الجيوش، وأفراد الميليشيات، والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الآتية:-

=بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق -من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه).

(١) بيان صادر عن المكتب الحكومي لقطاع غزة منشور على الموقع الإلكتروني، www.asharq.com تاريخ النشر ٢٠/١٠/٢٠٢٣ ، تاريخ الزيارة ٢٣/١٠/٢٠٢٣ ، وقت الزيارة ٤:٠٠ م .

(٢) ياسين محمود مصطفى، سباق التسليح النووي، بحث منشور في المجلة العسكرية للقوات المسلحة المصرية، مصر، العدد (٢٥٤)، ١٩٨٧، ص ٥.

(٣) مجدي مدحت النهري، مصدر سابق، ص ١٢٨.

وهي أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، وأن تحمل الأسلحة علناً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية"، وتخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حياداً دائماً أم مؤقتاً^(١).

وقد أدى استخدام هذه الأسلحة إلى تلوث مساحات شاسعة من محافظة البصرة بغير (اليورانيوم المنضب) حيث شملت القياسات الإشعاعية مناطق (الرميلة الشمالي، ومنطقة كديرة العظمى) وتم التأكد من أن ما يقارب ١٣ كم^٢، من طبقة التربة السطحية وجدت ملوثة وبتركيز إشعاعي عالي نسبياً ومساحة ١٧٠٥ كم^٢ ملوثة بتركيز إشعاعي أوطأ، علماً بأن الوسيلة الوحيدة المؤثرة لتنظيف تربة ملوثة بآثار سلاح اليورانيوم المنضب هي إزالة الطبقة السطحية من التربة - في حالة إن التلوث لم يصل إلى أعماق التربة وهذا يتطلب تكلفة مالية باهظة فضلاً عن إجراءات وقاية خاصة حيث تزال الطبقة العليا للتربة^(٢).

وتشير الدراسات إلى أنّ العمليات العسكرية قد دمرت (٨١٣) مزرعة ويقدر تدمير المناطق الخضراء بنحو (٥) ملايين دونم منها ٢٣% من الغابات، أما المزارع التي توقفت عن الإنتاج فقدرت مساحتها بنحو مليون و٤٠٠ ألف هكتار وأدت حرب عام ١٩٩١ إلى انخفاض غلة الأرض وانتشار أمراض الحبوب التي أدت إلى خفض إنتاجها بنسبة ٥٠% كما تعرضت مساحة تزيد على

(١) د. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، السنة السابعة، العدد (١٥)، ٢٠٠٨، ص ٧٠.

(٢) قدرت كلفة تنظيف (٥٠٠) أكر (الأكر = حوالي ٤٠٠٠ م^٢) في موقع Jefferson الكائن في ولاية أنديانا الأمريكية والذي تجري فيه تجارب علمية يتم فيها استخدام حوالي (١٥٢) ألف باوند (رطل) من اليورانيوم المنضب لأغراض التجارب على مر السنين ب(٤-٥) بليون دولار ينظر:

Dan Fahey , Depleted Uranium Weapons:Lessons from The 1991 Gulf War ,Depleted Uranium Apost War Disaster for Environment and Health, part 2, Laka foundation , May 1999, p.10.

مليون هكتار من الأراضي الزراعية للملوحة، وإن تلوث عناصر البيئة الطبيعية غير الحية ينعكس على النباتات بشكل مباشر^(١).

ومن الاضرار التي تحدثها النزاعات المسلحة البرية على البيئة وهي زراعة الالغام حيث إن الدول المتحاربة عندما تنتهي من حربها لا تسعى إلى رفع الألغام التي وضعتها في أرض العدو أو بالأحرى بمسرح العمليات الحربية، حيث تركت الحروب ملايين الألغام الأرضية التي لم تنفجر بعد دون وجود معلومات أو خرائط لها تحدد مواقعها فيكون من الصعوبة تطهير هذه المناطق وايضا ما ترتبه هذه الالغام من تأثير على النباتات والثروة الحيوانية ويعوق تنمية أراضي واسعة أي أنها تؤثر بشكل مباشر على الحياة البرية^(٢) ، ولقد قدر عدد الألغام الموجودة في أكثر من ٦٤ دولة بأنها تعادل (٨٤) مليون لغماً يحتاج تطهيرها وفقاً لتقارير الأمم المتحدة إلى ١١ عاماً وبتكلفة تعادل ٣٣ مليار دولار أمريكي، وتزداد المشكلة تعقيداً حيث يتم زرع حوالي مليوني لغم كل عام أثناء النزاعات المسلحة بينما تطهير المناطق من الألغام بطيء جداً فلقد تم تطهير (١٥٠.٠٠٠) لغم عام ١٩٩٥ ومازالت ملايين الألغام قابعة في مكانها انتظاراً لما تحدثه من اضرار للبيئة^(٣) ، ومن صور الأضرار البيئية البرية ما حدث أثناء حرب الهند الصينية في الفترة من عام ١٩٦١ - ١٩٧٥، فقد تم رش حوالي مساحة ١٠٧ مليون هكتار بملايين المبيدات الكيميائية المختلفة، فدمرت نطاق واسع من المحاصيل الزراعية وتآكلت الأرض وقتلت أسماك المياه العذبة، وقضت على الحياة البرية، وأصيب عدد كبير من الأشخاص بالالتهاب الكبدي الوبائي وسرطان الكبد^(٤) .

ومن صور آثار النزاع المسلح ما حدث في دارفور بالسودان، حيث حدث خلالها تدمير للقري والغابات واسع النطاق وخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات؛ وكان من نتائج الأضرار البيئية عن

(١) Dan Fahey, op, cit , p.30

(٢) أشرف محمد رفعت، الألغام البحرية سلاح الماضي والمستقبل، بحث منشور في مجلة الدفاع، العدد (٢٤٢)، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

(٣) مصطفى كمال طلبية، انقاذ كوكبنا التحديات والآمال ، ط١، (حالة البيئة في عام ١٩٧٢-١٩٩٢)، ط١ ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٢٤٥.

(٤) أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية ، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥٧)، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٩.

هذا النزاع وجود عدد كبير من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وتدمير الموارد الطبيعية لدارفور^(١)، وما تتعرض له السودان منذ ابريل لعام ٢٠٢٣ والى اليوم من نزاعات بين الجيش السوداني والقوات السودانية المنشقة منه والتي دخلت شهرها العاشر فقد حصلت جميع الانتهاكات لحقوق الاشخاص من قتل و ابادة للأبرياء والقيام بعمليات تطهير عرقي واغتصاب النساء والقاصرات في عمليات جماعية ووحشية الذي اعتبر سلاح حرب ضد المرأة السودانية واستخدام المواطنين كدروع بشرية ، وكذلك ممارسة الطرق الوحشية في قتل الاشخاص كحرقهم او دفنهم وهم احياء، وسرقة أموال المصارف واخذ الاتاوات من المواطنين والاعتداء على الكوادر الطبية ونرى ان العالم لا يرى ما يحدث في السودان من تعتيم اعلامي وان كل من يقوم بتوثيق الاحداث يتعرض للقتل والاعتداء على دارة وعلى افراد عائلته، بالإضافة الى تهجير أعداد كبيرة منهم فقد أجبرت القوات السودانية المنشقة على تهجير ما يقارب سبعة ملايين شخص^(٢) ، حيث إن الوضع يزداد يوماً بعد يوم وتصل الى أغلب المدن في الخرطوم ومدينة دمدي وولاية الجزيرة وولاية سنار ومدينة امدرمان من قتل واعتداءات على الافراد وتعذيب من يقوم بتصويرهم وانتهاكات لحقوق الانسان ، وما يرافق هذه الاحداث من ارتفاع سعر السلعة الغذائية بنسبة ٦٠% منذ ابريل ٢٠٢٣ وهو ما ترك حوالي ٢٠ مليون مواطن سوداني يواجه إنعدام حاد في الامن الغذائي وهذا دليل على ان المدنيين هم من يدفع ثمن النزاعات المسلحة وهذه مقارنة في اسعار السلعة الغذائية في عام ٢٠٢٢ حسب تقرير للجنة الدولية للصليب الاحمر بينت ان نسبة ارتفاع السلعة الغذائية في افغانستان ٣٦% ، واليمن ٦٠% ، واثيوبيا ٥٤% ، و الكونغو ٤٢% والمتضرر الكبير من هذا هم المدنيين^(٣).

ومن الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وانتهاكات قواعد القانون الدولي المعنية بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية والصناعية على سبيل المثال الحرب التي دارت في الفترة بين ١٢ / ٧ - ١٤ / ٨ / ٢٠٠٦ بين حزب الله والكيان الصهيوني على أثر قيام حزب الله بأسر

(١) United Nations Environment , op, cit, p.46 .

(٢) تقرير صادر عن خبراء في الامم المتحدة ، استخدام قوات الدعم السريع الاغتصاب كسلاح حرب ضد المرأة السودانية ، ينظر الموقع الإلكتروني : www.independentarab.com ، تاريخ النشر ٢٠٢٤/١/٤ وقت الزيارة ٣:٥٣م.

(٣) تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، وقت الزيارة ٤:٠٠م.

جنديين من الكيان الصهيوني ، فهذه الحرب طوال (٣٤) يوماً شنت فيها القوات الكيان الصهيوني حرباً على لبنان أدت إلى تدمير الطرق والهياكل الأساسية للنقل والتشريد الجماعي لعدد هائل من الأشخاص من منازلهم وأراضيهم الزراعية والى تعطيل إمكانياتهم في الحصول على الغذاء^(١) ، فقد تأثر قدر كبير من الأراضي الزراعية بالقصف، وسيظل يتأثر بالقنابل التي لم تنفجر بعد والتي ما زالت تجعل من المستحيل الوصول إلى كثير من الحقول وانتشار مئات الألاف من القنابل العنقودية (أسلحة مضادة للأفراد) نشراً عشوائياً في المناطق الزراعية، ومما لا شك فيه أن لهذا الدمار الذي أحدثته القوات الإسرائيلية في الهياكل الأساسية التي لا بد منها لبقاء السكان وخاصة الهياكل الأساسية في مجال الزراعة والري والمياه تأثيرات طويلة المدى على أسباب العيش وإمكانية الحصول على الغذاء والمياه وكذلك صيد الأسماك، فقد تأثر تأثيراً شديداً بسبب الانسكاب الهائل للنفط عقب القصف الإسرائيلي لصهاريج الوقود الأربعة في الجية في ١٤/٧/٢٠٠٦^(٢).

إن النزاعات المسلحة تؤثر بأي وجه كان على البيئة، فاليورانيوم المخصب الذي استخدم في حرب الخليج الثانية والحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ، قد أدى إلى خروج مساحات زراعية شاسعة والتي تعد من أفضل المناطق الزراعية في العراق من دائرة الإنتاج الزراعي بسبب تلوثها، والخشية من انتقال اليورانيوم المخصب إلى الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية الأمر الذي يهدد بالإصابة بالكثير من الأمراض الخطيرة ففي الحرب العراقية- الإيرانية لم يوفر الطرفان جهداً في تدمير وحرق وتخريب ما أمكن من أراضي وشواطئ الطرفان فاستخدمت فيها الأسلحة الكيماوية وأغرقت السفن ولوثت البحار وفي حرب الخليج الثانية سكب ما بين (٤-٨) ملايين برميل نفط في مياه الخليج مخلفة أكبر بقعة نفطية في العالم، وأحرقت (٧٣٢) بئراً للنفط، واستخدمت قوات التحالف (٣٥٠) طناً من اليورانيوم المخصب خلال حرب الخليج الثانية^(٣).

(١) تقرير بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لعمل برامج الامم المتحدة للبيئة في غرب دارفور، يونيو ٢٠٠٧، منشور على شبكة المعلومات الدولية:

<https://www.sudareport.com> .

(٢) جون زيغلر، تقرير الحق بالغذاء ، عن البعثة التي قام بها إلى لبنان لتفقد حالة حقوق الإنسان في لبنان تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠ / ٢٥١ والمعنون (مجلس حقوق الإنسان) حيث تم عرضة على الجمعية العامة الدورة رقم ٦٠، بند ٢ من جدول الاعمال في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٦.

(٣) طارق إبراهيم السوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٢٩٩.

وتعتبر الحرب القائمة في سوريا منذ عام ٢٠١١ حتى يومنا هذا دليل على التلوث الهائل الذي تحدثه الأسلحة، حيث أنه تم تعطيل الزراعة والصناعة والحياة، وتدمير البيئة في معظم المناطق السورية، وحتى تضع الحرب أوزارها سوف يتبين كم عدد الألغام والقنابل التي سقطت في الأراضي السورية سواء هذه الأسلحة المستخدمة من قبل قوات التحالف الدولي أو من قبل القوات السورية أو من قبل القوات الروسية والإيرانية أو من قبل المعارضة المسلحة أو من قبل التنظيمات الإرهابية لأن الحرب في سوريا شملت جميع أطراف القوى المتحاربة واستخدم فيها معظم الأسلحة المحرمة دولياً مما أدى إلى القضاء على البيئة بشكل تدريجي حتى الآن^(١).

وان العمليات العسكرية في غزة والتي سوقتها اسرائيل بانها تتدرج ضمن حقها في الدفاع الشرعي^(٢)، كرد على عملية طوفان الاقصى التي وقعت في يوم (٧) اكتوبر عام ٢٠٢٣ بعد ما قامت المقاومة الفلسطينية من القيام بهجوم على قوات الاحتلال الصهيوني وأسر بعض منهم ، فأدت الى اشعال فتيل الحرب من جديد بين المقاومة وقوات الكيان الصهيوني ، واستخدمت اسرائيل مختلف أصناف الاسلحة التي تفتك بالكائنات الحية والبيئة ، وتدمير جميع البنى التحتية للقطاع ، وقتل المدنيين الابرياء ، وتدمير مختلف اشجار الزيتون ، ولا يقومون بالتمييز بين الشخص المدني و الاطفال الصغار والنساء ، وتهجير الفلسطينيين من اماكنهم ، واتخذت اسرائيل هذا الفعل تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي لكي تمارس جميع الاعمال العدوانية على قطاع غزة ،

(١) جمال عبد اللطيف خليفة، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠، ص ٣٧ .

(٢) حق الدفاع الشرعي:- وهو امكانية وقائية احترازية متاحة في القوانين الدولية والداخلية للدفاع عن النفس ؛ عندما يصعب او يستحيل اللجوء بالقانون لرد الاعتداءات الداهمه وحماية الحقوق ، وتتدرج ضمن الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الشخص المعنوي والطبيعي والتي يستطيع من خلالها القيام بكل شيء يراه مناسباً ويكفل لضمان استمراريته وحقوقه ، ويوجد مجموعة من الشروط لإمكانية تطبيقها وهي:

أ-ان يكون الخطر حقيقي وداهم.

ب-استحالة اللجوء الى لجهات القضائية والامنية لرد الخطر.

ج-ان يكون الرد آنيا.

د-ان يكون الرد مناسب للخطر المحدق به ولا يتجاوزه .

الا ان تنامي التحايل في استعماله دون وجه حق سيخلق حالة من الفوضى في العلاقات الدولية ، ويشجع على القيام بأعمال انتقامية، تجاه الدول الاخرى بذرائع مختلفة (١).

وما يرافق هذه العمليات العسكرية من زيادة تلوث التربة وتعرضها للتصحّر وتقليل من المساحة الخضراء التي تساهم في تلطيف البيئة وجعلها المتنفّس الخالي من الاتربة والحفاظ عليها فعلى سبيل المثال في ٢٠١٣ حدثت ٣٠٠ عاصفة ترابية بينما كان بين عامي ١٩٥٠-١٩٩٠ عدد العواصف في السنة الواحدة اقل من ٢٥ عاصفة ، فالعراق يحتاج الى العمل المناخي لمواجهة تلك الظواهر (٢).

إذاً فالبيئة الطبيعية أصبحت وسيلة من وسائل القتال يمكن استخدامها ضد العدو في الحرب، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والسامة، وحرق الغابات وحرق آبار النفط وتفجير منشآت الغاز والبتروال والآثار الثقافية لبلد العدو.

٢- تلوث البيئة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة ، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحديد نطاقها، بأنها نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية(٣) ، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية(٤).

(١) د. ادريس لكريني، استغلال اسرائيل حق الدفاع الشرعي للعدوان على غزة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com تاريخ النشر ٢٠٢٣/١٢/١٤ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/١/١ ، وقت الزيارة : ١:٣٠ م .

(٢) تقرير صادر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الإلكتروني : www.icrc.com في تاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٣ ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/١/١ ، وقت الزيارة : ٥:٣٠ م .

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الإيرانية، مكتبة الفكر العربي ، بغداد، ١٩٩٠، ص٧.

(٤) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط٣ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٩.

وتدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي، والمياه الداخلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخيبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية، حيث نصت المادتين ٧٧ و ٨١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: أن الموارد الطبيعية حق للدولة الساحلية على الجرف القاري، ولذا تقوم الدولة الساحلية بالحفر في الجرف القاري وذلك ما حدث بين روسيا والدنمارك ١٩٩٣^(١).

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة^(٢) (مثل الاتفاق بين فنلندا والسويد)، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياديا للدول الشاطئية مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية^(٣).

وتنص المواد من ١١٢ إلى ١١٧ من دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٣ على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة)، وتتضمن في النزاعات المسلحة البحرية حقين لكلا الطرفين يمكن اللجوء إليها وهي:-

أ- حق الحصار

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولاً وخروجاً، وكان دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من ٩٣ إلى ١٠٤) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار (حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطاً لنفاذه) ومدته

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، ود. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢١٠.

(٢) المادة (٣٦) من دليل سان ريمو.

(٣) المادة (١٠) فقرة (ج) من دليل سان ريمو.

ومكانه ونطاقه (مادة ٩٤) وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار (مادة ٩٨) وإمكانية رفع الحصار مؤقتاً (مادة ١٠١)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في ١٦/٤/١٨٩٠ كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعلياً ومدعوماً من قوة كافية لتحقيقه، وإلا عد حصاراً على الورق أي غير مقبول وغير شرعي، والضرر الذي لحق بأسواق الغذاء العالمية ليس فورياً مثل الضرر في أسواق النفط والغاز، لكن بعض الخبراء يحذرون من أن الكارثة تلوح في الأفق، فقبل الحرب، أنتجت أوكرانيا ٣٠% من زيت عباد الشمس في العالم، و٦% من الشعير، و٤% من القمح و٣% من الذرة، وحاصرت روسيا جميع موانئ أوكرانيا المطلة على البحر الأسود، وهي الطريقة الرئيسية لتصدير أوكرانيا الغذاء إلى بقية العالم، ولا شيء يتحرك عبر تلك المنافذ، ولا تستطيع روابط السكك الحديدية والطرق المؤدية إلى أوروبا نقل كل الإنتاج في أوكرانيا، هذا هو قطع الإمدادات الحالية، كما يمكن أن تقلل الحرب نفسها من زراعة المحاصيل المستقبلية بنسبة ١٠% إلى ٣٥%، وفقاً للتقديرات، كما أن ارتفاع أسعار الطاقة يؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاج الغذاء، لأن الزراعة والنقل يصبحان أكثر تكلفة، فمذ بدء الحرب الروسية، قفزت أسعار القمح بنحو ٣٠%، وزيت عباد الشمس ارتفع بحوالي ٥٠%، كما ارتفعت التكلفة العالمية للأسمدة بنسبة ٢٠%، مما ينذر بارتفاع أسعار المواد الغذائية في المستقبل، أو انخفاض الغلة من قبل المزارعين الذين يقللون من استخدام الأسمدة، ومن أبرز الأحداث التي تشهدها الساحة اليوم هو الحصار الذي قام به الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة حيث تم فرض حصاراً كاملاً على غزة براً وجواً وبحراً حيث لا كهرباء ولا ماء ولا غاز ولا غذاء أي إن كل شيء مغلق وقاموا بقطع الإمدادات والغذاء والمياه ومنع أي دولة من دول الجوار أن تقوم بتقديم مساعدات إنسانية ووضع دبابات وطائرات مسيرة لحراسة الفتحات في السياج الحدودي واشترطت أن رفع الحصار مرهون بعودة الرهائن الذي اختطفتهم حماس بأمان اليهم^(١).

ب- حق الاغتنام :-

لم يحرم القانون الدولي العرفي، ولا الاتفاق حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد النزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة، ويقع هذا الحق على السفن

(١) الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في عام ٢٠٢٣ لمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع الإلكتروني :

www.ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٥ وقت الزيارة ٢٠:٠٠ م .

الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادته الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة ١) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام.

وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ في مادتها (٣) ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام ١٩١٣ في مادتها (٣٤) سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع، وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق (المادة ٢ من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة)، ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

ولأهمية البيئة المائية للإنسان وكافة الكائنات الحية، فالعدوان عليها أثناء الحرب يحدث خللاً في توازنها وينتج عنه أضرار بيئية بسبب السفن الحربية الغارقة وكذلك بسبب تسرب النفط في الماء، وكذلك رمي النفايات النووية داخل البحار، وعمل تجارب للصواريخ الباليستية، وكذلك القيام بالتجارب النووية وبرز حادثة هو ما حدث في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، نتيجة النفط المنسكب من محطات الشحن والسفن الغارقة^(١)، حيث تم تسرب كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج خاصة في منطقة الشعبية والأحمدي، مما أحدث في الخليج تلوث نفطي وتدهور سريع للنظام الأيكولوجي الحيوي المائي فدمر المزيد من الثروة السمكية والأحياء المائية^(٢).

كما أسهمت المعارك الحربية في إغراق أعداد كبيرة من سفن الإمداد العراقية المحملة بالنفط مما أدى ذلك إلى زيادة التلوث لمياه الخليج، ومن هنا يمكن القول بأن تطور وسائل القتال على المسطحات المائية، أدى بلا شك إلى أن أصبحت البحار والمجاري المائية مناطق للقتال بين الدول المتحاربة، وأصبح التلوث هو السم السائدة، وأصبحت النزاعات المسلحة في البحار مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث.

(١) مصطفى كمال طلبية، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٢) مجدي مدحت النهري، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

وأما عن زراعة الألغام البحرية اذ تعد الألغام البحرية ذات تأثير ضار على البيئة المائية ويتجلى ذلك في إعاقة حركة الملاحة البحرية والأضرار بالثروة السمكية والأحياء المائية، وقد قامت القوات العراقية بزراعة آلاف الألغام البحرية في الخليج لعرقلة تقدم أي قوات تحاول اختراق الخليج للدخول إلى الكويت، وبمجرد انفجار هذه الألغام تضاف ملوثات جديدة للبيئة البحرية بقتل الكائنات الحية والثروة السمكية، وكان بدأ استخدام الألغام في الحرب عام (١٨٤٨ - ١٨٥١)، وذلك في الحرب الدنماركية الروسية، مع أن الاستخدام الحقيقي لم يظهر بشكل واضح إلا في عام ١٩٠٤ لذلك سعت الدول إلى وضع اتفاقية لتنظيم الألغام البحرية واستعمالها في الحرب فكانت تلك هي اتفاقية لاهاي رقم (٨) لعام ١٩٠٧ بشأن وضع الألغام البحرية الأوتوماتيكية^(١)، ويرجع مكن خطورة استخدام الألغام البحرية إلى سهولة تصنيعها وقلة تكاليفها وسهولة بثها في المياه بواسطة الوحدات البحرية والطائرات والغواصات، وبذلك فهي تعطي مرونة في الاستخدام وكما أن هذا السلاح البحري له قوة تدمير مؤثرة^(٢).

واليوم يوجد أكثر من ١٠٠ نزع في عالمنا وذهب الى الزيادة هذا العدد حيث زادت النزاعات المسلحة غير الدولية بثلاث مرات عما كان عليه الوضع عام ٢٠٠٠ ويشترك أكثر من ٦٠ دولة و١٠٠ جماعات مسلحة وانقسام هذه الاخيرة الى تفرعات متعددة ايضاً يكون الامر في غاية الصعوبة والتعقيد ويقوم بعرقلة العمل الانساني، فمن اكثر الدول التي خاضت وتعرضت الى الحرب هو العراق واستخدام مختلف الاسلحة فيه منها التقليدية والمحرمة دولية والفتاكة جداً التي تؤثر على الانسان والبيئة وبخاصة البيئة المائية وتعرضها للتلوث نتيجة الحروب وسياسات الدولة في قطع المياه تجاه، ومن الاثار التي خلفتها تلوث البيئة المائية في العراق حتى يونيو ٢٠٢٣ نزحت (١٤٠٠٠) عائلة بسبب الجفاف وزيادة ملوحة التربة هجر المزارعون حرفتهم ومدنهم بحثاً عن مصدر رزق اخر مستدام^(٣)، وما رتبته هذه الكارثة البيئية من نفوق ملايين الاسماك نتيجة شح المياه وزيادة التراكيب الملحية ونقص الاوكسجين ومثال على ذلك ما يحدث في محافظة ميسان

(١) طارق إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٣) تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية في العراق في تاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣، عبر الموقع الالكتروني :

<https://www.emro.who.int> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢ ، وقت الزيارة ٤:٤٠ م .

جنوب العراق ، فهذا كله يترتب انهيار للاقتصاد العراقي من جانب الثروة السمكية حيث قدرت نسبة الخسارة سنويا ٤٠٠ مليون دولار^(١).

ومن اكثر بلدان العالم التي تعاني من جفافا هي ليبيا مما يقلل هذا الجفاف من انتاج المحاصيل الزراعية وزيادة مشاكل الامن الغذائي ، ومع التغيرات المناخية العنيفة من عواصف رملية وجفاف المياه وشح الامطار الذي يقلص الاراضي الزراعية ، وايضا ما خلفه النزاع المسلح عام ٢٠١١ والى يومنا هذا من تدمير للإبار المحدودة التي كانت المصدر الاساسي في ري حقولهم وقوتهم^(٢).

وايضا تعتبر سورية من الدول التي عانت من ويلات الحرب لاكثر من ١٢ عام حيث واجه السوريون نزاعا فتاكا ، اودى بحياة الالف منهم وانتهاك حقوقهم التي نصت عليها القوانين الدولية والداخلية والتعرض لأنواع واشكال مختلفة من الضغوطات كالتعذيب والسجن وارتفاع الاسعار وغلا المعيشة ، وتدمير لأغلب البنى التحتية للبلاد وتدمير للبيئة (الجوية والمائية والبرية) ، والممارسات الخاصة بقطع المياه عنهم وتعرض البيئة المائية للجفاف الشديد صيفا والفيضان المفاجئ في شتاء ، ومن ابسط الامثلة ما آل اليه نهر الخابور الواقع في شمال سورية من تلوث النهر نتيجة النزاعات الطويلة التي دارت في سورية والتغيير المناخي ، وتضرر مختلف جوانب الحياة للمواطن السوري مثل مرافق المياه والكهرباء والصحة وسبل العيش وان نسبة ما يقارب ٩٠% من الشعب السوري يعيش تحت خط الفقر ويحتاج اكثر من ١٥ مليون شخص للمساعدات الإنسانية^(٣).

(١) تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية في العراق في تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣ عبر الموقع الالكتروني : <https://www.emro.who.int> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢ ، وقت الزيارة ٥:٠٠ م .

(٢) تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢ ، عبر الموقع الالكتروني : <https://www.icrc.org/ar> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢ ، وقت الزيارة ٥:٣٠ م .

(٣) تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٣ ، عبر الموقع الالكتروني : <https://www.icrc.org/ar> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢ ، وقت الزيارة ٦:٠٠ م .

الفرع الثاني

الاثار غير المباشرة على البيئة

أولاً : تهديدات البيئة المشيدة (الممتلكات الثقافية)

تعتبر البيئة الثقافية الجانب المعنوي للإنسانية وأحد عناصر البيئة ، كانت الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والافراد وتخفيف معاناتهم، إلا أن الأحداث العالمية والنزاعات المسلحة التي شهدها العالم ، أكدت على أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة ، وقد تزايدت أهمية هذا الموضوع مع التطور الذي حصل في وسائل القتال المستخدمة في الحرب، والأضرار التي تسببها الأسلحة الحديثة من جانب، وصعوبة إستعادة هذه الممتلكات أو تعويضها في حالة تعرضها للدمار والتخريب من جانب آخر ، وتعتبر الحماية الجنائية للبيئة الثقافية مهمة جداً لأن في حال تعرضها للدمار أو السرقة يستحيل إعادتها الى الحال التي كانت عليه ، ولا يقصد البيئة الثقافية فقط تاريخ الانسان وحضارته ، بل كل ثقافة و عقيدة واماكن عبادة ولغة وفنون^(١) .

حاول المجتمع الدولي في مناسبات عديدة، أن يضع حداً للاعتداءات التي تطل الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ايجاد تنظيم قانوني لها، وأسفرت الجهود الدولية عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في مُدد النزاع المسلح وبروتوكولها الأول لعام ١٩٥٤، بوصفها أول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل^(٢) .

(١) سلامه صالح عبد الفتاح ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الاردن ، ٢٠٠٥، ص١٥ .

(٢) جاءت الأعمال التمهيدية لمشروع هذه الاتفاقية نتيجة للجهود التي تقدم بها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو التي دعت الى عقد مؤتمر دبلوماسي في لاهاي في الفترة من ٢١ ابريل الى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وقد تم على اثر هذا المؤتمر التوقيع على "اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الاعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح " في ١٤ مايو عام ١٩٥٤ التي بدأ سريانها منذ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٦) كما تم في المؤتمر الدبلوماسي نفسه أعداد وإصدار لائحة تنفيذية لهذه الاتفاقية وكذلك التوقيع على بروتوكول ملحق بها ولنفس الغرض ، ويشار إلى هذه الاتفاقية بمصطلحات مختلفة فقد يشار اليها (باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أو اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الاول أو اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الاضافيين) وذلك بعد تبني البروتوكول الثاني لعام ، ينظر : د. علي مكرد العواضي ، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، دار الجامعة اليمنية ، اليمن ، ١٩٩٩ ، ص٥٧٢ .

ثم جاء بعد ذلك البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ اللذان تضمنتا بعض الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في مُدد النزاعات المسلحة، وفي عام ١٩٩٩ تم إقرار البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، من أجل تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وتعزيز حمايتها، وضرورة استكمال أحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ بتدابير تهدف الى تعزيز تنفيذها كما جاء في ديباجة هذا البروتوكول، وضمت هذه الاتفاقية وبروتوكوليهما عددا كبيرا من دول العالم أطرافاً فيها^(١).

بينت المادة الاولى من اتفاقية (١٩٥٤) المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل صريح ومُفصل،

ويقصد بالممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية ما يأتي:-

- ١- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية ، أو بطابع أثري.
- ٢- المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وإنما مخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المشار إليها وعرضها في الفقرة السابقة.
- ٣- المراكز التي تحتوي مجموعةً كبيرةً من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين السابقتين التي يطلق عليها أسم (مركز الأبنية التذكارية)، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياءً بالمدن أو مدنا بأكملها.

وقد أبقى البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ على التعريف نفسه في أعلاه، الوارد في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ، إذ نصت المادة (١/ب) منه على أن المقصود بالممتلكات الثقافية، كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ .

وأشارت المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ إلى الممتلكات الثقافية بنصها (يحظر ارتكاب أية اعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة

^(١) بلغ عدد الدول الاطراف في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حتى عام ٢٠٠٧ (١١٧) دولة ، ينظر الموقع الالكتروني:

. www.icrc.org/web/ar

التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب....وذلك دون الاخلال بأحكام إتفاقية لاهاي، الخاصة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ ايار ١٩٥٤^(١).

يلاحظ من خلال هذا النص ان المادة (١٦) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ انها أوجبت على أطراف النزاع المسلح العمل على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة من خلال التزام جميع الاشخاص أياً كانوا، وكذلك جميع المقاتلين التابعين لأطراف النزاع الذين اشتبكوا في نزاع مسلح غير دولي باحترام جميع الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها.

وأشارت المادتان (٣ و ١/٢٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، أن البروتوكول يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استثنى حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال التطبيق والاضع المشابهة لها، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المتفرقة والمنعزلة، وغيرها من الاعمال المماثلة، واهم ما يُميز اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها أنها تطبق على كافة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية.

ولكن بالرغم من هذه الحماية التي وفرها المجتمع الدولي للممتلكات الثقافية واعتبارها تراث مشترك للبشرية جمعاء فقد تعرضت هذه الممتلكات الى اعتداءات عديدة منها الاعتداء على الاماكن الاثرية ودور العبادة وسرقة المتحف العراقي وما يحتويه من قطع اثرية نادرة يرجع تاريخها الى ٣٢٠٠ قبل الميلاد الذي يعد انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الانساني^(٢) ، وايضاً من الاضرار على الممتلكات الثقافية الإنزال الأمريكي في منطقة أور التي تقع في مدينة الناصرية جنوب العراق، فقد استخدمت الوحدات العسكرية الأمريكية الجرارات في إزالة جزء كبير من (تل اللحم) وذلك لإقامة مرائب للشاحنات العسكرية، مع فقدان المئات من القطع الأثرية والتي لم يعاد منها سوى (١٩) قطعة، فمن البديهي أن تسبب التفجيرات بشكل مباشر في تصدع جميع المباني الأثرية وغير الأثرية أيضاً، إذ إن التفجير هو (موجة تضغط وتخلخل شديدتين أي اهتزازات) تنتقلان في الهواء وفي التربة ، ويمكن ان يكون هذا الانتقال لمسافات بعيدة وقد تسببت عمليات الانزال هذه في تدمير المحاصيل واهدار المياه ونقص المواد الغذائية ونزوح السكان في هذه

(١) سلامه صالح عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

(٢) د. سلافة طارق ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للبيئة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٦.

المناطق الى مناطق أخرى أكثر اماناً^(١)، وايضا من الاضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية من قبل الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين من القيام بعمليات حفر تحت المسجد الاقصى الذي يعد من الممتلكات الثقافية وله قيمة روحية للإسلام والمسلمين ولأنه قبلة المسلمين الاولى وقد اتخذ اليونسكو عام ٢٠٠٧ قرار طالبت فيه اسرائيل بتقديم تقرير مفصل عن الحفريات التي تحدثها في منحدر باب المغاربة المتاخم للمسجد الاقصى^(٢)، ومن الاماكن التاريخية الاخرى التي تعرضت للانتهاكات في لبنان اثناء الحرب اللبنانية مع اسرائيل والتي قامت بإعمال انتقامية تجاهها هي قلعة الشفيق التاريخية، واثار صيدا وبعبك التي لهم قيمة تاريخية، وان ما تقوم به قوات الكيان الصهيوني من تدمير للممتلكات الثقافية يعد انتهاك لأحكام القانون الدولي الانساني، وهو ايضا ما اشار اليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لان الاعتداء على الاماكن المحمية يعتبر جريمة حرب يستوجب المسؤولية الدولية، المسؤولية المدنية او مسؤولية الافراد الجنائية.

ولا يخفى ما خلفته الجماعات الارهابية المتمثلة كيان داعش الارهابي عند احتلالها المحافظات الغربية في العراق عام ٢٠١٤ حيث قامت بتدمير الممتلكات الثقافية والتراث الحضاري الذي يمثل تاريخ العراق وعمقه الحضاري، ومن الجرائم الدولية التي ارتكبت على الاماكن التراثية والدينية مما سبب جزع شديد لدى المجتمع الدولي، هي من تدمير مدينة الحضر الاثرية وتخريبها، والتي عمرها يمتد لأكثر من الفي سنة، ولكونها مدرجة في لائحة منظمة اليونسكو للتراث العالمي^(٣)، وكذلك تعرض مدينة النمرود الاثرية، التي كانت مرشحة لضمها في لائحة اليونسكو للتراث العالمي حيث استخدم التنظيم الارهابي الاليات لتدمير المدينة وتهديم جميع ما تحويه من اثار بذريعة اعتبارها اصنام ولا يجوز الاحتفاظ بها وانها تعبد دون الله!!^(٤).

وكذلك تعتبر الاماكن الدينية المقدسة وتلك الاماكن التي تعود الى الاقليات والديانات المختلفة من ضمن التراث الثقافي والتي تحظى بأهمية في نطاق القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية

(١) د. يسار عطية العقابي، اثر النزاعات الدولية والجماعات المسلحة في تقاوم الازمات الانسانية والاقتصادية، ط ١، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٣٧٣.

(٢) قرارات منظمة اليونسكو بشأن فلسطين والمواقع التراثية فيها، ينظر الموقع الإلكتروني: www.unesco.org.

(٣) د. عبد الرزاق احمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني العراق نموذجاً، ط ١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٩٩.

(٤) د. عدي سفر عبد القادر، الحماية الدولية للأثار العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦، ص ٢٩٨.

ومنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح عام ١٩٥٤ ، والبروتوكول الملحق به ١٩٩٩ ، وايضا البروتوكولين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي ١٩٠٧ في نص المادة (٥٦) حرمت التخريب المتعمد ومحاكمة مرتكبة ، وان ما يميز العراق هو تنوع الثقافات فيه ويوجد اقلية دينية كالايزيديين حيث تعرضوا الى تهديدات بسبب سيطرة هذه الجماعات الارهابية على الاراضي التي يقطنها الاقلية وقيامه بحملات تصفية وابادة جماعية لهم^(١) ، ولقد طالت الانتهاكات العديد من الاماكن الخاصة بالأقليات وبالباغة ١٨ معبد ومزار مما ادى الى ترك اراضيهم الزراعية في سهل نينوى مما انعكس سلباً على الاراضي الزراعية بعد تركها فترة سيطرة الارهاب على مناطقهم فتعرضت الاراضي الى التلف ناهيك عن المصانع والمعامل التي ادى ايقافها الى التأثير على البيئة من خلال الترسبات والانهيارات التي تعرضت لها تلك المنشآت الصناعية ، وكذلك قيامهم بتفجير المساجد والمرقد المقدسة ومنها مرقد نبي الله يونس(عليه السلام) وتفجير الكنائس، وقامت بتهريب القسم الباقي من الممتلكات الى الدول الاوربية ، وعلى اثر تلك الافعال التي قامت بها الجماعات الارهابية قدمت ادارة منظمة اليونسكو الى مجلس الامن بطلب القاء القبض على الاشخاص المتورطين في تهريب هذه الممتلكات الثقافية ، وكذلك لم تقف اعمال الجماعات الارهابية على تدمير و الاستيلاء على الممتلكات الثقافية انما كان تأثيرها على حياة الانسان اكثر من خلال القيام بقتل الافراد وتعذيب وتهجيرهم وخصوصاً الاقلية كالايزيديين والمسيحيين الذين تعرضوا الى جميع انواع التعذيب والقتل وتهجيرهم من مناطقهم التي يعيشون فيها ، ولا ننسى ما تعرضت له النساء من ممارسة جميع الاشكال الاجرامية من ممارسة الجنس قسراً وبيعهن في سوق النخاسة وجبرهن على العيش في بيئة محددة وقتلهن في حال عصيانهم الاوامر من قبل التنظيم الارهابي^(٢).

لذلك فهي تعكس التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الانساني، إذ لم يعد منحصر على النزاعات المسلحة الدولية، كما كان عليه قبل عام ١٩٤٩ ، كما أن البروتوكول الثاني لعام

(١) باسم محمد الفهداوي ، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ، ط ١ ، المكتب الجامعي

الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٩٥.

(٢) د. يسار عطية العقابي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥.

١٩٩٩ يعكس التوجه الحديث للتشريع الذي لم يعد يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عندما يتعلق الأمر بقمع و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني^(١).

ثانياً: تهديدات المنشآت الخطرة أو الهندسية

ان الانسان منذ الازل يبحث عن ادوات ووسائل تمكنه من ضرب العدو واحداث اضرار كبيرة في صف العدو بدءاً من استخدام الاسلحة التي تؤدي الى حرق المباني وصعوبة اخمادها ، الى استخدام حيل واساليب تؤدي الى عدم تقدم العدو على سبيل المثال ما قامت به القوات الصينية في حربها مع اليابان عام ١٩٣٨ من تدمير سدود النهر الاصفر واحداث اثار بيئية على نطاق واسع ، ولهذا اهتم القانون الدولي الإنساني بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وأقر لها حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ويقصد بها السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، التي يكون من شأن الهجوم عليها وتدميرها انطلاق قوى خطيرة، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع خسائر فادحة بين السكان المدنيين^(٢) .

ومن الامثلة الاخرى خلال الحرب العالمية الاولى قد تم مهاجمة السدود المولدة للطاقة الكهربائية ، فقد دمر الالمان سد ايدر وماهون عام ١٩٤٣ والذي نتج عنه تدمير ١٢٥ مصنع ، وهلاك ٣٠٠٠ هكتار من الاراضي الزراعية ، ١٣٠٠ فرد راح ضحيتها، وفقدان ٦٥٠٠ من الماشية ، واستخدام ايضا في الحرب الفيتنامية من قبل القوات الامريكية بمهاجمة السدود وادى الى تدمير ٦٦١ سد^(٣)، وانعكاسات هذه الاعمال على البيئة فقد أدت الى اغراق حقول الأرز ، وتعطيل الامدادات الغذائية الى فيتنام ، بالإضافة الى هلاك التربة الزراعية ، وتلوث المياه بالأسلحة السامة.

(١) د. هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص٢٢٦.

(٢) د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي للدعم القانوني ، بابل، ص٤٣.

(٣) انور فيصل ، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٤.

ومن الاعتداءات التي تعرضت له المنشآت الخطيرة و الاقتصادية في نفس الوقت هي الهجمات على منشآت بقيق وهجرة خريص التابعة لشركة ارامكو السعودية التي تعتبر اكبر معمل لتكرير النفط في العالم من قبل الحرب اليمنية(جماعة انصار الله الحوثيين) والسعودية^(١). وكان الغرض من حرص القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة لهذه الأعيان، هو من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدميرها، فهذه الآثار تكون مُدمرة للإنسان والبيئة في الوقت نفسه، ويستحيل مواجهتها، وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام ١٩٧٤-١٩٧٧، ومؤتمر الخبراء الحكوميين الذي سبقه لسنة ١٩٧١-١٩٧٣، فقد عبر المؤتمرين في هذين المؤتمرين عن قلقهم الشديد حول الآثار المدمرة التي يمكن أن تحل بالسكان المدنيين من جراء قصف وتدمير هذه الأعيان، وذلك لأن إتلافها أو تدميرها يمكنها من أن تتطلق بقوة عنيفة وخطيرة، مثل خزانات المياه أو المفاعل النووية لتوليد الطاقة الكهربائية التي تسبب اشعاعات ضارة^(٢) ، لذلك تم إقرار المادة (٥٦) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة^(٣).

ويلاحظ من ان المادة (٥٦) تهدف الى توفير حماية على المستوى الدولي لهذه المنشآت الا ان ما تنشده اليه هذه المادة ضمنا هو حماية البيئة الطبيعية وعدم الحاق الاضرار في النظام البيئي الناجم عن الاعتداء على تلك المنشآت الخطرة ، بالإضافة الى ان الآثار المترتبة نتيجة الاعتداء على هذه المنشآت عشوائية غير محدد في نطاق محدد وتؤدي الى الحاق الاضرار في حياة السكان في تلك المناطق ، واطر اعتداء على البيئة الطبيعية هو الاعتداء على المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ان الهجوم عليها يكفي

(١) تقرير صادر بادانات دولية وعربية لهجمات الحوثيين على منشآت ارامكو في السعودية ، لمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع الالكتروني : <https://arabic.com> ، تاريخ النشر ١٤ ايلول ، ٢٠١٩.

(٢) نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٦٢.

(٣) نصت المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول على أن (لا تكون تلك الاشغال أو المنشآت محلا للهجمات حتى ولو كانت اهداف عسكرية عندما تكون مثل هذه الهجمات يمكنها من ان تؤدي الى اطلاق قوى خطرة وبالتالي تسبب خسائر فادحة للسكان المدنيين).

استعمال الاسلحة الراديوية ، نظرا لقوة تلك الاسلحة والاثار الخطيرة التي تولدها في حال الهجوم عليها^(١).

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاءت المادة (١٥) منه مقرررة حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، بنصها (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين) ، وألزمت المادة (١٥) من البروتوكول أعلاه أطراف النزاع بحماية هذه المنشآت حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان تدميرها يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة في السكان^(٢).

غير ان هذه الحماية ليست مطلقة، بل مقيدة أيضاً بأن لا تستخدم في دعم العمليات العسكرية بشكل منظم ومباشر لأحد طرفي النزاع المسلح فيكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة والممكنة لإيقاف هذا الدعم بالنسبة للطرف الآخر في النزاع، ويُستثنى من ذلك الوحدات العسكرية المُقامة على هذه المنشآت إذا كان الغرض من وجودها هو الدفاع عن هذه المنشآت فقط، وبالفقر الضروري لهذا الدفاع، ففي هذه الحالة تتمتع هذه المنشآت بالحماية شأنها في ذلك شأن المنشآت أو الأشغال المدنية، بشرط عدم استخدامها في العمليات العدائية^(٣) ، لذا فإن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بحماية هذه المنشآت، وعدم إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب منها، كما يجب عليهم أن يضعوا علامة خاصة على الأشغال والمنشآت لتمييزها، وتكون هذه العلامة (الشارة) المخصصة لحماية هذه المنشآت على شكل ثلاث دوائر برتقالية زاهية اللون لها محور واحد^(٤).

ويلاحظ من خلال نص المادة (١٥) أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يلزم جميع الأطراف المتحاربة على حد سواء بضرورة حماية هذه المنشآت في أثناء النزاعات المسلحة، وإذا عُرضت أي من هذه المنشآت والأشغال الهندسية لهجوم عسكري يجب ان تتخذ جميع الاحتياطات

(١) انور فيصل ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥.

(٢) نوال احمد بسج ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.

(٣) د. علي مكرد العواضي، مصدر سابق، ص ٥٧١-٥٧٢.

(٤) د. عبد علي محمد سوادبي، مصدر سابق، ص ٤٣.

العملية لتفادي انطلاق القوى الخطيرة من هذه المنشآت ، وما يضر بالسكان والأشخاص أو الأعيان المدنية ، وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع المسلح الذي نشب في انغولا عام ١٩٩٢ إلى ضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، ويجب الامتناع عن مهاجمتها، خصوصاً إذا كان من شأن تدمير هذه القوى أن يسبب خسائر فادحة للسكان المدنيين^(١).

كما ان اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المختصة في اقامة منطقة منزوعة من السلاح النووي في افريقيا، وبينت معاهدة بلندابا في المادة الحادية عشر في حضر الهجمات المنطقة على المحطات النووية من قبل احد اطراف المعاهدة^(٢).

ونرى ان الهجوم الذي قام به الكيان الصهيوني على المفاعلات النووية في العراق في عام ١٩٨١ لم يلقى أي رد دولي ، وايضا خلال حرب الخليج الثانية ١٩٩١ ، قيام الولايات المتحدة الامريكية بقصف المفاعل النووي العراقي دون ان تتوانى ، ولم يكن هناك موقف على هذه الاعتداء على المنشآت الخطرة من قبل المجتمع الدولي، وقيام ايضا قوات التحالف الغربي العربي بقيادة واشنطن بقصف متعمد لسد الفرات السوري من خلال ضرب غرفة التحكم الكهرومائية التي تعتبر هي المسؤولة عن تنظيم عملية خروج المياه الى النهر وعدم تجاوزه للحد الذي يتحملة السد ، وفي حال انهيار هذا السد سوف يؤدي الى هلاك اعداد كبيرة من القرى والمدن وخسائر بالغة في الارواح حيث يؤدي هذا الى انتهاك جسيم للبروتوكول الاضافي الاول في نص المادة (٥٨/ف٣_ب) اذا بينت ان الاعتداء على هذه المنشآت انتهاك جسيم وبالتالي تصنف هذه الهجمات في نظر القانون الدولي جرائم حرب ويرتب مسؤولية دولية تجاه الدول التي ترتكب هكذا افعال ، فهنا نرى ان صناع القرار الدولي هم يملؤون على الدول الالتزام بالقوانين والاعرف الدولية التي لم يطبقوها هم على انفسهم في حال مخالفتهم لهذه القواعد.

(١) التقرير المقدم من لجنة الصليب الاحمر عبر الموقع الالكتروني :- international.review.icrc.org/ar

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٣ ، وقت الزيارة ٩:٠٠ ص .

(٢) محمد اديب الطماس ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة

لأهمية البيئة للكائنات الحية جاءت الاتفاقيات والاعراف والقوانين والمؤتمرات والندوات على المستوى الدولي والوطني ونادت بأهمية حماية البيئة ووضع أسس لحماية البيئة من خلال تجريم الاعتداء عليها وفرض جزاءات على من يتعرض لها ، وسنبين في هذا المبحث الاساس القانوني لحماية البيئة ، وسنتناول في المطلب الاول الحماية الخاصة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة ، اما المطلب الثاني سيكون موضوعنا الحماية العامة للبيئة في ظل النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الحماية المباشرة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة

إن البيئة وأنواعها وعناصرها مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، وسوف نبحت في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

تحاط البيئة بالحماية بموجب العديد من قواعد القانون الدولي ومنها قواعد القانون الدولي للبيئة^(١) ، و القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢) ، إلا إن الحماية التي يوفرها للبيئة تكون في الغالب في وقت السلم، عليه سنقتصر في دراستنا هذه على حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لان القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات ومنها البيئة باعتبارها أحد ضحاياها.

إن القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام، قانون قائم بين الدول يهدف إلى رفع المعاناة عن فئات وعناصر معينة أثناء النزاعات المسلحة القائمة بين الدول (النزاعات المسلحة الدولية) أو بينها وبين القوات المسلحة النظامية (النزاعات المسلحة غير الدولية) لذلك فان

(١) تهدف قواعد القانون الدولي للبيئة إلى المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها بدراسة عوامل تلوث البيئة وكيفية حماية البيئة على المستوى الدولي، لمزيد من المعلومات عن نشأة القانون الدولي للبيئة ومصادره، ينظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦.

(٢) يعتبر (حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة) من الحقوق الأساسية للإنسان فقد أشارت إلى ذلك المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٨، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ٢١/كانون الأول لعام ١٩٩٠ بالإجماع على "من حق الأفراد كافة الحياة في بيئة سليمة لصحتهم ورفاهيتهم".

مصادره تخضع إلى الأحكام العامة التي تنظم مصادر القانون الدولي العام والتي أشارت إليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١) ، مما تقدم نجد أنّ الأساس القانوني لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني يتمثل في مصادر القانون الدولي العام وهي كلّ من الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة ، فقد سعى المجتمع الدولي في مدة تزيد على نصف قرن بحضر كل شيء يساهم في الاضرار بالبيئة ، بدءاً من تغيير النظام البيئي للأغراض العسكرية مروراً بالتجارب النووية وما ينتج عنها من تساقط الاشعاعات الناجمة عن هذه التجارب ، حيث سيكون موضوع بحثنا في هذا المطلب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية عام ١٩٧٦ في الفرع الاول ، وسيكون الفرع الثاني اتفاقية جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الاول والثاني لعام ١٩٧٧ .

الفرع الأول

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام ١٩٧٦

يتناول هذا الفرع حماية البيئة في ظل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ١٩٧٦^(٢) ، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الامم المتحدة بهدف القضاء على التقنيات التي تستخدم ضد البيئة لتحقيق اغراض عسكرية او اغراض اخرى عدائية ، وما قد ينجم عن هذه الاستخدامات من اضرار بالغة على البشرية كافة^(٣) ، اما ما يقصد بتقنيات التغيير في البيئة فقد بينت المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض

(١) تنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة . ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال . ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة . د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

(٢) عنوان الاتفاقية باللغة الانكليزية :

Convention on the prohibition of Military or any other Hostile use of Environmental Modification Techniques.

(٣) كريمة بلول و وسام مريخي ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

عسكرية عام ١٩٧٦ بانها أية تقنية تحدث تغيير وتأثير متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الارضية او في تشكيلها او في تركيبها ، بما في ذلك مجموعة احيائها المحلية(البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها الجوي وغلافها المائي او في دينامية الفضاء الخارجي او تركيبية او تشكيلة^(١) .

فقد أدت الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في فيتنام والتمثلة باستخدام مبيدات الأعشاب والنباتات واستمطار الغيوم لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل تغطيه تحتمي فيها المقاومة الفيتنامية إلى لفت الأنظار للأضرار البالغة التي تلحق بالبيئة^(٢)، حيث قام سلاح الجو الأمريكي برش خليط من مبيدين (T-2,4,5 & D-2,4)^(٣)، الذي يصطلح على تسميته بمصطلح عسكري بالعامل البرتقالي (Agent Orange) ويقدر مجموع الكميات المستخدمة منه خلال الفترة ما بين عامي ١٩٦٥ - ١٩٧٠ بحوالي عشرة ملايين غالون رشت بالطائرات لتغطي جميع أرجاء البيئة في فيتنام مما نتج عنه تلوث شديد لبيئتها الطبيعية وخطر كبير على البشر والنظم البيئية في المناطق التي تعرضت للعدوان^(٤) ، تقدر الأضرار البيئية الناجمة عن الممارسات أعلاه بالقضاء على ٥% من مساحة الغابات وتدني إنتاجية ما مساحته ٢٠% من مساحة الأراضي الزراعية^(٥).

لقد أثارت هذه الممارسات مخاوف العديد من دول العالم وكانت دافعاً لعقد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٦، وهي الاتفاقية المعروفة اختصاراً باسم (EN-MOD) ، وجاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح ثم قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية بعرض الاتفاقية

(١) نعماً عطا الله الهيثي ، القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة ، ط١ ، دار رسلان ، دمشق ، ٢٠١٥ ص ٣٠٠.

(2) Michael Schmitt, the Manual on the law of non-international Armed conflict , International Institute of Humanitarian law , Tel Aviv University Sanremo, 2006, p.268.

(٣) وهو عبارة عن مزيج من مادتين ثلاثي كلوروفينوكس حمض الأستيك (T-2,4,5) ، وثنائي كلوروفينوكسي حمض الأستيك (D-2,4) الذي بدوره ينتج مبيد شديد السمية يطلق عليه (Agent Orange) وتم استخدامه اثناء الحرب الفيتنامية من قبل الولايات المتحدة الامريكية وقد خلف أثار وخيمة على النباتات والتربة بالإضافة الى

الانسان، لمزيد من التفاصيل مراجعة الرابط الالكتروني: <https://www.wikiwand.com>

(٤) د. د. منثى عبد الرزاق العمر، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٥) د. رشيد العنزي، مصدر سابق، ص ٧٠.

للتوقيع والتصديق عليها في ٨ / إيار / ١٩٧٧^(١) ، تتضمن الاتفاقية ديباجة و(١٠) مواد ومرفق بالاتفاقية يتمتع بقيمة قانونية مساوية لقيمة مواد الاتفاقية ، جاء في ديباجة الاتفاقية إن الدول الأطراف يحدها الحرص على تعزيز السلم وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب، حيث إن الاتفاقية تضمنت المادة الأولى منها بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء أو الشديدة للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى^(٢) ، أي إن هناك التزام يقع على الدول الأطراف بعدم اللجوء أثناء النزاعات المسلحة الى استخدام تقنيات تحدث تغيرات كبيرة في البيئة وتكون لها آثار خطيرة وانتشارها الى مساحات واسعة جداً من الاراضي ، أو تكون لهذه التقنية خواص كالبقاء على سطح الارض او البحار لمدة طويلة او بقاءه في الجو ، مما يرتب اثار خطيرة وواسعة لمختلف الكائنات الحية والاعيان ، أو قد تكون خاصية هذا التقنية المستخدمة شديدة التأثير أو التفجير وما تخلفه من اضرار بالبيئة الطبيعية^(٣) ، وايضا وجدت المادة ذاتها التزام يقع على كاهل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم تقديم مساعده أو تشجيع أو إحتضان أي دولة او منظمة اقليمية او دولية على اضطلاع بأنشطة تنافي او تخالف احكام الفقرة (١) من المادة الأولى.

يتبين ان الفعل المحظور بموجب أحكام الاتفاقية هو فعل الاستعمال بدلالة عبارة (عدم الاستخدام) الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية وعلى ضوء هذا فإن إجراء البحوث وإنتاج

(١) بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية لغاية ٢٠٠٤/٢/١ ب(٣٠) دولة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية حيث صدقت على الاتفاقية في ١٩٨٠/١/١٧ أما عدد الدول المنضمة ٣٥ دولة ويبلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ب (١٧) دولة ومن ضمنها العراق حيث وقع عليها بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٧ ، ينظر: شريف عثم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط٤، مكتبة معهد الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨٣ - ٤٨٦.

(٢) نصت المادة (١/ف-١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض اخرى على انه: (تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار او الطويلة البقاء او الشديدة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى كوسيلة لألحاق الدمار او الخسائر او الاضرار باي دولة طرف اخرى).

(٣) د. مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر المنال والحلول ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

وتخزين تقنيات التغيير في البيئة لا يندرج ضمن نطاق حظر الاتفاقية ومما يعزز الاستدلال أعلاه المادة الثالثة من الاتفاقية التي أشارت إلى إن أحكام الاتفاقية لا تحول من دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض سلمية .

أما أداة الحظر فهي تقنيات التغيير في البيئة التي عرفتها المادة (٢) من الاتفاقية بأنها (أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله)، والمقصود بعبارة (أية تقنية) الواردة في المادة أعلاه أي وسيلة حديثة أو أداة تعمل على إحداث هذا التغيير في البيئة ومن ضمنها الأسلحة^(١) في المقابل فقد أشارت المذكرة الإيضاحية الصادرة من واطعي الاتفاقية لتفسير موادها إلى أمثلة الظواهر الناتجة عن إحداث تغيير في البيئة (تحويل البيئة): الهزات الأرضية، الأعاصير، اختلال في التوازن البيئي، تغيرات في الأنماط الجوية كالغيوم، أمواج بحرية عنيفة، تمزيق طبقة الأوزون، التأثير في طبقة اليونسفير^(٢).

كما تشترط الاتفاقية أن يكون الاستعمال لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ويذهب بعضهم في أن الحظر يطبق سواء أكان استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض الهجوم أم لأغراض الدفاع^(٣) ، ويؤيد بعضهم الآخر بأن حظر الاستعمال الواردة في الاتفاقية يشمل حالة الدفاع عن النفس أو مخلوفاً استناداً لمفهوم الأمن الجماعي .

ورغم الهدف الواضح من هذه الاتفاقية ، إلا أن واضعوها لم يغيب على بالهم عمليات التغيير التي تجريها الدول المتقدمة للأغراض السلمية ، والذي سمح للدول بأجرائها تحت مظلة القواعد الأساسية للقانون الدولي الساري^(٤) ، وكذلك قد نصت الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية ان تتعهد الدول الاطراف على تبادل المعلومات والتشاور في الامور العلمية بين الدول الاعضاء او بينها وبين المنظمات الدولية في عمليات التغيير السلمي للبيئة ودور هذه المنظمات في اقرار السلام

(١) د. سما سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) Michael Schmitt , op, cit , p.279.

(٣) Yoram Dinstein, Max Planck, Yearbook of United Nations Law , Vol:5, 2001 , p.527.

(٤) ينتظر: المادة (٣ / ١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية اخرى لسنة ١٩٧٦.

وصون البيئة وتحسينها في انحاء العالم وهذا الدور يجب ان لا يقتصر على الدول المتقدمة بل يجب ان يشمل دول العالم النامي مثل هذه التغييرات التي تساهم في تطويره (١) .

كما أنطت الاتفاقية لمجلس الأمن دوراً في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها حيث أتاحت للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى طرف في الاتفاقية أن تقدم شكوى لمجلس الأمن الذي تكون له صلاحية التحقيق بالشكوى المقدمة (٢) ، وتلتزم كل الدول الأطراف ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بمساعدة الدولة مقدمة الشكوى إذا ما قرر مجلس الأمن إنها قد تضررت أو إن هناك خطراً من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية، أما بخصوص مرفق الاتفاقية فإنه يتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الاستشارية لتقديم الآراء الفنية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أوفي تطبيق أحكامها (٣) .

خلاصة القول إن الحظر يشمل أي تغيير ذو طبيعة عدائية في البيئة يمكن أن يلحق ضرر بأية دولة طرف في الاتفاقية وبمفهوم المخالفة فان استعمال التقنيات المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية إن كان لأغراض سلمية فإنه يخرج من نطاق الحظر المنصوص عليه مثال ذلك: تشتيت الضباب من أجل تسهيل عمليات إقلاع الطائرات أو الهبوط، استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأجل تخفيف الجفاف، بل جاءت الاتفاقية لتفرض على الدول الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها للأغراض السلمية .

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى وجوب أن يقترن فعل الاستعمال بتوافر القصد العمدي بالتلاعب بالعمليات الطبيعية بمعنى (استخدام البيئة كسلاح) وذلك بدلالة ديباجة الاتفاقية

(١) المادة (٢/٣) ، من الاتفاقية اعلاه ، (تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتيسير اوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض السلمية ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل وتسهم الدول او تستطيع ذلك اما منفردة او مع غيرها من الدول او المنظمات في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الاغراض السلمية مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم).

(٢) نصت المادة (٣/٥) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ١٩٧٦ (لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة. وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلاً عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها).

(٣) د.شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٤٨٢ .

التي جاء فيها (إن الدول الأطراف يحدها الحرص على تعزيز السلم وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب) وفي ضوء ذلك يطلق بعضهم على الحرب التي تستخدم التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية بالـ(الحرب الجيوفيزيائية)^(١) ، أما بخصوص ما يترتب على استعمال تقنيات التغيير في البيئة من إلحاق دمار أو خسائر أو أضرار بأية دولة طرف أخرى ، فإن كان من نتائج استعمال التقنيات أعلاه الإضرار بالبيئة الطبيعية إلا إن ذلك لا يعني أن تكون البيئة الطبيعية هي الضحية الوحيدة بل يمكن عدّها الضحية الأولى فضلاً عن البيئة المشيدة بدلالة عبارة (إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة ...)^(٢).

هذا وتجدر الإشارة إلى مواصفات الضرر البيئي في الاتفاقية حيث تتطلب أن يكون الضرر واسع الانتشار، طويل الأمد، شديد (بالغ) إلا إن هذه المواصفات لا يشترط اجتماعها معاً في الضرر البيئي حيث يكفي لتحقيق هذا الضرر كما تراه اتفاقية (ENMOD) أن يتحقق شرط واحد من الشروط التي ذكرتها المادة الأولى منها حيث استخدم في نص المادة الأولى من الاتفاقية أداة الربط (أو) وليس الأداة (و) وقد كان من شأن اعتماد الاتفاقية ان اضطلع واضعوا هذه الاتفاقية بإصدار مذكرات إيضاحية لتفسير موادها^(٣) ، فقد ورد طبقاً إلى المذكرة الإيضاحية لتفسير المادة الأولى منها إن اللجنة متفقة على أنه ولأغراض هذه الاتفاقية فإن المصطلحات (واسع الانتشار، طويل الأمد، بالغ) تفسر على النحو التالي:

١. واسع الانتشار: يشمل منطقة على نطاق عدة مئات من الكيلومترات المربعة

٢. طويل الأمد: يدوم لفترة أشهر أو موسم تقريباً .

^(١) يقصد بالحرب الجيوفيزيائية بأنها تلك الحرب التي يستخدم فيها التكنولوجيا المتطورة والحديثة ، في خلق اشكال مصنعة من التغيرات المناخية كالعواصف والزلازل والانهيارات الارضية والجليدية والضباب واختلاف درجات الحرارة ، واستخدام الطاقة الشمسية والقوى الطبيعية لتحقيق اغراض عسكرية في النزاعات المسلحة ، لمزيد من التفاصيل زيارة الرابط الالكتروني: <https://ar.swewe.net>.

^(٢) Antoine Bouvier ، Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict ، International Review of the Red Cross ،December 1992،Thirty second year ،No:291، p. 486 .

^(٣) لم تعرف الاتفاقية المصطلحات المشار إليها أعلاه ويتم اعتماد ما ورد في الأعمال التحضيرية التي أسفرت عن توقيع الاتفاقية وعلى أساس القواعد العامة لقانون المعاهدات (وخاصة المادتين ٣١ و٣٢ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩).

٣.شديد (بالغ): اضطرابات خطيرة مسببة ضرر للحياة البشرية أو الموارد الطبيعية أو الاقتصادية أو غيرها من الموارد^(١) .

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية فإن الاتفاقية تطبق في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة لكون إن الاتفاقية تساهم في صون البيئة سواء في أوقات النزاعات المسلحة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أو في أوقات السلم بتشجيع التبادل الواسع للمعلومات العلمية والتقنية واستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض سلمية .

وإما بالنسبة لسريان الاتفاقية موضوع البحث، فأنها تسري بين أطرافها فقط فلا تكون ملزمة إلا لأطرافها ولا يجوز الاحتجاج بأحكامها أمام دولة ليست طرفاً فيها بالرغم مما يتميز به الضرر البيئي بكونه عابراً للحدود وقد يصيب دولة - غير الدولة المقصودة - من أضرار نتيجة لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة، فالدولة المتضررة لا يمكنها الاحتجاج بأحكامها إلا إذا كانت طرف في الاتفاقية ، هذا من شأنه أن يكون ذلك حافزاً للتصديق على الاتفاقية وتجنب حالة أن تستفيد دولة من مزايا الاتفاقية دون أن تلتزم بأحكامها^(٢).

ونستنتج من الرأي أعلاه أن الاتفاقية تطبق على جميع أطرافها وبالتالي فإن لكل دولة طرف في الاتفاقية لحقها ضرر أن تحتج بأحكامها سواء كانت هذه الدولة محايدة أو طرفاً في النزاع حيث يكفي وجود علاقة سببية بين الفعل المحظور والنتيجة المتحققة ، كما إن أحكام الاتفاقية لا تسري على:-

أ . دولة متضررة لا تكون طرفاً في الاتفاقية .

ب. الدولة المسببة (الفاعلة) ما لم يسبب ذلك ضرراً لدولة طرف في الاتفاقية بدلالة عبارة (بأية دولة طرف أخرى) الواردة في نهاية المادة الأولى من الاتفاقية ، مع ملاحظة إن المادة الرابعة من الاتفاقية قد أشارت إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم لحظر انتهاك الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها .

(1) Michael Schmitt , op . cit . p . 279.

(2)Roman Rehani ،The Protection of the Environment during armed conflict ، Missouri Environmental Law and Policy Review،2007، Vol .14 ،No.2 ،p.5 .

ج. المناطق التي لا تخضع لولاية كل الدول، مثال ذلك: أعالي البحار، على أن يستثنى من ذلك سفن دولة- طرف في الاتفاقية- في أعالي البحار^(١).

كما أنّ بعضهم يرى بأنه ليس واضحاً إن كانت نصوص هذه الاتفاقية تعتبر عرفية الآن، فمن جهة فقد أشارت كتيبات الدليل العسكري لكوريا الجنوبية ونيوزيلندا إلى إن المعاهدة تلزم الدول الأطراف فيها فقط، ومن جهة أخرى تورد اندونيسيا التي ليست طرفاً في اتفاقية تعديل البيئة هذه القاعدة في دليلها العسكري^(٢)، ومهما يكن من أمر سبق، فإنه توجد ممارسة واسعة النطاق بشكل كافٍ لنستخلص انه لا يجوز استخدام البيئة الطبيعية كسلاح.

لقد وضعت الاتفاقية إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيقها^(٣)، لأهمية موضوعها وكونها غير محددة المدة، مما قد يؤثر على ضمان تحقيق أغراضها، فقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام ١٩٨٤، وفي ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية حيث ثار جدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة فضلاً عن بعض الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية^(٤)، ومن نقاط الضعف الأخرى التي شابته الاتفاقية انها قد حظرت استخدام الاسلحة ولكنها لم تحظر التهديد باستخدامها او تحضيرها، وهي عديمة الاثر في بعض التعديلات الواضحة، ويجب ان تقوم بتوسيع دائرة الاسلحة المشمولة بالحظر، وايضا بالإضافة الى ان الاتفاقية لا تطبق الا بين اطراق النزاع، ولا يمكن التمسك بهذه الاتفاقية الا من خلال الجهاز الرقابي المتمثل بمجلس الامن وتقديم شكوى وطلب التحقيق منه، اما من الجانب العملي ان هذه الاتفاقية لها قوة اكره ضعيفة لإرغام الاطراف على تطبيقها، ومن جهة اخرى نرى ان الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وهم (الصين، فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة) فليس لهذه الاتفاقية اي قيمة الزامية تجاه هذه الدول.

(١) Roman Rehani, op . cit , p. 52.

(٢) جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٣٧.
(٣) ينظر: المادة (٨) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عام ١٩٧٦.

(٤) Antoine Bouvie, op . cit , p.561.

و قد عقد المؤتمر الثاني لمراجعة الاتفاقية في جنيف من ١٤ إلى ١٨ / أيلول ١٩٩٢ حيث اشتركت أربعون دولة طرف في الاتفاقية في المؤتمر وحصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقب وكذلك ست منظمات متخصصة من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

أما بخصوص أهم الاقتراحات التي قدمت خلال المؤتمر^(١) :-

١. أثارت وفود عديدة مسألة قابلية تطبيق الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالبيئة وتماثل الأضرار التي سببتها حرب الخليج (١٩٩٠ / ١٩٩١) وأقر اغلب المتحدثين إن الاتفاقية لم تكن قابلة للتطبيق من الناحية القانونية الصرفة (وبصرف النظر عن إن عددا كبيرا من المحاربين لم يكونوا أطرافا في هذه الاتفاقية)، لان الأضرار لم تكن مطابقة للشروط التي حددتها الاتفاقية على نحو دقيق للغاية ، ورأى بعض الوفود إن مثل هذا التفسير غير مقبول، وأعرب عن الأمل في توسيع نطاق الاتفاقية .

٢. اقترحت وفود عديدة تحديد وتوسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة وتخفيض شروط تطبيق الاتفاقية (وخاصة شروط المدة والخطورة والمدى) وحظر كافة الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقاً لنصوص الاتفاقية (بدلاً من الأضرار التي تسببها الأسلحة العالية التقنية وحدها).

٣. رأت أغلب الوفود ضرورة تكييف الاتفاقية ووقائع النزاعات المعاصرة ومراعاة قواعد الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

٤. أبدت وفود عديدة الأمل في حظر أعمال البحث التي تقضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة

٥. عبر أيضاً أغلب الوفود عن الأمل في تنظيم استعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق .

٦. كانت المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية موضع اقتراحات عديدة فقد أقتراح مثلاً إنشاء أجهزة للتحقيق وتقصي الحقائق وتأليف لجنة من الخبراء .

٧. شددت وفود عديدة على أهمية الوقاية التي يمكن تحقيقها عن طريق نشر قواعد الاتفاقية على أوسع نطاق .

٨. كانت مسألة الجزاءات موضع اقتراحات عديدة، من بينها اقتراح يرمي إلى إقامة الصلة بين انتهاكات الاتفاقية ومفهوم الجريمة الدولية

٩. اجمع المشتركون في المؤتمر على إبداء الأسف على قلة عددهم ."

(1) Antoine Bouvier, op. cit. ,p.562 .

أما عن نتائج المؤتمر^(١) .

لم يتحقق اتفاق في الرأي بشأن بعض الاقتراحات الجوهرية، إلا إن المؤتمر سمح بتوضيح بعض جوانب الاتفاقية وتطوير نطاق تطبيقها نوعاً ما، ومن بين النتائج الأكثر ايجابية، تجدر الإشارة إلى ما يأتي :

١. تفسير المادة الأولى على أساس انه ينبغي تخصيص كافة البحوث وأعمال التطوير في مجال تقنيات تغيير البيئة، وكذلك استخدامها، لأغراض سلمية فقط
٢. تأكيد التفسير الذي يفيد بأنه يجوز، على وفق شروط معينة، تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية .
٣. تأليف مجموعة من الخبراء تكلف بتوضيح مدى الاتفاقية وتطبيقها، وينبغي لهذه المجموعة التي تنص على تأليفها الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن تراعى أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى تعدّ أول اتفاقية دولية تهتم بحماية البيئة بمعناها الواسع بالإضافة إلى كونها تحمي البيئة الطبيعية من استخدامها كسلاح في النزاعات المسلحة فهي تحمي البيئة المشيدة أيضاً من إلحاق الأضرار والدمار بها فضلاً عن كونها تطبق في وقت السلم والحرب مما توفر فائدة للإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني

حماية البيئة في ظل البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ أثناء النزاعات المسلحة

اولاً:- حماية البيئة في ظل البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧

اخذت المادة الثالثة المشتركة ١٩٤٩ من اتفاقيات جنيف الاربع بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب اهمية واسعة واتخاذ خطوة جديدة لتجاوز مبدأ السيادة المطلقة للدولة ، ومبدأ عدم التدخل لكفالة(لضمان) الحد الأدنى من الحماية الانسانية في النطاق المكاني للدولة الذي تمارس داخله كافة سلطاتها ، وما يؤخذ على هذه المادة وان كانت ترسي نظاماً للنزاعات المسلحة الغير دولية الا إنها لا تحمي المدنيين بصورة صريحة ، وايضاً لا تحمي الاعيان المدنية

(1) Antoine Bouvier , op. cit. , p. 563.

والاعيان الضرورية لحياة الافراد ، ولا توجد فيها قاعدة لضبط ادارة العمليات العدائية ^(١) ، ولكن لا ننسى الجانب الايجابي هذه الاتفاقية من خلال ابراز القيمة العرفية لأحكامها ، وحظر الممارسات التي تتخذ بين الجنود النظاميين والافراد الذين ثاروا ضد قوانين الدولة ، وازافة ميزة اخرى مثل حماية الاشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال القتالية وكذلك الجنود الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية او الذين القوا السلاح ^(٢).

وفي الوقت الذي وجدت فيه اتفاقيات جنيف الأربعة ^(٣) ، محلاً للتطبيق حيناً فأنها خرقت أحياناً، كما إن عبقرية الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائلها اثبت من خلال الحروب التي شهدها العالم وجود أوجه للقصور والنقص في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذاتها ، ولاسيما ما يتعلق بأحكام الحماية الخاصة لضحايا الحرب من المدنيين وهم الذين جاءت أساليب الحرب الحديثة تعرضهم لإخطار وويلات ما خطرت على البال من قبل ، عليه جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يتكون من (١٠٢) مادة وملحقان.

ونجد ان اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ لم تبين بصورة صريحة اي نص او قاعدة تتعلق في البيئة ، ولكن هناك بعض القواعد القانونية ترسي حماية للبيئة بشكل ضمنى من خلال الحماية الممنوحة للمدنيين والممتلكات التي لا تمارس فيها العمليات العسكرية وحظر الحاق الاذى في الممتلكات في غير ما تفتضيه العمليات العسكرية ، الا ان البروتوكول الإضافي الأول تضمن مادتان تعالجان بشكل صريح مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي وهما المادتين

(١) براهمي اسماعيل ، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

(٢) عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

(٣) الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية .

الاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتعرف هذه الاتفاقيات ب(قانون جنيف) الذي يشكل القسم الأعظم من قوانين الحرب والقواعد الخاصة بالأشخاص، علماً بان العراق قد صادق عليها بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٥، بلغ عدد الدول المصدقة على البرتوكول الإضافي الأول لغاية ٢٠٠٤/٢/١ ب(٥٤) دولة، أما عدد الدول المنضمة ب(١٠٨) دولة وخمسة دول موقعه عليه، ينظر: شريف عتلم ومحمد ماهر ، مصدر سابق، ص ٣٤١ - ٣٤٧ ، علماً بان العراق قد أنضم للبرتوكول في عام ٢٠٠١.

(٥٥،٣٥)^(١) ، ومن الجدير بالذكر إن هذه الفكرة لم تكن تظهر في مشروع البروتوكول الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ومن هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه وبالذات اللجنة الثالثة حيث أيدت الوفود ذلك في ضوء تجارب الحرب العالمية الثانية وما تبعها من حروب أدت إلى إلحاق أضرار بالغة في الطبيعة^(٢).

نصت المادة (٣٥-٣) من البروتوكول الإضافي الأول "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة" نظراً لما تمثله البيئة الطبيعية^(٣) ، من أهمية بالغة للسكان وخاصة أثناء النزاع المسلح ، وإضفاء الحماية الدولية لهذه البيئة من العمليات العدائية ، وما نراه في وقتنا الحاضر هو عدم كفاية هذه النصوص لحماية البيئة الطبيعية ومنع الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها نتيجة الاستخدامات المختلفة والتطور الهائل في وسائل وأساليب القتال عما كان عليه في السابق، وإن اختلاف مفاهيم الحماية القانونية بحسب كل مجال الذي توظف الحماية له ففي البيئة تعرف بانها حظر التصرفات السلبية التي تسبب ضرراً للبيئة، فالحماية في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من خلال حظر الأسلحة المستخدمة في هذه النزاعات ، ولكي نحقق الحماية المنشودة للبيئة يجب وضع اتفاقيات دولية أو بين أطراف النزاع ويلتزم فيها الطرفين ، وهنا سندخل في القانون الدولي الإنساني المختص في

(١) ينظر : المادة (٣٥ / ٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد). أما المادة (٥٥) من البروتوكول أعلاه تنص على :

١. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢ . تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ."

(٢) شارك العراق في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني التي عقدت للفترة من ٢/٣ إلى ١٨/٤/١٩٧٥ وأبدى الوفد العراقي موقفه تجاه نصوص البروتوكول، ينظر: الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٥ ، ص ٥٥٥-٥٧٥.

(٣) يقصد بالبيئة الطبيعية (هي تلك المظاهر التي لا دخل للإنسان فيها كوجودها ، فهي من صنع الخالق والتي يصعب تعويضها إذا ما تعرضت لضرر أو تلف) ، ينظر :سامح غرابية ويحيى فرحان ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ١٤.

حماية الاشخاص والاشياء في زمن النزاع المسلح، حيث تعرضت البيئة الطبيعية الى انتهاكات واسعة وتدمير هائل خلال النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين ، والتي اثارت انتباه المجتمع الدولي الى ارساء مبدأ الحصانة للبيئة الطبيعية الذي اكد على عدم المساس بعناصر البيئة الطبيعية اثناء القيام بالعمليات العسكرية .

وان ترتيب المسؤولية عن الاعمال التي يتخذها اطراف النزاع ، لا تتعد اثناء النزاع المسلح الا اذا كان هناك قاعدة قانونية تجرم الاعتداء على البيئة ، وهذا الشرط بديهي لانعقاد المسؤولية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقات انسانية تجرم الاعتداء على البيئة ولكن توجد نصوص دولية صريحة نصت على حماية البيئة الطبيعية الا ان المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ يدل على النية في حماية البيئة الطبيعية من الاضرار الجسيمة وتجريم الاعتداء عليها.

وهناك ايضا مبادئ نص عليها القانون الدولي الانساني للحفاظ على البيئة منها :-

أ-مبدأ حظر تدمير البيئة

ورد حظر تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الاولى حيث اعتبرت من يقوم بهذه الافعال مرتكب مخالفات جسيمة للقانون الدولي الانساني كل من يقوم بتدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة وبشكل تعسفي وعلى نطاق واسع و توجد مبررات الضرورة الحربية، وتتعهد الدول الاطراف طبقا لنص المادة ٤٩ من نفس الاتفاقية اتخاذ اجراء تشريعي لغرض فرض عقوبات جزائية تجاه الاشخاص الذين يرتكبون هذه الاعمال ، وملاحقة مرتكبين هذه المخالفات الجسيمة ، او من اعطاهم الامر باقترافها^(١)، ونصل الى جملة من الالتزامات على الدول لتجنب هذه الاعمال :

١-الا تكون الهجمات موجهه ضد الاهداف الاساسية والتي لا يمكن الاستغناء عليها لبقا للسكان ، كالأعيان المدنية ، واماكن خزن الغذاء ، والاراضي الزراعية ، حسب ما نصت عليه المادة(٥٤/ف-٢) من البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ .

٢-الا تكون الهجمات على المناطق التي تحتوي قوة خطرة او اشغال هندسية او المنشآت الخطرة ، التي يؤدي تدميرها الى الحاق اضرار كبيرة للبيئة والمدنيين .

(١) د.د.محمدي بوزينه آمنة ، محاضرات حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، ٢٠١٩ ، ص٧٣.

ب- مبدأ حظر استخدام الاسلحة المدمرة للبيئة

ورد هذا المبدأ في المادة (٣٥/٣ف) الذي نص على حظر الوسائل واساليب القتال التي تلحق اضرار او يتوقع ان تلحق اضرار كبيرة للبيئة ولصحة وبقاء الانسان ، ومن هذه الاسلحة الكيماوية ، والاسلحة الجرثومية السامة ، والاسلحة النووية ، والالغام^(١)، وهذا المبدأ القاء جملة من الالتزامات على الدول وهي:-

١-امتناع عن استخدام الاسلحة السامة والخابقة والجرثومية ، لخطورة هذه الاسلحة وما تحدثه من اضرار للبيئة والانسان واستعمال هذا الاسلحة يكون المستخدم مدان من قبل الرأي العام في العالم المتمدن .

٢-الامتناع عن زرع الالغام الارضية على نحو غير منظم(عشوائي) ، لما لها من اثار على التربة وهلاكها بالإضافة الى احتمال ان تؤدي الى اضرار في احد المدنيين ، وفي حال استعمالها يجب ان تكون ضمن مواقع وخطط محددة .

ج-مبدأ حظر استعمال تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية

وهو من اهم المبادئ حيث يمنع استعمال اسلوب التحكم بإدخال مواد كيميائية في العمليات العسكرية على عناصر البيئة الطبيعية البرية او المائية او الجوية ، او التحكم في مناخ منطقة معينة لغرض تحقيق الاهداف العسكرية ، مثل غاز الكيمتريل^(٢) الذي استخدم من قبل الولايات المتحدة الامريكية لأغراض عسكرية في افغانستان والخليج ، وايضا استخدمت في صحراء ايران وصحراء السعودية الذي ادى الى تساقط كثيف للثلوج في اسخن المناطق على الارض وهي ايران والسعودية وادى الى كارثة بيئية في شتاء سنة ٢٠٠٨ ونفوق الاف الحيوانات والنباتات التي لم تالف البيئة الباردة.

(١) د.امحمدي بوزينه آمنة ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٢) يعتبر غاز الكيمتريل احدى انواع اسلحة الدمار الشامل الحديثة والتي تكون سامة ، ويتكون هذا الغاز من مجموعه من المركبات الكيميائية والتي تنتشر من مرتفعات جويه محددة ، لأجراء تغيير واستحداث في الظواهر الطبيعية ، واحداث اضرار اصطناعية مثل العواصف والزلازل والرعد والبرق والتصحر والجفاف وايضا قيامه بخلق ظواهر اخرى خطيرة ، لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الالكتروني: <https://mawdoo3.com> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٢ وقت الزيارة ١٠:٠٠ ص.

ولما كان هناك مادتين تتعلقان بحماية البيئة الطبيعية في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فسنعرض إلى كل من أوجه التشابه والاختلاف بين المادتين، فإن كان هناك أوجه تشابه بين المادتين فهذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما.

فأوجه التشابه بين المادتين هي كالآتي:-

١. يعدّ مضمون المادتين أعلاه بصورة عامة "قاعدة جديدة" عند إدراجهما واعتمادها في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ حيث لم يرد مصطلح "بيئة" في كل من قانوني لاهاي وجنيف.

٢. إن كلا المادتين توفر حماية للبيئة الطبيعية فقط من دون البيئة المشيدة والتي شملت بالحماية في البروتوكول الإضافي الأول ولكن تحت مسميات مختلفة منها أعيان مدنية، أعيان ثقافية، الأشغال الهندسية، الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

٣. تستند كلتا المادتين الخاصتين بحماية البيئة الطبيعية إلى ذات الأساس القانوني سواء أكان تعاقدية أم عرفي، فبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية فقد ذكرت المحكمة بأن القيود الواردة في المادتين المتقدمتين "تعتبر قيوداً قوية على كافة الدول التي تعهدت بالالتزام بهذه الأحكام"^(١)، هذا يدل على الطابع التعاقدية للمادتين محل النظر، ومع ذلك فهناك من يدافع عن الطابع العرفي للمادتين بدلالة إن الكثير من كتيبات الدليل العسكري للدول نصت على ذلك فضلاً عن انه بمقتضى تشريعات العديد من الدول التي ليست أو لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول يشكل التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة جرماً^(٢).

وهناك من يرى أنّ الأساس القانوني للمادتين محل النظر يكمن في مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، فالبيئة تعد من الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية على أساس مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ولما كان هذا المبدأ هو من طبيعة عرفية، لذا تنطبق المادتان بطابع عرفي^(٣)، كما إن ورود الفقرة (٣) ضمن المادة (٣٥) التي تضم قواعد عرفية، دليل على الرغبة

(١) د. محمد عدنان الزير ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بحث منشور في المدونة القانونية لنشر للدراسات والابحاث الدولية والوطنية ، للتفاصيل اكثر مراجعة الرابط الالكتروني: <https://mohammedalzeber.blogspot.com> ، تاريخ النشر ٢٠١٨/٣/١٧ ، تاريخ الزيارة

٢٠٢٣/٢/٧ ، وقت الزيارة ٣:١٥ م .

(٢) جون ماري هنكرتس، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

(٣) د. سما سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٦٤ .

في إضفاء الصفة العرفية عليها لاسيما في ضوء العنوان الذي تحمله هذه المادة وهو "قواعد أساسية".

وبالرجوع إلى ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية فقد ذكرت المحكمة إن وجود التزام عام يقع على عاتق الدول لضمان بأن الأنشطة التي تمارسها ضمن مناطق ولايتهم وسيطرتهم، تحترم بيئة الدول الأخرى أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم، أساسيا من القانون الدولي البيئي^(١) ، وأكدت المحكمة هذا الالتزام العام في فقرة أخرى من رأيها الاستشاري بالقول تلاحظ المحكمة بأن المادتين (٣/٣٥) و(٥٥) من البرتوكول الإضافي الأول توفران حماية إضافية للبيئة بالتالي فإن هاتين المادتين معاً تجسدان التزاماً عاماً لحماية البيئة الطبيعية^(٢) ، وان قول المحكمة في الفقرة السابقة بأن المادتين توفران حماية إضافية، يؤشر على أنّ هناك حماية موجودة أصلاً بهذا الخصوص منبعا العرف الدولي المتمثل بمبدأ التمييز المتقدم ذكره، واستهداف البيئة سيترتب عليه انهيار هذا المبدأ وكل مقتضياته.

لذا فإن مواصفات الضرر البيئي الناتج عن استخدام وسائل أو أساليب للقتال ذاتها في كلا المادتين (بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الأمد) وإن هذه الشروط يجب أن تتحقق في الضرر البيئي مجتمعة، أي إنها تراكمية بدلالة صياغة نص المادتين الذي ربط هذه الشروط بحرف العطف (و)، أما المقصود بالمصطلحات (واسع الانتشار، طويل الأمد وبالغاً) فيمكن الرجوع بشأنها إلى الأعمال التحضيرية للبرتوكول الإضافي الأول، فتفسير معنى "طويل الأمد" يقصد به أن يمتد الضرر البيئي إلى عشرات سنوات أو أكثر، أما مصطلحي "واسع الانتشار وبالغاً" فإن معناهما غير محدد بشكل دقيق^(٣) ، بينما يرى بعضهم المقصود بمصطلح "واسع الانتشار" تشير إلى أقل من عدة مئات من الكيلومترات المربعة أما "بالغ" فتعني الأضرار التي تستمر إلى فترة طويلة وتؤثر على بقاء وصحة السكان المدنيين.

كذلك امتازت المادتين بأنها وفرت حماية فعلية للبيئة الطبيعية من خلال حظر الأسلحة التي تسبب الضرر البيئي العمدي وغير العمدي بدلالة صياغة نص المادتين التي تضمن عبارة "أو قد

(١) عصام الدين محمد ، التعليق فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماته، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ، المجلد (٤) ، العدد (١٣) ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٠-١١٥ .

(٢) UNEP ,Protecting the environment during armed conflict ، An Inventory and

Analysis of International Law ، UNEP، November ، 2009 ، p. 51.

(٣) Roman Reyhani ، op. cit. ، p. 11.

يتوقع منها"، إن فكرة الضرر غير العمدي في هذا الإطار تقوم على أساس عنصر موضوعي وهو التوقع بان استخدام أسلوب أو وسيلة قتال معينة قد ينتج عنه مثل هذا الضرر.

وبهذا فإن الحماية التي توفرها المادتين محل النظر للبيئة الطبيعية تعود بالفائدة لكل من المدنيين والمقاتلين على حد سواء بدلالة عدم إضافة وصف مدنيين إلى كلمة "سكان" الواردة في نهاية المادة (١/٥٥) من البروتوكول.

أما أوجه الاختلاف بين المادتين يمكن ايجازها في:-

١. بالرغم من كون كلا المادتين تستخدمان لغة متشابهة، إلا إن كل منهما تسعى من حماية البيئة الطبيعية لتحقيق غاية معينة، فالمادة (٣٥/ف-٣) من البروتوكول تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها، أما المادة (٥٥/ف-١) فغايتها النهائية هو حماية السكان من خلال حماية بيئتهم.

٢. إن المادة (٣٥/ف ٣) توفر حماية للبيئة الطبيعية من جميع أنواع الحروب (البرية الجوية، البحرية)، أما المادة (٥٥/ف١) من البروتوكول تقتصر على توفير حماية البيئة الطبيعية من الحرب البرية - وإن كان الهجوم من البحر أو الجو- لكون المادة أعلاه تم تبويبها في البروتوكول ضمن الباب الرابع (السكان المدنيين) الفصل الثالث الخاص بالأعيان المدنية وبالتالي فإن الأهداف في الحرب البرية هي الأعيان الموجودة على الأرض.

٣. حظرت المادة (٥٥/ف-٢) هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، بينما لم تتضمن المادة (٣٥/ف-٣) مثل هذا الحظر بالرغم من كونها تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية بذاتها، أما المقصود بهجمات الردع والانتقام فقد عرف معهد القانون الدولي الأعمال الانتقامية بأنها تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة رداً على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين بها.

ان نص المادة (٥٥ / ف-٢) أعلاه جاء تطبيقاً لقرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) والصادر في ٤/ تشرين الثاني / ١٩٧٠ بأنه (يتوجب على الدول الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تقتضي استخدام القوة)^(١).

نخلص مما تقدم أنّ نص المادتين (٥٥،٣٥) يعدّان من أهم نصوص الاتفاقية الإنسانية التي تتناول البيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة بصورة صريحة ومباشرة إضافة إلى كونها توسع

(١) جون ماري هنكرتس، مصدر سابق، ص ١٤٥.

نطاق الحماية ضد الوسائل والأساليب القتالية سواء أكانت استخدمت عمداً أم بغير عمد ، كما تسجل لهذه النصوص ميزة أنها لم تجيز رفع الحماية القانونية عن البيئة الطبيعية إذا وجدت ضرورة عسكرية ملحة.

وايضا قد نصت المادة (٤٩/ف١) من البروتوكول الاضافي الاول حيث ذكرت مصطلح "الهجمات"^(١) ، حيث تستخدم الهجمات في الحرب الجوية أحدث الاسلحة وأكثرها تطوراً واشدها ضرراً بالمدينين والبيئة الطبيعية ، ومن الامثلة ما أحدثته قوات التحالف الاطلسي دماراً بيئياً كبيراً في عام ١٩٩٩ عند قيامها بالهجوم على المركب الصناعي الكيميائي (pancevo) في غرب بلغراد مما ولد انطلاق غازات سامة في الجو، وكذلك تسريه الى المياه الجوفية^(٢) ، ومعامل البترول ، وكذلك استخدام انواع مختلفة من القنابل الانشطارية والقرافيت ذات الاثر السام وما انتجته هذه القنابل من تسميم المياه والجو وهلاك أغلب الغطاء النباتي^(٣) ، وايضاً ما أحدثته الاحتلال الاسرائيلي على الفلسطينيين من القيام بهجمات عشوائية ، على قطاع غزة حيث تعد هذه الهجمات من الاساليب القتال التي تؤدي ، الى احداث أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد بالبيئة الطبيعية ، فهذه الانشطة محظورة وينترب مسؤولية قانونية في حالة اللجوء اليها وتوفر شروطها ، وقد حظرت هذه الهجمات في المادة (٥١) من بروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ ، واستخدام مختلف الاسلحة منها المدمرة والسامة التي أدت الى هلاك البيئة الطبيعية لقطاع غزة نتيجة استخدام تلك الاسلحة بالإضافة الى استخدام القنابل الارتجاجية و الاسلحة الذكية الذي خلف اضرار على المدينين واصابة في امراض تنفسية^(٤).

(١) ويقصد بمصطلح الهجمات : هو كل اعمال قتالية سواء كانت قيام بعمل ايجابي كالقصف البري او الجوي، او اطلاق غازات سامة ، او بالامتناع عن عمل كالعامل السلبي مثل الحصار وتعرض المدينين بشكل مباشر لأضرار الحرب ، ينظر : Bothe, Michael. "Terrorism and the legality of pre-emptive force." In : International Law 14-2 (2003):227-240. European Journal of

(٢) طارق بادي الطراونة ، دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ ، ص١٢٥ .

(٣) د. وداد غزلاني ، دور الامم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو ، مقال منشور في جامعة قلمة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٣٠٠ .

(٤) يقصد بالهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي توجه ضد اهداف مشكوك فيها اهداف عسكرية او مدنية ، بل قد يستمر الهجوم عليها حتى بعد الانتهاء من الاهداف العسكرية ومنها ضرب هذه الاهداف بالاسلحة الكيميائية او جرثومية ، ينظر : د. معماش صلاح الدين ، حظر الهجمات في القانون الدولي الانساني ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد (٦) ، العدد (١) ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص٦١٧ .

المطلب الثاني

الحماية الغير مباشرة للبيئة من خطر النزاعات المسلحة

لما كان فقه القانون الدولي الإنساني قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، ذلك المفهوم الذي يشمل البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وهو المفهوم الذي رجحناه في دراستنا هذه، فيترتب على ذلك إن البيئة المراد حمايتها في القانون الدولي الإنساني نوعان بيئة طبيعية وبيئة مشيدة .

الفرع الأول

اتفاقية الحماية للممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ أثناء النزاعات المسلحة

تمثل البيئة الثقافية الجانب الروحي للحضارة الانسانية لذا اصبحت من احدى عناصر البيئة ، والعنصر الاكثر تهديدا بالضياع والزوال نتيجة الاعمال غير المشروعة تجاهه من تهريب وتخريب لهذا التراث البشري ، او الاعتداء على هذه الممتلكات من خلال قصفها او تشويهها، و إن الحماية غير المباشرة للبيئة تتمثل بالاتفاقيات التي تنص على حماية الممتلكات الثقافية، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، الممتلكات العامة والأشغال الهندسية أي الأعيان غير المساهمة مباشرة في العمليات العسكرية (وهي ما تعرف بالبيئة المشيدة) ، وتعتبر الحماية الجنائية لهذه البيئة ذات اهمية عالية ، ومن احدى اسباب اهمية هذا الحماية هو ان تعرض هذه الممتلكات الى التلف سيؤدي الى دمارها وصعوبة ارجاعها الى الحال التي كانت عليه^(١).

وتعدّ الممتلكات الثقافية من ضحايا الحروب منذ فترات تاريخية سابقة، فبالرجوع إلى القرن الماضي وبالتحديد الحرب العالمية الأولى تم تخريب ونهب الآثار الثقافية في مدن لوفين و شاننين ورايمس الروسية خلال الحرب الروسية - اليابانية، كما تعرضت الممتلكات الثقافية للانتهاك أيضا في الحرب العالمية الثانية حيث كشفت الفترة السابقة عن بربريتها إزاء الثقافة^(٢).

أدى ذلك إلى تكريس الجهود الدولية نحو إبرام ميثاق قانوني - دولي يختص بتوفير حماية للممتلكات الثقافية اثناء الحروب وعلى هذا الأساس جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات

(١) أ. قواسمية سهام ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، العدد (١٠) ، ٢٠١٣ ، ص ٧.

(٢) علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥ - ٣٨.

الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤^(١)، ولائحة تنفيذية التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية وبرتوكول اختياري^(٢)، يهدف البرتوكول أساساً إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان إعادتها في نهاية العمليات العدائية.

عرفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية تعريفاً يقسمها إلى ثلاثة أنواع تضم المجموعة الأولى الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب كالمباني المعمارية أو التاريخية وتضم المجموعة الثانية المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف، أما المجموعة الثالثة فتقدم تعريفاً لما يطلق عليه "مراكز الأبنية التذكارية"^(٣).

أما فيما يتعلق بعلاقة الاتفاقية أعلاه بموضع دراستنا فيذهب الجانب الأكبر من الفقه الدولي البيئي إلى عدّ التراث الثقافي العالمي بمختلف أشكاله جزء من البيئة لكونه يعبر عن قيمة تاريخية نادرة وبالتالي يعدّ من ضمن مناطق التراث المشترك للإنسانية ومنها الآثار والمتاحف^(٤)، وهذا ما تبناه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً^(٥)، ومن الجدير بالذكر إن المفاهيم العامة المتعلقة باحترام البيئة تتفق في مضمونها احترام التراث الثقافي العالمي لان الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة لا يمكن إصلاحها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه^(٦).

ولما تقدم تعدّ الممتلكات الثقافية جزءاً من البيئة المشيدة بعدها من ما أنشأه الإنسان قديماً بالتالي فالاتفاقية توفر حماية قانونية لجزء من البيئة المشيدة في القانون الدولي الإنساني، إلا إن هذه الحماية شابها بعض أوجه القصور التي كشفت عنها النزاعات المسلحة من حيث إن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل لان معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي فضلاً

(١) بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية ب ٤١ دولة و ٦٢ دولة منضمة و ٨ دول موقعة لغاية ٢٠٠٤/٢/١ علماً بان العراق قد وقع على الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤ وصدق عليها ١٩٦٧/١٢/٢١ ينظر : شريف عتلم و محمد ماهر ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤ - ٤٠٨ .

(٢) بلغ عدد الدول المصدقة على البرتوكول ٣٤ دولة و ٤٩ دولة منضمة لغاية ٢٠٠٤/٢/١ علماً بان العراق قد وقع على البرتوكول بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٤ وصدق عليها ١٩٦٧/١٢/٢١ ، ينظر : شريف عتلم و محمد ماهر ، المصدر نفسه ، ص ٤٠٩ .

(٣) ينظر المادة (١) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ .

(٤) Alexander & Timdshenko: UNEP's programmatic approach towards the development and periodic review environmental law, UNEP's new way for work (1995), p.147-153.

(٥) UNEP /CG .16/INF .4. /1991 . p. 108 -155.

(٦) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان، مصدر سابق، ص ٢٩.

عن فشل نظام الحماية الخاصة وكذلك ضعف آلية رقابة تطبيق الاتفاقية والذي يقوم على نظام القوة الحامية والمفوض العام والذي ثبت انه غير عملي وفي أعقاب الحادثة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة من تدمير متعمد لجسر موستار وقصف مدينة دبروفنيك القديمة مما دفع اليونسكو إلى إعادة دراسة الاتفاقية^(١).

وان امتداد اثارها الوخيمة الى البيئة الطبيعية والمدنيين وما يلحقهم من الممتلكات الخاصة والعامية ولم تكن الممتلكات التاريخية بعزل عن هذه الاثار ، والتاريخ حافل بالاعتداءات على تلك الممتلكات وما خلفته من خسائر فادحة للحضارة الانسانية ، ونتيجة لهذه الاضرار للتراث المشترك اتجهت الجهود الدولية الى خلق قواعد قانونية تحمي هذه الممتلكات ، وتحضر الاعتداء عليه بالهجمات العسكرية لما تمثله هذه الممتلكات من قيمة تاريخية تخص بعض المدنيين ، او تكون ذات قيمة روحية للتراث الثقافي الانساني جمعاء^(٢) ، وقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بتنظيم الحرب البرية انه "واجب في حالات الحصار او الضرب في القنابل ، اتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها ان تؤدي عدم المساس بالأماكن المخصصة للعبادة والاعمال الخيرية والفنون والعلوم والاثار التاريخية ، شريطة ان لا تكون مستخدمة في ذات الوقت للعمل العسكري^(٣) ، وما نصت عليه المادة (٥٦) من نفس الاتفاقية قد الزمت السلطات العسكرية في حالة الاحتلال الموجود على اقليم دولة معادية بعدم حجز او تحقير او تدمير المنشآت المخصصة للعبادة والاعمال الخيرية وكذلك المخصصة للفنون والعلوم^(٤) ، ولأهمية الممتلكات الثقافية اهتمت منظمة اليونسكو بحماية هذا التراث البشري وابرام اتفاقية ١٩٥٤ تضيف عليه حماية اكثر ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة ، ومنه هذه الاعيان والممتلكات التاريخية بصورة عامة، واتت هذه الاتفاقية بمبدأ التضامن الدولي ، وبيان اهمية المشاركة التي تبديها الشعوب في الحفاظ على الثقافة العالمية ، واعتبرت ان كل ضرر يصيب هذه الممتلكات هو خسارة لهذا التراث الثقافي ، واشترطت ان تكون هذه الممتلكات بعيدة بمسافات كافية عن الاهداف العسكرية المعرضة للهجوم .

(١) أ. قواسمية سهام ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٢) سعيد سالم جويلي ، مدخل لدراسة القانون ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢٨ .

(٣) محمد رافع الطماس ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

(٤) ينظر : شريف عتلم و محمد ماهر ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية انها لم تقرر حماية خاصة للمنشآت الخاصة في ممارسة العبادة ،والاعمال الخيرية ، والتعليم والعلوم والفنون ، وجاء البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ شاملا وسد الثغرات التي تحويها هذه الاتفاقية حيث نص المادة (٥٣) منه على حماية شاملة وخاصة لكل من دور العبادة و الالعيان الثقافية وجملة الاعمال التي حضرها ودون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والمواثيق الدولية الاخرى:-

أ. ارتكاب أي عمل من الاعمال العدائية ضد الاثار التاريخية او الاعمال الفنية او اماكن العبادة التي تشكل تراث ثقافي او روحي للشعوب.

ب. استخدام هذه الاعيان لدعم مجهود حربي

ج. اتخاذ هذه الاعيان محل لهجمات الردع .

وايضا جاءت القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني في المادة (٣٨) "يجب على كل طرف في النزاع احترام الممتلكات الثقافية اثنا الهجوم"^(١) ، وقد ادانت المحكمة العسكرية الفرنسية الدائمة عام ١٩٤٧ في قضية (lingen felder) ، والمحكمة العسكرية الامريكية عام ١٩٤٨ في قضية (von leib) ، وقضية (weziker) عام ١٩٤٩ المتهمين في استيلاء وسلب ونهب واتلاف وتخریب ممتلكات ثقافية ، والتي حرمت هذه الاعمال بموجب القانون الدولي الانساني عام ١٩٩٨ ، وابدت لجنة الامم المتحدة عن قلقها بشأن تدمير ونهب التراث الثقافي الخاص في افغانستان ، بالرغم ان دولة افغانستان ليست طرفا في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، وقام جميع الافغانيين من مختلف الاطراف لحماية التراث والحفاظ عليه وصونه ، وفي عام ٢٠٠١ ادان اليونسكو بشدة جماعات طالبان على قرارها بتدمير عشرات التماثيل التي يعود تاريخها الى الاف السنين^(٢).

ولم تنجو الممتلكات الثقافية العراقية من الدمار والخراب فتعرض ما يقارب (٤٩) موقعا ثقافيا للنهب والسرقة بحسب احصائيات لوزارة السياحة والاثار العراقية ، وفي ذي قار اتخذت القوات الامريكية المتحف الموجود موقعا عسكريا لها ، وقد تعرضت بوابة عشتار الى التدمير وكذلك

(1) Rule, 38, Attacks Against Culural Property , <https://www.-databases.icrc.org> , rule38.

(2) Rule, 40 , Respect for Cultural Property , <https://www.-databases.icrc.org> , rule40.

تدمير شارع الموكب الذي سار عليه ملوك بابل سارت عليه الدبابات الامريكية مما ادى الى تدمير ارضيته وهشمت القطع الاثرية التي فيه^(١).

وعقدت سلسلة من الاجتماعات من اجل إعداد مشروع البرتوكول الثاني الذي قدم في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين ١٥ و ٢٦/٣/١٩٩٩ وتبنى المؤتمر بالإجماع نص البرتوكول الثاني في ٢٦/٣/١٩٩٩^(٢).

أما ما تتميز به الحماية القانونية للبرتوكول الثاني للبيئة المشيدة - الممتلكات الثقافية- بان مجال تطبيقه يشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٣) فضلاً عن استحداثه نظام الحماية المعززة^(٤).

وخلاصة القول إن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبرتوكولاتها تعد من الاتفاقيات الدولية التي توفر أساس قانوني لحماية البيئة وبالتحديد البيئة المشيدة .
لما كانت الممتلكات الثقافية تعد جزء من البيئة المشيدة، وإدراكاً لأهمية الممتلكات الثقافية بكونها ليست ملك للدول التي تحويها فقط بل هي ملك للإنسانية جمعاء وحسب ما جاء بديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤^(٥) ، مما أدى إلى تقرير حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية وفي ضوء ذلك فقد خصصت الاتفاقية الباب الثاني منها والذي جاء بعنوان (الحماية الخاصة) لتوفير الحماية الوقائية الخاصة وباستقراء المواد الواردة في هذا الباب نجدتها تنص على مجموعة من الإجراءات التي توفر حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية وهي :

أولاً: عدم إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية

(١) فاطمة القواعير ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، جامعة الفرات الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٣ .

(٢) أ. قواسمية سهام ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٣) دخل البرتوكول الثاني عام لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح ١٩٥٤ حيز التنفيذ في ٩/٣/٢٠٠٤ ، بعد إيداع وثيقة التصديق العشرين حسب ما جاء بالمادة (٤٣) منه .

(٤) المادة (٢٢/ ف ٢) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ .

(٥) نصت ديباجة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ على (... لاعتقادها إن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية) ينظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٣٨٩ .

أشارت المادة (٨ / ف ١ / أ) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ إلى أنّ تكون هناك مسافة كافية بين الممتلكات الثقافية وبين الأهداف العسكرية^(١) ، فتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجنب إقامة الأهداف العسكرية أو تلك المتعلقة بالعمل العسكري كالمطارات ومحطات الإذاعة وغيرها بالقرب من الممتلكات الثقافية ومما لاشك فيه إن إقامة الأهداف العسكرية بعيداً عن الممتلكات الثقافية يعدّ من آليات الحماية الوقائية الخاصة لأنها تقام في وقت السلم.

ثانياً : بناء مخابئ الممتلكات الثقافية بطريقة مقاومة للقنابل

نصت على هذا الإجراء الوقائي لحماية الممتلكات الثقافية المادة (٨/ف ٢) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤^(٢) ، كما يستدل منها إنها توفر آلية حماية وقائية خاصة للممتلكات الثقافية تتعلق ببنائها والذي مما لا خلاف فيه أن يكون ذلك في زمن السلم وقبل اندلاع النزاعات المسلحة حيث تبادر الدول إلى بناء الأماكن المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية بناءً متيناً ومجهز بمعدات تقاوم ما قد يعثرها من ضرر، وبالرغم من ورود عبارة (ما تمسه القنابل) في صياغة نص المادة أعلاه، إلا انه من الممكن التوسع بتفسير المادة لتشمل جميع الأضرار الناتجة من آثار العمليات العسكرية كالقصف بالمدفعية أو الصواريخ الموجهة يعدّ إن التوسع في التفسير ينسجم مع الهدف من وضع النص والمتمثل بحماية الممتلكات الثقافية واستناداً إلى المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ .

ثالثاً : تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية

من الإجراءات الوقائية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية أن يتم إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة لدى منظمة اليونسكو ويشرف عليه المدير العام^(٣) ، وقد

^(١) تنص المادة (٨ / ف ١ / أ) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ (أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية ، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو عن طريق مواصلات هام) .

^(٢) تنص المادة (٨ / ف ٢) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ على (يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل).

^(٣) منظمة اليونسكو هي إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالتعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، ويرمز لها اختصاراً بـ (UNESCO) وهي الأحرف الأولى من =

وردت هذه الآلية من آليات الوقاية الخاصة للممتلكات الثقافية في المادة (٨/ ف ٦) من الاتفاقية^(١) ، وكذلك المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤^(٢).

وقد منحت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حماية عامة للمتاحف والاثار التاريخية والممتلكات الثقافية والتعليمية ويجب على اطراف النزاع احترامها وحمايتها للحفاظ على هذه الاماكن وعدم استخدامها في الاغراض العسكرية وهذه الحماية مشروطة في عدم استعمال هذه الاماكن للأغراض العسكرية ، وبالرغم من الحماية (الحماية العامة والخاصة) التي توفرها هذه الاتفاقية ولكن هذه الحماية مهددة باستثناء المادة (٤/ف-٢) الذي يجوز للأطراف التحلل من الالتزام الملقى عليهم اذا اقتضته الضرورة العسكرية ، وبالإضافة الى هذا الاستثناء نصت المادة (١١/ف-٢) اجازت هذه المادة اذا اقتضت الضرورة رفع الحماية الخاصة بشرط ان تكون هناك ضرورة ويقر بها رئيس هيئة حربية ويبلغ قراره هذا الخاص برفع الحصانة الخاصة للطرف المعادي قبل مدة كافية بتنفيذه ، وهنا اصبحت الضرورة العسكرية سوطا معلقا على التراث الثقافي للإنسانية^(٣).

= (Scientific and Cultural Organization, United nation Education) ، ينظر : د. علي صادق أبو

هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٧١.

(١) تنص المادة (٨ / ف ٦) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ على (تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة" ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية) أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، ، مصدر سابق، ص ٣٩٢.

(٢) تنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ على:

١. ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

٢. يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.

٣. ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى ويحدد المدير العام محتويات كل فصل) ينظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المصدر نفسه، ص ٤١٢.

(٣) رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٧ .

وقد اعترت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بعض المثالب والانتهاكات التي طالتها مع البروتوكول الاوّل الخاص بها ، حيث دعا اليونسكو الى تعزيز الحماية لهذه الاعيان من خلال اعتماد بروتوكول اضافي ثاني عام ١٩٩٩ والذي اكد مره اخرى بمبدأ الضرورة العسكرية ولكن قيدها في نص المادة (٦) بشروط وهي:-

١- تحول وظيفة الممتلكات الثقافية لهدف عسكري .

٢- لا يوجد بديل عملي ليحقق ميزة عسكرية مشابهة للميزة التي يتيحها توجيه العمل العدائي ضد ذلك الهدف.

أي يكون عمله محدد بهذين الشرطين مجتمعين ، هذا لغرض الحظر المفروض على الدول الاعضاء اثناء توجيه اعمالها العدوانية ضد هذه الممتلكات ، اما الالتزام المتعلق بعدم استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية لأنه قد يعرضها الى التلف او التدمير ، وتوجد حالة واحدة اجازت الخروج وهي حالة اذا لم يكن هناك خيار موجود بين ذلك الاستخدام للاعيان وبين اسلوب يمكن من خلال اتباعه تحقيق ميزة عسكرية مماثلة ^(١) ، كما اتى البروتوكول الثاني ١٩٩٩ بإضافة فئة جديدة من الاعيان الثقافية تحت عنوان الحماية المعززة ^(٢) ، وهذه اضافة جديدة متمثلة بالحماية المعززة الى جنب الحماية العامة والخاصة التي جاءت فيها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني

الحماية في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

يبدو أنّ (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية) هو أكثر المذاهب أو الآراء الفقهية انسجاماً مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني وهو ما سنعتمده في دراستنا هذه، لكون أنّ موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري أستبعد بالفعل من أعمال اللجنة التحضيرية

(١) براهيمي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٨٢.

(٢) الى جانب الحماية العامة المدرجة في البروتوكول الاضافي الثاني عام ١٩٩٩ ، نجد ان الباب الثالث من هذا البروتوكول جاء بنظام جديد "الحماية المعززة" بدل الحماية الخاصة التي جاءت بها اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ ، وتطبق الحماية المعززة على الممتلكات الثقافية المسجلة ضمن قائمة (قائمة الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة) والتي يديرها كيان حكومي وهي لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة فضلاً عن أنّ المحكمة الدولية مختصة، إلى جانب المحاكم الوطنية، بمحاكمة "الأفراد" الذين يرتكبون أخطر الجرائم ذات الطبيعة الدولية^(١).

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أُنقِر المبدأ القاضي بأن الأفراد بمن فيهم موظفو الدولة يمكن أن يكونوا مسؤولين بموجب القانون الدولي، أُدرج هذا المبدأ في ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ الذي أنشئت بموجبه محكمة نورمبرغ وأقرته فيما بعد الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم ٩٥ (د-١١) في ١١/١٢/١٩٤٦ وعليه أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أساساً في ميدان المسؤولية الجنائية، ويمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك هذا القانون، فضلاً عن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد (٤٩، ١٢٩، ٥٠، ١٤٦، ٤٩) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي^(٢).

كما ان النصوص الاتفاقية التي عدت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني كالمادتين (٥٣ ، ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي نصت على إن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية البيئة،

(١) د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في

القانون الدولي الإنساني، ط١ ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٧ .

(٢) تنص المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) ، ينظر : اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

لان اعتبار الانتهاك الجسيم جريمة دولية يرتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك^(١).

ونرى ان النصوص الخاصة في القانون الدولي الانساني نجدها تستخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) أحياناً، ومصطلح (الانتهاكات) أحياناً أخرى، مما يعني إن الانتهاكات ليست في مستوى واحد وهناك فرقاً جوهرياً بينها، بالرغم من إن النصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) وهي المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي والمادة (٨٥) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لم تبين مفهوماً أو معياراً محدداً لهذا المصطلح، يميزها عن بقية الانتهاكات (العادية) بل اكتفت بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة الانتهاكات الجسيمة من اتفاقية إلى أخرى^(٢).

وعليه لا بد من التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين (الانتهاكات العادية) و(الانتهاكات الجسيمة).

إن الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الأول، يقصد بها كل الأعمال المنافية لاتفاقيات والبرتوكول، والتي تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما الانتهاكات الجسيمة فهي مذكورة في المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فضلاً عن المادة (٨٥) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧^(٣) والآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية هي:

١. إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، تشكل جريمة حرب بدلالة المادة (٨٥/ف٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(١) هاني عادل احمد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمركبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢ .

(٢) تشترك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على اعتبار القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد انتهاكات جسيمة، وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية والرابعة إلى قائمة الانتهاكات الجسيمة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بينما تضيف الاتفاقيات الثالثة والرابعة إلى تلك القائمة الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة، وتضيف أيضاً الاتفاقية الرابعة النفي أو الأبعاد غير القانوني والاعتقال وأخذ الرهائن ، ينظر: نيلس ميلزر و اتيان كوستر ، القانون الدولي الانساني مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦ ، ص ٧٦-٢٠١ .

(٣) د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١ ، دار النهضة، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٢٣ .

٢. إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية حسبما جاء بالمواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات الجسيمة حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها بموجب المادة (٨٨) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

٣. إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم الحرب، لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها بدلالة المادة (٨٥) من البرتوكول الأول بينما الانتهاكات الأخرى تنجم عن التقصير أو الإهمال في أداء عمل وحسبما جاء بالمادة (٨٦) من البرتوكول الأول.

٤. من الآثار القانونية التي تترتب على تمييز بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهـم، فالقادة العسكريين يسألون في حالة مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو انتهاكات عادية بدلالة المادة (٨٦/ف٢) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بينما يسأل مرؤوسيهـم في حالة ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لافتراض إمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الإنسانية وحسبما جاء بالمادة (٨٣/ف٢) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

٥. اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة من دون موافقة الأطراف المعنية، بينما لا بد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية، بممارسة دورها بالتحقيق في حالة الانتهاكات العادية (المادة ٩٠/٢/ج و د) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تمارس دورها الرقابي والمتمثل بإصدار بيانات علنية إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع، انتهاكات جسيمة أو خطيرة^(١) . ومن الجدير بالذكر، إن القانون الدولي العام قد درج على استخدام مصطلح الجريمة الدولية للدلالة على تصرفات الدول المخالفة لقواعده، ولم يستخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) و(غير الجسيمة) كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني بينما أقتصر القانون الدولي الإنساني - كفرع من فروع القانون الدولي العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة - على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع المخالفة لقواعده

(١) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق ص ٤٢٧.

الاتفاقية والعرفية ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو (جريمة الحرب) إلا في المادة (٨٥/٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧^(١).

أما فيما يتعلق بالتكليف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإن المادتين (٣٥، ٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ اللتان تحميان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكهما يشكل انتهاكاً جسيماً أو جريمة حرب، بينما تعتبر المادة (٨٥/٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تشر إلى عد الاعتداء على البيئة الطبيعية، انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولكن بالرغم من أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لا تضم نصاً صريحاً ضمن نصوصها التي تناولت فيها الانتهاكات الجسيمة يقضي باعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة انتهاكاً جسيماً، إلا إن المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عدت (تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني) بالتالي فإن المادة أعلاه تجرم الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة ولكن بصورة ضمنية، فبتحليل المادة (١٤٧) أعلاه نجد إنها استخدمت مصطلح "ممتلكات" الذي يتسع في مفهومه ليشمل البيئة بمعناها الواسع (الطبيعية والمشيدة)، كما يذهب (Boviur) إلى أنّه وإن كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فإن عدداً من القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أقدم هذه القواعد المادة (٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي أشارت إلى حظر تدمير ممتلكات العدو^(٢) ، وعليه يمكن القول بان الاعتداء على البيئة الطبيعية هو بالفعل انتهاك جسيم لهذه الاتفاقيات وبروتوكولها الأول، ولاسيما إذا ما علمنا ان قائمة الانتهاكات الجسيمة في هذه النصوص لا ترد على سبيل الحصر، أي ان صور الانتهاكات التي أوردتها الاتفاقيات وان كانت تغطي عدد كبير

(١) تنص المادة (٨٥/٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على (تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا

البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق) .

(2) Antoine Bouvier, op. cit. ,p.484.

من الأفعال إلا إنها وردت على سبيل المثال^(١) ، فيمكن تصور صور أخرى للانتهاكات الجسيمة يستدل عليها ضمناً.

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) ، كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، إذ عدت المادة (٨ / ف ٢ / ب / ٤) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب^(٣). كما يلاحظ أنّ صياغة المادة (٨ / ف ٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعلاه، جاءت مشابهة لصياغة البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ - المادتين (٥٥،٣٥) - كونها تشترط أن تكون مواصفات الضرر البيئي تراكمية^(٤)، بدلالة استخدام نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ الى:

١. يتطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توفر حالة العمد لارتكاب جريمة الحرب، فعنصر "العلم knowlage" يقصد به على وفق النظام الأساسي الوعي والإدراك بالظروف الموجودة أو التعاقب الذي يحدث على وفق المجرى العادي للأمر، أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة^(٥).

(1) Commentary on Art. (50) of the first Geneva Convention for the of the Condition of p. ، 12 August 1949 ، Geneva ،the Wounded and sick in armed Force in the field 371 . Available at : www.icrc.org

(2) تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر عقد في روما للفترة من ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨ وبحضور ١٦٠ دولة و١٧ منظمة حكومية و ٢٣٨ منظمة غير حكومية وقام بافتتاح المؤتمر كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس جمهورية إيطاليا، وتم التصويت لصالح إنشاء المحكمة بتأييد ١٢٠ دولة ومعارضة ٢١ دولة فقط وامتناع ٧ دول أخرى عن التصويت، لمزيد من المعلومات، انظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(3) تنص المادة (٨ / ف ٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨ على (تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)

(4) إزاء غموض وعدم دقة مصطلحات الضرر البيئي الواردة في البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ ، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على مندوبي الدول الحاضرين في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بضرورة توضيح المعايير البيئية، ينظر : Michael Schmitt ,op, cit , p.282.

(5) Michael Schmitt .op, cit , p. 281 .

وعليه يمكن القول بان النظام الأساسي للمحكمة يأخذ بمعيار القصد العمدي فقط، بخلاف البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ - المادتين (٣٥، ٥٥) الذي لم يكتفِ بمعيار القصد العمدي فقط، وإنما اعتمد على معيار القصد الاحتمالي أيضاً، حيث يفترض القصد الاحتمالي علماً غير يقيني بعناصر الجريمة، فالجاني يقوم بفعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو لا يحدث، ويعني ذلك أن الجاني غير متأكد من أن فعله سيؤدي به إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون (وهو هنا البيئة الطبيعية)، ومع ذلك فإن الجاني يقبل حدوث الاعتداء ويرضى به، إذ إن أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمعيار القصد العمدي يعدّ أمراً طبيعياً، لكون علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل والى أحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي تحقق العلم والإرادة، يعني توافر الركن المعنوي الذي هو عماد المسؤولية الجنائية والتي تدور معه وجوداً وعدمياً مما يترتب على ذلك مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب الجريمة واستحقاقه للعقاب^(١)، ومن القضايا التي تم إحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية هي قضية ليبيا حيث قام مجلس الامن بإحالة الحالة في ليبيا بالقرار رقم (١٩٧٠) الى المدعي العام للمحكمة في ٢٦ شباط من عام ٢٠١١ على الرغم من ان ليبيا ليست طرفا في نظام المحكمة الاساسي ، وفي اذار ٢٠١١ باشر المدعي العام بالتحقيقات والبحث عن الجرائم المرتكبة في ليبيا وتلك الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة ، وافضت التحقيقات الى ان الجرائم التي ارتكبت من جرائم قتل عمد واضطهاد لليبيين واصدرت ٣ مذكرات قبض بحق كل من (معمر القذافي ، و سيف الاسلام القذافي ، وعبدالله السنوسي) وفي ٢٢ تشرين الثاني من عام ٢٠١١ سحب امر القبض عن معمر القذافي بسبب قتله ، وفي عام ٢٠١٣ قررت الدائرة التمهيديّة عدم مقبولية الدعوى ضد السنوسي ، وايدت دائرة الاستئناف هذا القرار أي انها دعوى السنوسي امام المحكمة ، ويمكن للدائرة ترجع عن هذا القرار (المقبولية) اذا ظهرت وقائع جديدة تنفي هذا القرار^(٢) ، وفي ٣١ ايار ٢٠١٣ قد تم رفض الطعن الذي قدم من قبل حكومة ليبيا في مقبولية نجل القذافي سيف الاسلام القذافي وايد هذا القرار من دائرة الاستئناف ولازالت في عدم تسليم سيف الاسلام واصدرت الدائرة التمهيديّة في عدم تعاون ليبيا مع المحكمة واحالة القضية الى مجلس الامن ، وفي عام ٢٠١٥ افادت ليبيا برد

(١) Yoram Dinstein . op, cit, p. 536 .

(٢) كريم طاهر شريف ، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢٠، ص١٤٦.

على طلب المحكمة بان السيد سيف الاسلام لا يزال محتجزا في السجن وان المحكمة الليبية لم تصدر فيه حكما . ومن ابرز الاحداث اصدار المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي بوتين ، بدعوى مسؤوليته عن جرائم حرب ولقي ذلك ترحيبا من قبل الحكومة الاوكرانية والاطراف المعارضة للرئيس الروسي^(١) ، وبذلك عكس النظام الأساسي للمحكمة الوعي البيئي في المجتمع الدولي بأنه لا يمكن أن يكون الناس منفصلين عن بيئتهم.

٢. يضيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة بيئية إضافية تتمثل بمعيار التكافؤ، حيث يشترط بان يكون الضرر البيئي مفرط بشكل واضح مقارنة مع مجموع المكاسب العسكرية المتوقعة، إن هذا الشرط الإضافي والذي تم ذكره بمصطلح "مفرط Overall" مشتق من مبدأ التناسب والذي يعني الموازنة بين الميزة العسكرية (المتتمثلة بالهجوم على الأهداف العسكرية) وأي إصابات عرضية للمدنيين أو الأعيان المدنية، ولما كانت البيئة الطبيعية تعدّ من الأعيان المدنية، فينطبق عليها مبدأ التناسب، الذي تم ذكره بمصطلح مشتق من مبدأ التناسب.

ويرى البعض أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة هذا الشرط يعالج ما يعدّ من العيوب في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بتجريمه الاعتداء على البيئة الطبيعية بحجة الضرورة العسكرية^(٢).

نخلص مما تقدم، أنّ الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم) ولا بد لقيامه من توافر أركان الجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي)، إلا إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح الفعل مباحاً، بل يسأل مرتكب الجريمة عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصراً أو مهملاً، بدلالة المادة (٨٦/ ف١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٣).

(١) اسلام البياري ، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://www.aljazeera.net> ، تاريخ النشر ٢٣/٣/٢٠٢٣ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣٠ ، وقت الزيارة ٢٠:٠٠م.

(2) Michael Schmitt . op, cit , p. 282 .

(3) تنص المادة (٨٦/ ف١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء).

الفصل الثاني

الجهود الدولية لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

ادرك المجتمع الدولي بان البيئة هي الملجأ الامن والوحيد للكائنات الحية ، ونتيجة ما قام به الانسان من اختراعات خطيرة ومدمرة للبيئة مما ادى الى تنبيه المجتمع الدولي بان البيئة اصبحت محاطة بخطر جسيم يهدد الحاضر والمستقبل ، حيث بادرت الاسرة الدولية بشكل متدرج على اختلاف مستوياتها الرسمية والغير الرسمية الى انشاء آليات تكفل التعاون بين الدول في حماية البيئة الطبيعية والثقافية من التلوث والدمار ولتحقيق ذلك ترامت الجهود الدولية الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية واصدار قرارات دولية في مواجهة تلك الانتهاكات للبيئة ، وانشاء مبادئ عديدة تكون مواكبة للتطور والتقدم الحاصل لغرض حماية البيئة الطبيعية ومواردها ، وتقييد اطراف النزاع من استخدام الاسلحة ذات الاثار الخطيرة على البيئة وقد جاءت اتفاقيات دولية تنص على حماية البيئة بصورة مباشرة واخرى بصورة غير مباشرة(ضمنيه)⁽¹⁾ .، اما على مستوى القضاء الدولي فكانت له جهود استثنائية في حماية البيئة من خلال الاحكام التي اصدرها بنوعها القضائية والافتائية (الاستشارية) ، حيث كانت ذات اثر فعال في حماية البيئة من التلوث ومعاينة المعتدين على البيئة ، وترتيب المسؤولية الدولية بنوعها المدنية والجنائية تجاه الاشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانت منظمات او دول او غيرهم من اشخاص القانون الدولي ، وكذلك دور الكيانات الدولية المستقلة او الحكومية ذات الانشطة الانسانية التي يكون عملها محدد في تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة ، وتحذير اطراف النزاع من الاثار الوخيمة التي يترتبها النزاع المسلح من اضرار للبيئة الطبيعية والثقافية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الجهود الدولية على مستوى القرارات الاممية وقرار المبادئ العامة لحماية البيئة وبدوره نقوم بتقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، اما المطلب الثاني نبين المبادئ التقليدية والحديثة لحماية البيئة ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الجهود الدولية على مستوى القضاء الدولي والكيانات الانسانية ، حيث سيكون موضوع المطلب الاول دور القضاء الدولي في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، اما المطلب الثاني سنبين فيه دور الكيانات الدولية الانسانية في حماية البيئة.

(1) بوعبدلي بن علي ، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٦.

المبحث الاول

الجهود الدولية على مستوى القرارات الأممية وإقرار المبادئ العامة لحماية

البيئة

عمل المجتمع الدولي جاهداً على زيادة الحماية الدولية للبيئة من خلال تجريم الاعتداء عليها ، وتقديم كافة سبل التي تحتاجها البيئة ، لكي تزهر حياة الانسان والمحيط الذي يعيش به سواء كان المحيط الطبيعي أو المشيد ، حيث ان المستفيد من هذه الحماية بالدرجة الاساس هو الانسان^(١)، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، سيكون موضوع المطلب الاول هو القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، وسيكون موضوع المطلب الثاني المبادئ التقليدية والحديثة لحماية البيئة اثناء النزاع المسلح .

المطلب الأول

القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة

إن النزاع المسلح هو الاساس في تطبيق القانون الدولي الانساني ، لان طبيعة هذه النزاعات تعد مخالفة ومتجاوزة للعيش بسلام بين البشر ، وخصوصاً في ظل زيادة نمو الوعي تجاه البيئة وما يحدث لهذه البيئة من آثار مروعة اثناء النزاعات المسلحة وبعدها ، حيث ان الانسان هو المتضرر الرئيسي من هذه النزاعات^(٢)، ولهذا سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب هو القرارات الدولية الخاصة بحماية البيئة من خلال تقسمها الى فرعين يكون موضوع الفرع الاول ، القرارات الدولية التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الامن خلال حرب الخليج الاولى والثانية وتأثيرها على البيئة ، اما الفرع الثاني سيكون عن تناول القرارات الدولية تجاه كيان داعش الارهابي الارهابي وتأثيره على البيئة

(١) نواف موسى الزبيديين، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٥)، عدد (٤)، ملحق (٢)، ٢٠١٨، ص ٧٣-٧٤.

(٢) خنساء محمد جاسم ، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق ، جامعة طنطا، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ٢.

الفرع الأول

قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن إزاء حرب الخليج الأولى والثانية وتأثيرها على البيئة

أولاً: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي خلال حرب الخليج

يقصد بالمسؤولية الدولية بانها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل^(١)، ويتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، والعنصر الثاني لهذه المسؤولية هو الضرر نتيجة هذا العمل غير المشروع ويرتكز تقدير عدم المشروعية هذا العمل بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام^(٢).

ولكي تتوفر الحماية للبيئة بشكل فعال على المستوى الدولي فمن المهم بجانب إقامة نظام أساسي ومعاهدة وقواعد عرفية، أن نقيم كذلك نظاماً فعالاً للقواعد حول المسؤولية الدولية، وفي هذا الخصوص فقد تم إنجاز بعض التقدم في السنوات الأخيرة، ولكن بقي المزيد الذي يستلزم إنجازه، وحقا فإن الممارسة الدولية تظهر أن الدول قد اتفقت الآن على مبدأ عام للمسؤولية عن الضرر البيئي، وهذا المبدأ هو: أن الدولة مسؤولة عن الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات قاموا بتنفيذها أو سمحوا لها داخل أراضيهم أو عن طريق نشاطات جرت تحت سيطرتهم، ولحد الآن ما تزال شكوك عديدة متبقية بالنسبة للمحتوى الدقيق وحدود هكذا مبدأ، وبشكل خاص يعتبر واحد من أهم المشاكل وواحد من أهم المواضيع^(٣).

وخلال حرب الخليج الأولى التي اندلعت بين العراق وإيران واستمرت لمدة ثمانية أعوام ١٩٨٠-١٩٨٨ التي استخدم فيها كلا الطرفين كل الطاقات والامكانيات المتاحة لها من موارد اقتصادية وبشرية، وقد راح ضحية هذه الحرب الآلاف من القتلى والأسرى والجرحى المفقودين من المدنيين، وكذلك ما لحق البيئة الطبيعية من دمار للقرى وحرق الكثير من الأراضي الخضراء^(٤)، والابار النفطية، وتعرض المياه للتلوث جراء قصف الناقلات النفطية وعرفت هذه بحرب الناقلات

(١) هنديين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١١، ص ١٣٨.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ص ٢١٢.

(٣) ينظر رأي السيد (سوثاريتكول) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٨٢، ص ٣٠٣.

(٤) صفاء ناجي جاسم، استخدام الاطفال في المنازعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٤.

في فترة الحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٦ حيث جرى ضرب الناقلات النفطية في الخليج العربي وادى الى خسائر كبيرة في الطرفين حيث يقدر الباحثون ان هذه الحرب استهدفت (٥٤٦) سفينة تجارية و (٢٥٩) سفينة ناقلة للمنتجات النفطية^(١) ، وكذلك اعاقا الملاحة النهرية في اهم منفذ بحري للعراق وهو شط العرب واصبح نقطة خطرة لا يمكن الاقتراب منها ، ومن الاضرار التي انجبتها هذه الحرب هي تهجير آلاف العوائل من مناطق سكنهم سواء كان اجباريا من الجيش لوقوع هذه المناطق بالقرب من المناطق التي يجري فيها القتال ، او نزوحهم نتيجة خطورة مدنهم لقربها من جبهات القتال واكثر المناطق التي تعرضت للقصف هي مناطق جنوب العراق (البصرة ، ميسان ، ذي قار) لقربها من الحدود الايرانية ، وايضا استخدم خلال هذه الحرب الاسلحة المحرمة وفق القانون الدولي كالأسلحة الكيماوية بالرغم من اعتباره من ضمن اسلحة الدمار الشامل^(٢) ، واستخدام الالغام النهرية مما رتب اثاراً خطيرة تجاه الثروة السمكية ادى الى هلاك قسم كبير منها ، وكذلك استخدام الالغام الارضية التي تؤثر بشكل سلبي تجاه التربة ويؤدي الى تلوثها، وكذلك تعرض الافراد المدنيين العزل والعسكريين الى اضرار جسيمة في حال ملامستها، وما خلفته هذه الاسلحة من تدمير في نفسية الافراد وهلاك للبيئة الطبيعية والاضرار بالمحاصيل الزراعية ، وايضا ادت هذه الحرب الى انقطاع نهر الكارون الذي يعد من الانهار المهمة التي تصب في شط العرب^(٣).

ولم توقف الحرب الا بصدور قرار مجلس الامن الدولي رقم (٥٩٨) في ٢٠ تموز عام ١٩٨٧ الذي اعتمد بالأجماع ، وتذكير الجانبين بالقرارين رقم ٥٨٢ ، و قرار رقم ٥٨٨ الذي دعيا الى وقف اطلاق النار فوراً بين البلدين ، واعادة الاسرى الى وطنهم ، وانسحاب كلتا الطرفين الى الحدود الدولية ، وتم تطبيق هذه الشروط ودخل القرار رقم ٥٩٨ حيز التنفيذ ٨ آب من عام ١٩٨٨^(٤).

وأما خلال حرب الخليج الثانية فقد تم إطلاق آلاف القذائف الثقيلة التي لها القدرة على النفاذ والاختراق، والحاوية على اليورانيوم المنضب، وقد ساد الصمت وراء الدوافع الممكنة التي عبرت

(١) <https://ar.m.wikipedia.org> حرب الناقلات منشور على الموقع الإلكتروني :

(٢) عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية اسلحة الدمار الشامل وفقا قواعد القانون الدولي ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦.

(٣) ديبسار عطيه اتويه ، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران والكويت والآثار الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠١١ ، ص ١٣٤.

(٤) UN Security Council Resolution 598, Iraq.

عنها التقارير الصادرة عن الجيش الأمريكي قبل اندلاع الحرب، إذ حذرت من مغبة استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب الذي قد يلحق آثارا قاسية ومدمرة على الصحة والبيئة⁽¹⁾.

وعليه قامت الأمم المتحدة، وقبل توقف الأعمال الحربية بحشد دولي لمواجهة الضرر البيئي الذي سببته الأزمة وشرع برنامج (UNEP) في شباط عام ١٩٩١ باطلاق عملية مشاورات بين الوكالات، من أجل تقييم أثر الحرب على الغلاف الجوي، والنظم الأيكولوجية البرية، والمناطق البحرية والساحلية، ونشوء النفايات الخطرة واقتراح برنامج شامل للإصلاح البيئي.

تطبيقاً لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية ، على الرغم من أنها لا تنطبق إلا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة هي طرف في الاتفاقية، وكانت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها قد وقعت على الاتفاقية المذكورة، كما أن هذه الاتفاقية هي إقرار للقانون الدولي العرفي، وبذلك تكون ملزمة لكافة الدول، حيث أن دول التحالف قد انتهكت المادة (٢٣/هـ) التي تحرم استخدام الأسلحة والمقذوفات أو المواد التي تتسبب في معاناة غير ضرورية.

واستناداً للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة تتحمل الدولة المسببة للضرر مسؤولية دفع التعويضات للدولة المتضررة.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لا تتناول الأضرار البيئية كعامل يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الوسائل أو الطرق التي يمكن استخدامها قانوناً من قبل الطرف الآخر، إلا أنها تحظر بشكل صريح الأفعال التي تسبب معاناة غير ضرورية، وتدمير الأملك التي لا تعتبر ملحة لضرورات الحرب.

وتطبيقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الملزمة للأطراف المتنازعة حتى لو لم يكن أحد الطرفين المتحاربين طرفاً فيها، فإن المادة التطبيقية التي تحمي البيئة في هذه الاتفاقية هي المادة (٥٣) التي تحظر تدمير الممتلكات عدا الأماكن التي يرجح فيها التدمير لضرورة عسكرية.

ويلاحظ أن دول التحالف قد انتهكت المادة (٥٣/ف-٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧، حيث تحظر على الدول استخدام الطرق أو الوسائل الحربية في إحداث

(1) Depleted Uranium, A post war disaster for environment and health, part 2, p:5.

ضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة، كما انتهكت الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها اتفاقية تحويل البيئة لعام ١٩٧٦ (*EN-MOD*) والتي تمنع استخدام البيئة كسلاح وذلك عندما قصفت دول التحالف المنشآت النفطية العراقية ومحطات الطاقة الكهربائية^(١).

ثانياً:- الأضرار البيئية الناشئة عن حرب الخليج

أسفرت الحرب التي دارت فوق أراضي الكويت في عام ١٩٩١، عن انسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، وقدر النفط المنسكب من محطات الشحن والسفن الغارقة والتي يتسرب منها النفط في الجزء الشمالي من الخليج، بما يعادل ٨.٤ مليون برميل، وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان، واثّر في الحياة البرية والأحياء المائية بدرجات متباينة، وسببت الحرائق التي أشعلت في ٦١٣ بئر للنفط في الكويت، احتراق ما بين ٨.٤ مليون برميل يومياً.

كما أسفرت عن سُحْب ضخمة من الدخان وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحات كبيرة في شمال الخليج، وبيّنت القياسات التي أجريت أنه كان ينبعث يومياً ما بين مليون إلى مليوني طن من ثاني أكسيد الكربون، جنباً إلى جنب من الكبريت وأكاسيد النتروجين وأول أكسيد الكربون والمركبات العضوية، وبلغ متوسط الكميات المنبعثة من الجزيئات الدقيقة نحو (١٠٠,٠٠٠) جزيء لكل سنتيمتر مكعب قرب حدود الكويت، وقد نقلت غالبية كتلة الدخان على ارتفاع ٢-٣ كم لمساحات تصل إلى (٢٠٠٠ كم)، وكان ذلك بالدرجة الأولى في اتجاه الشرق والجنوب الشرقي، وكان من الآثار المباشرة جداً للدخان، تقليل الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض، مما خفض درجة الحرارة السطحية في بعض أجزاء شمال الخليج^(٢).

وقد قصفت القوات العراقية أكبر حقول النفط الكويتية، قرب حدود العربية السعودية بالإضافة إلى اثنين من المصافي، وميناء التحميل على الشاطئ والناقلات الراسية، وفي أواخر كانون الثاني من عام ١٩٩١، ضخ العراق بضعة ملايين من النفط إلى الخليج العربي من خطوط التجهيز بين المصافي والميناء محدثاً بقعة زيتية كبيرة، بطول تسعة أميال على الأقل، وقد أثرت البقعة المتدفقة فوراً على الحياة البرية والبحرية للمنطقة، فقد لوثت البقعة الزيتية تجهيز الماء الذي يجز من خلال

(١) د. صلاح محمد الحديثي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢) مصطفى كمال طلبه، مصدر سابق، ص ١٩٩.

منشآت التحلية، وأدى اشتعال منشآت النفط وتدفق البقع في الخليج إلى جذب اهتمام وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، وشكل دافعا لقلق شديد لما ستؤول إليه من نتائج بيئية، وقد تزايد القلق البيئي؛ لأن الحرائق قد استهلكت ١٠% من حصة النفط العالمي يوميا ولكل يوم، إن التصرف الأخير هذا يصاحبه تدفق النفط والحرائق الأولى قد أخضعت المجتمع الدولي للاستجابة للتدمير المتعمد لبيئة الخليج العربي، وفي ذروة التدمير خلفت النيران أكثر من نصف مليون طن من الملوثات الهوائية كل يوم واستهلكت أكثر من مائة مليون دولار من النفط يوميا^(١).

وقد كتبت صحيفة نيويورك تايمز (*The New York Times*)، أنه يعتقد أن هذه النيران هي واحدة من أخطر كوارث تلوث الهواء في العالم، حيث بعد انقضاء يومين فقط على بدء هذه النيران ذكرت إيران أن (مطرا اسود) قد تساقط على أراضيها، ولم يطفأ حريق البئر النفطي الأخير حتى تشرين الثاني من عام ١٩٩١، بعد مضي ثمانية أشهر على تاريخ انتهاء الحرب أو العمليات العسكرية.

إن التدفق المتعمد للنفط إلى الخليج العربي قد تم تقديره ب(٤-٦) مليون برميل غطى نحو (٦٠٠) ميل مربع من سطح البحر، للخليج العربي و(٣٠٠) ميل من خط ساحله، إن بقعة النفط الهائلة التي تكونت من هذا التدفق قد أضرت بشكل يتعذر إصلاحه بالمنظومة البيئية الفريدة، (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة)، والملئية بالحياة البحرية، إن تدمير مصدر الغذاء ستشعر به الأجيال لاحقا، وأن تسرب النفط يمكن أن يلوث المياه الجوفية وظهرت المعادن السامة من خلال بقع النفط والآبار المشتعلة التي ستدخل إلى حلقة الغذاء ويمكن أن تسبب ضرراً دماغياً واضطرابات في الأوعية القلبية للإنسان.

وقد شارك ثمانية وعشرون فريقا من عشرة أقطار في مكافحة أكبر حريق في التاريخ وتجاوزت هذه الفرق عشرة آلاف عامل من الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، الصين، إيران، فرنسا، هنكاريا، الاتحاد السوفييتي، رومانيا، وتم إطفاء آخر بئر نفطي مشتعل رسميا في السادس من تشرين الثاني من عام ١٩٩١، وقد قدرت الكلفة الإجمالية لعملية إخماد الحرائق بما يقارب من ٢ مليار دولار ، والخطوة التالية في التنظيف كانت البداية بسحب ٢٥-٥٠ مليون برميل من النفط^(٢).

(1) David Hunter, International environment law and policy, , New York 2000, p: 1391.

(2) د. محمد جبار اتويه ، مصدر سابق ، ص ١٠٥-١٠٦.

ثالثاً:-القرارات الأممية المتعلقة في حرب الخليج الثانية

لم تكن حرب الخليج بشكل واضح أول حرب تؤدي إلى ضرر بيئي إلا أنها كانت الأولى التي استند فيها الأطراف إلى القانون الدولي، بطلب التعويض عن الضرر البيئي في وقت الحرب، وذلك لأن الأهداف البيئية كانت تهاجم بشكل متعمد أثناء حرب الخليج بعيدا عما تقتضيه الضرورة العسكرية، وفي نفس اليوم الذي بدأ فيه غزو العراق للكويت، قرر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦٠) ^(١) لعام ١٩٩٠، وتبعته قرارات أخرى ومن ضمنها القرار (٦٧٨) ^(٢) لعام ١٩٩٠.

والقرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١ ^(٣)، حيث نصت المادة ١٦ منه على: (إن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد

^(١) قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠ (ادان فيه غزو العراق للكويت ، وطلب من العراق الانسحاب الفوري غير مشروط الى المواقع التي كانت موجود عليها).

^(٢) نص قرار مجلس الامن رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠ كما يلي :

١-يطالب بامتنال العراق امتثالا للقرار ٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في الوقت الذي يتمسك بقراراته وان يمنح للعراق فرصة اخيرة ، كلفته تتم عن حسن النية للقيام بذلك.

٢-يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت مالم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١ او قبله القرارات السالفة الذكر ، تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) اعلاه بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدولي الى نصابها في المنطقة.

٣-يطلب من جميع الدول ان تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار .

٤-يطال من الدول المعنية ان توالي ابلاغ مجلس الامن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من اجراءات عملاً بالفقرتين (٢ ، ٣) من هذا القرار .

٥-يقرر ان يبقي المسألة قيد النظر .

^(٣) نص القرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩٠ (صدر هذا القرار لإنشاء تدابير تفصيلية لوقف اطلاق النار ، ونشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة ، وتخطيط الحدود بين العراق والكويت ، وازالة او تدمير لأسلحة الدمار الشامل العراقية وتدابير لمنع حيازتها مجدداً تحت اشراف لجنة خاصة ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وانشاء صندوق للتعويضات لتغطية الخسائر والاضرار المباشرة عن غزو العراق للكويت ، حيث جاءت المطالب الاساسية فقي الفقرتين(٨) و(١٢) من القرار ٦٨٧ والتي نصت على ان العراق يجب ان يقبل دون اي شرط بالقيام تحت اشراف دولي بتدمير ما يلي او ازالته او جعله عديم الضرر :-

أ-جميع الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع

ب-جميع الفذائف الباليستية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كم ، والقطع الرئيسي المتصلة بها ، ومرافق انتاجها واصلاحها . =

الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)^(١).

بالإضافة إلى التهم باستخدام الأسلحة الكيميائية والبايولوجية فقد زعم أن العراق قد انتهك المادة (٢٣/ج) من ملحق اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧، باحترام أعراف الحرب على الأرض، للثامن عشر من تشرين الأول من عام ١٩٠٧ والتي تمنع تدمير أملاك العدو ما لم تتطلب ضرورات الحرب بشكل ملح.

والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين لعام ١٩٤٩، تحذر أن التدمير الواسع النطاق للأماكن غير المبرر بضرورة عسكرية والمنفذ بشكل غير قانوني ومتعمد هو خرق خطير جداً.

ونجم عن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٨٧) تشكيل لجنة التعويضات لإدارة الدعاوى التي يدفع لها من صندوق تم إنشاؤه من مبيعات النفط العراقي بعد الثاني من نيسان ١٩٩١، حيث نصت المادة ١٨ منه على إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق، إذ أن طلبات التعويض عن الأضرار البيئية بلغت ٥٢ مليار دولار موزعة بين عدة دول أهمها الكويت والسعودية، إلا أن المفاوضات لم تنته، وقامت الحرب، وفي حزيران من عام ٢٠٠١ منحت اللجنة للكويت مبلغاً قدره (١٠٨.٩ مليون دولار)، لغرض الجهود المبذولة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة^(٢)، وقد انتهت المفاوضات في حزيران ٢٠٠٥، وخفض مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية إلى ٢٥٠ مليون دولار.

وبما أن مثال حرب الخليج يظهر بوضوح وبالرغم من أحكام المسؤولية الدولية، والعقوبات المفروضة، فإن معظم قانون الحرب يعتمد على المصلحة الذاتية للدول لتجنب استخدام الأسلحة والتكتيكات الحربية التي يعتبرونها غير عادلة إذا ما استخدمت ضدهم.

=ج-الاسلحة النووية او المواد التي يمكن استعمالها للأسلحة النووية او اي منظومة فرعية او البحث والتطوير او تصنيع تتصل بما ذكر .

(١) ينظر : المادة (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١.

(٢) David Hunter, op . cit , p: 1339.

ومن المثير أن العراق قد أُجبر على الاعتراف بالمسؤولية الدولية في قبول شروط اتفاق وقف إطلاق النار، بطريقة عدها البعض تذكرة بقبول ألمانيا بالمسؤولية الدولية الواردة في معاهدة فرساي (*Treaty of Versailles*) بعد الحرب العالمية الأولى.

ويثير الباحث هنا قضية مدى قدرة العراق ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه ضد دعوى المسؤولية القانونية في المحكمة الدولية، بما يخلق أية مشاكل قانونية في تنفيذ هذه المسؤولية، وهل أن موافقة العراق بالمسؤولية هو مثال للممارسة تطبيق الدولة، وهل أن قانون الحرب هو قانون على الجميع؟ أو أنه مجرد قانون تطوعي التصرف؟

وبالنظر إلى الحرب الأخيرة (حرب الخليج الثالثة) والاحتلال الأمريكي للعراق واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية كافة أنواع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً (الكيميائية والبيولوجية) وخصوصاً في مدينة الفلوجة والنجف، وكذلك الممارسات الإسرائيلية في فلسطين لوجدنا أن قانون الحرب لم يطبق على الجميع بل إنه مجرد قانون تطوعي التصرف، ويعتمد على المصالح الذاتية للدول الكبرى أصحاب القرار، وذلك من خلال سياسة القطب الواحد.

ولو كان العكس هو الصحيح لثم إدانة الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق، وإدانة إسرائيل لفلسطين بموجب القرار (٦٨٧) لعام (١٩٩١)، ذاته وتحملها كافة التبعات القانونية للمسؤولية الدولية عما اقترفته من جرائم حرب في العراق، منتهكة كل الأعراف والقوانين الدولية؛ مخترقة بذلك كل المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بقوانين الحرب وحماية المدنيين وحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، إن الضرر البيئي الذي حصل سيؤثر على أجيال المستقبل في المنطقة.

رابعاً: دور النظام الحالي للقانون الدولي البيئي في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة
مستقبلاً

هناك محاولات لإسناد القانون الدولي الحالي لينص على آلية تعويض عن أية آثار مستقبلية قد تنتج عن حرب الخليج على الحياة البرية في المنطقة أو الآثار المستقبلية على السكان المحليين من التلوث الذي نتج عن بقع النفط^(١).

(١)David Hunter , op . cit . cit, p: 1394.

ففي عام (١٩٩١) اقترحت اليابان أن المجلس الحاكم لـ (UNEP) يتبنى إعلان مبادئ يتضمن أن نوع التدمير البيئي الذي حصل أثناء حرب الخليج لن يتكرر ثانية، باعتباره عملا من أعمال الحرب، وقدمت فرنسا مقترحين إضافيين، الأول: يتعلق بتحريم استهداف المناطق البيئية (العلاقة بين الكائنات الحية والبيئة) أثناء الحرب، والمقترح الثاني: دعا إلى حماية المواقع التراثية العالمية وقت الحرب، وفي الاجتماع التالي أوصى المجلس الحاكم لـ (UNEP) باتخاذ إجراء لمنع الأسلحة التي تسبب آثارا خطيرة على البيئة، وذلك في الجلسة السادسة عشرة القرار (١١/١٦) في ٣١ ايار ١٩٩١، حول الصراعات العسكرية والبيئية^(١)، وكنتيجة لتلك التوصية، اشتمل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (UNCED) في إعلان ريو لعام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية على ما يلي في المبدأ (٢٤) (أن الأعمال الحربية هي مدمرة للتنمية الدائمة، ولذا فعلى الدول أن تحترم القانون الدولي الذي ينص على حماية البيئة في أوقات الصراع المسلح والتعاون على تطويره بشكل أكبر). ونرى إنه بالرغم من المناقشات المكثفة التي جرت بعد حرب الخليج بخصوص مدى الحماية البيئية أثناء الحرب، إلا أن القانون العرفي للحرب في اتفاقية لاهاي وجنيف ينص على حماية البيئة بشكل ملائم، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنص على أية حال على تعويضات عن الضرر البيئي أثناء زمن الحرب، لأن الالتزامات تحمي فقط البيئة بشكل غير مباشر.

لقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أحكام البروتوكول واتفاقية (EN-MOD) والتي تحمي البيئة بشكل مباشر هي أحكام ملائمة، وقد صادق حوالي الثلث من جميع الأقطار على اتفاقية (EN-MOD) وصادق أقل من ٦٠% على البروتوكول الإضافي الأول، وتتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيادة عدد الموقعين على هذه الاتفاقيات، لكي يتم تطويرها إلى قانون دولي عرفي، ويلاحظ أن الموافقات المحدودة على الاتفاقيات قد لا توفر حماية ملائمة للبيئة، أثناء زمن الحرب^(٢)، حيث حثت حركة السلام الأخضر على تكوين اتفاقية جنيف (الخامسة) حول حماية البيئة في وقت الصراع المسلح، وتشتمل الأحكام المقترحة للبيان على أن البيئة لا يمكن أن تستخدم كسلاح، وتحريم الأسلحة التي تستهدف البيئة ومنع وقوع ضرر غير مباشر على البيئة.

(1) David Hunter, op . cit , p: 1397.

(2) David Hunter, op . cit , p: 1394.

وإن البروتوكول الإضافي الأول لم تتم الموافقة عليه كقانون عرفي لحد الآن، وعلى أية حال فإن الموافقة على اتفاقية جنيف الإضافية تبدو غير محتملة، وأخيراً يتبنى بعض المعلقين أن الاتفاقيات الحالية يجب أن تعدل لتتص على حماية بيئية أكثر وضوحاً أثناء النزاع المسلح، وإن اتفاقية (EN-MOD) يجب أن توضح ويجب أن تفسر شروط البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية (EN-MOD) بشكل مشابه، كما تم وصفه في النص فإن اتفاقية (EN-MOD) والبروتوكول الأول يستخدمان شروطاً متشابهة جداً، فالبروتوكول يقتضي أن يكون الضرر (واسع الانتشار وطويل الأمد وشديداً) بينما تقتضي اتفاقية (EN-MOD) أن تكون آثار الضرر (واسعة الانتشار أو دائمة فترة أطول أو شديدة)، ولم يتم تعريف هذه الشروط في البروتوكول الأول، وهكذا لا ينشأ نص يحدد أنواع الدمار البيئي يمكن أن يحرم.

الفرع الثاني

قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن إزاء الحرب مع الإرهاب وتأثيره على البيئة تعتبر منظمة الأمم المتحدة الشخص الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين، في وقت الحرب والسلم أيضاً، وبالإضافة إلى ذلك تعتبر الشخص المسؤول عن حماية البيئة لأنها تعتبر جزءاً من هذا السلام، من خلال القرارات الدولية التي تصدر من الجمعية العامة ومجلس الأمن^(١).

وإن الإرهاب الذي مارسه كيان داعش الإرهابي الإرهابي قد شكل تهديد للسلم والامن الدولي، ولا يمكن الانتصار عليه إلا بالتعاون الحقيقي والمثابرة بين جميع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية للقضاء على هذا التنظيم وشل قدراته، وقبل الولوج في القرارات التي صدرت على المستوى الدولي لا بد من بيان هذا التنظيم وجذوره والمرتكزات الذهنية والعقائدية، حيث شهد العراق في حزيران عام ٢٠١٤ تصاعد في وتيرة الاحداث الامنية بصورة مخيفة، ادى الى انهيار المنظومة الامنية للبلد وذلك من خلال سقوط ثاني اكبر محافظات العراق (محافظة الموصل) في قبضت هذا التنظيم الذي اطلق عليه (دولة الخلافة) او الدولة الاسلامية في العراق والشام، وفي اوقات قصيرة وقياسية جداً استطاع هذا التنظيم الإرهابي من سيطرته على مساحات كبيرة وواسعه من محافظات عديدة مثل محافظة الانبار وتكريت، ومارس اشنع الجرائم واكثرها انتهاكا للقواعد الدولية الخاصة بحماية الافراد ومن الامثلة على هذه الانتهاكات هو قيامه بجريمة (قاعدة

(١) صالح مهدي العبيدي، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واثرها في بناء قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد (١٥)، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٥٥.

سبايكر^(١)، وكذلك جرائم سجن بادوش والقيام بممارسات مختلفة الاثار والاشكال من قتل واغتصاب النساء والاختفاء القسري للأقليات وتهجير السكان وهلاك من يعارضهم.

وقد صنف هذا التنظيم في الوقت الراهن من التنظيمات شديدة الخطورة على السلم والامن الدوليين واساس هذه الخطورة مستند الى عدة امور وهي(عقيدة التكفير، الاسلوب الوحشي وارهاب الاعداء، قتل الاطفال والنساء، جواز قتل المدنيين الابرياء والانتحار).

اولا- الخلفية القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح مع الارهاب

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة اكبر هيئة تمثيلية للدول التي يتكون منها المجتمع الدولي ، ويجب ان نبين القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عن هذه الجمعية ، وحسب الراي الفقهي السائد حيث ليست لهذه الجمعية سوى توصيات غير ملزمة ، تأتي على شكل دعوة او مناشدة وتكون ذات قيمة ادبية فقط ولا ترقى لدرجة القرار وذلك من خلال الاحترام الذي تتمتع به وتوافق ارادة دول الاعضاء في الجماعة الدولية^(٢).

واول قرار للجمعية العامة قرار رقم ٣٠٣٤ في الدورة(٢٧) من عام ١٩٧٢ والذي اعرب عن قلقها ازاء جرائم الارهاب الدولي وما تسببه من هلاك وخسائر في الارواح البشرية والاضرار في البيئة الطبيعية ، واعتماد ايضا خطة العمل المرفقة من قبلها مع القرار الخاص بالاستراتيجية العالمية في مكافحة الارهاب ، الذي اعتبر صكا عالميا فريدا من نوعه ، يهدف الى تعزيز الجهود الدولية والاقليمية والوطنية في مواجهة جرائم الارهاب ومكافحتها^(٣) ، وجاءت الاستراتيجية بأربعة دعائم وهي:-

١-اتخاذ التدابير في معالجة الظروف المقضية الى انتشار الارهاب .

(١) وهي قاعدة عسكرية تقع في شمال العاصمة بغداد تبعد مسافة (١٠٨كم) واطلق عليها هذه التسمية من قبل القوات الامريكية ، حيث قام تنظيم داعش الارهابي باسر (٢٥٠٠) من الطلاب الذين كانوا بداخلها وقاموا بقتل(١٧٠٠) منهم بمختلف الوسائل والاساليب على اساس انتمائهم (طائفي، عنصري) وتم قتلهم بمختلف الطرق الوحشية من خلال قتلهم والقائم في النهر حتى اصبح لون النهر احمر من كثرة الدماء ، او دفنهم احياء ، و قتلهم بالحجارة خوفا من نفاذ الذخيرة . ينظر: عبد الباري عطوان ، الدولة الاسلامية الجذور التوحش المستقبل ، ط١ ، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٣٧.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته حسب القانون الدولي والفقہ

الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٣٢٨.

(٣) د.عبد الرزاق احمد رغييف ، مصدر سابق ، ص٢٧١ .

٢- يجب الاخذ بالتدابير لمنع الارهاب ومكافحته.

٣- بناء قدرات الدول من خلال منع الارهاب ومكافحته ، وتعزيز دور الامم المتحدة في هذا الجانب.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الانسان وسيادة القانون كأساس لمكافحة الارهاب.

وتنص المادة(٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ، ويرد هذا أيضا في المادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفي هذا السياق وفي اعقاب هجمات ١١ سبتمبر الإرهابية على الولايات المتحدة، بدا عمل لجنة مكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) ، ١٥٣٥(٢٠٠٤) ، ١٦٢٤(٢٠٠٥) بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها وعبر المناطق المختلفة حول العالم^(١).

١ - قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١

يعتبر مجلس الامن الاداة التنفيذية للأمم المتحدة وهو المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين وقمع العدوان وانزال العقوبات الاطراف المخالفين ، ولهذه الاختصاصات الممنوحة له وللحفاظ على السلم والامن الدولي يتدخل في حال انتهاك حقوق الانسان الجسيمة ، ويلجأ الى الاساليب القسرية او الى التدابير القمعية ضد المسؤولين عن هذه الاعمال^(٢) ، و تأكيداً لقرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بإدانة الهجمات الارهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ حيث خلفت هذه الهجمات الى مقتل ٢٩٧٧ شخص اضافة الى الالاف من الجرحى والمصابين بالأمراض التنفسية جراء استنشاق دخان الحرائق والابخرة السامة المتولدة نتيجة الهجمات بالإضافة الى تلوث الهواء في ولاية نيويورك^(٣) ، وباعتبارها امعلا ارهابية دولية تمثل تهديداً للسلام والامن الدوليين، وفي اطار الفصل السابع من ميثاق الامم

(١) للمزيد من التفاصيل زيارة الرابط الالكتروني : <https://www.un.org> .

(٢) د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٧ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٣٨٩ .

(٣) لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الالكتروني : <https://www.machine.com> ، تاريخ النشر ٢٠١٧/١١/٣٠ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٥ ، وقت الزيارة ٤:٠٠م.

المتحدة^(١) ، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر في عام ١٩٧٠ وتأكيد بقرار مجلس الامن رقم ١١٨٩ لعام ١٩٩٨ والذي يوجب (انه على كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم اي اعمال ارهابية في دولة اخرى او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها او قبول أنشطة منظمة في اراضيها تهدف الى ارتكاب اعمالا ارهابية) فقد اصدر مجلس الامن القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والذي وضع السند القانوني لمكافحة الارهاب الدولي من خلال:-

تضمن القرار في مادته الثانية الزام جميع الدول الاعضاء بالامتناع عن تقديم كل اشكال الدعم الصريح او الضمني للكيانات او الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ومنع تجنيد اعضاء الجماعات الارهابية او تزويدهم بالسلاح او المال، واتخاذ مختلف الاجراءات التي من شأنها منع ارتكاب الاعمال الارهابية بما في ذلك الانذار المبكر للدول الاخرى، ووقف تحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية عبر الحدود، وحث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب لاسيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المؤرخة ٩ ديسمبر ١٩٩٩، غير ان اهم ما اسفر عنه هذا القرار هو الفقرة السادسة التي اقرت انشاء لجنة مكافحة الارهاب تكون تابعة لمجلس الامن -وفقا للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن- بحيث تختص بمراقبة تنفيذ القرار وموافاة المجلس بتقريرها وفقا لجدول زمني محدد وبالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة^(٢).

٢ - قرار مجلس الامن رقم ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤

تأكيدا لقرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الصادر في اطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فقد اكد القرار رقم ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤ على اعتبار الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره تهديداً محدقاً بالسلام والامن الدوليين، واشاد بدور لجنة مكافحة الارهاب واذ يرى المجلس استمرار

(١) يوفر الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الإطار الذي يسمح فيه لمجلس الامن أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وأن يقدم توصيات أو يلجأ إلى القيام بعمل غير عسكري أو عسكري لحفظ السلم والأمن الدوليين بشكل الزامي، ينظر : رعد علي حسن، دور الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، المجلد(١٠)، العدد(٣٩)، ٢٠٢١، ص٥١٤.

(٢) قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١.

الاحطار الارهابية التي تهدد السلم والامن الدوليين فقد اختص هذا القرار بوضع الاطر الهيكلية والتنفيذية للجنة مكافحة الارهاب بعد تنشيطها بحيث تتكون من الهيئة العامة (التي تضم الدول الاعضاء بمجلس الامن) والمكتب (الذي يتكون من الرئيس ونوابه) والادارة التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب (بعثة سياسية خاصة)، وان تقدم الادارة التنفيذية خطة تنظيمية شاملة الى الهيئة العامة^(١).

وبذلك اسهم هذه القرار في بناء الكيان القانوني والهيكل التنظيمي للجنة مكافحة الارهاب على المستوى الدولي، وأنشأ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة اللجنة في عملها وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١.

٣ - قرار مجلس الامن رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥

جاء هذا القرار ليؤكد على حتمية مكافحة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره وبكل الطرق والوسائل، ووجب على الدول الاعضاء اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الارهاب، واكد على ان المسؤولية الاساسية لمجلس الامن عن صون السلم والامن الدوليين بموجب ميثاق الامم المتحدة، ولتعلق حماية البيئة في النزاعات المسلحة في السلم الدولي ودورها في تعزيز التنمية للبيئة (أي ان وجود مناخ دولي خالي من الحروب يؤدي بدوره الى تعزيز التنمية السلمية للبيئة) ، وضرورة قيام الامم المتحدة وكافة الدول على وجه السرعة وبصورة استباقية بمواجهة الارهاب وفقاً للقانون الدولي لحماية الحق في الحياة، ويدعوا الدول على وجه السرعة الى الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، ووفقاً لذلك قرر ان تحظر جميع الدول بنص القانون التحريض على ارتكاب الاعمال الارهابية وان تمنع ذلك وان تحرم توفير الملاذ الامن للإرهابيين، كما شدد على دور لجنة مكافحة الارهاب في التعاون مع الدول الاعضاء والمساعدة في نشر الممارسات القانونية وتبادل المعلومات بشأن مكافحة الارهاب^(٢).

ثانياً - قرارات مجلس الامن المتعلقة بالنزاع المسلح مع كيان داعش الارهابي

باشرت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب اعمالها من عام ٢٠٠١ وفقاً لقرارات مجلس الامن واهمها رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ، والقرار ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤ ، والقرار ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥

(١) قرار مجلس الامن ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤ .

(٢) قرار مجلس الامن ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ .

، وفي اعقاب انتشار الاعمال الارهابية على يد كيان داعش الارهابي فقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات تعلق مباشرة بالنزاع المسلح مع داعش ومن اهمها:-

١ - قرار مجلس الامن رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤

صدر هذا القرار من مجلس الامن بشأن ادانة كيان داعش الارهابي وجبهة النصرة وجميع الافراد والجماعات الاخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة، حيث اكد هذا القرار على استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة اراضيهما، واعرب عن قلقه البالغ من سيطرة كيان داعش الارهابي والجماعات الارهابية الاخرى على اجزاء من العراق وسوريا وما خلفه من اثار سلبية مدمرة على السكان المدنيين وتأجيج التوترات الطائفية والاعمال الارهابية المتواصلة فيما يخص تدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، كما اعرب عن قلقه البالغ من تدفق المقاتلين الاجانب الى كيان داعش الارهابي الارهابي ، واكد القرار على وجوب اتخاذ الدول الاعضاء كافة تدابير مكافحة الارهاب لاسيما انقاذ القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني، وادان القرار بأشد العبارات الاعمال الارهابية التي يرتكبها تنظم داعش والتحريض عليها، ورفض محاولات تبريرها او الدفاع عنها، وادان بشدة عمليات القتل العشوائي للمدنيين والاعدام الجماعي والتطهير العرقي والاعتداء على المدارس والمستشفيات(الاعيان المدنية) والاعتداء على البيئة الطبيعية ، وكذلك تدمير المواقع الثقافية والدينية باعتبارها جرائم ضد الانسانية ، وطالب القرار جميع الدول باتخاذ كافة التدابير لمكافحة العمليات الارهابية وتعقب الافراد والكيانات المرتبطة بكيان داعش الارهابي وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة ووقف تدفق المقاتلين الاجانب او تزويدهم بالسلاح او المال بشكل مباشر او غير مباشر، كما شدد القرار على ادراج اعضاء تنظيم (داعش و جبهة النصرة) في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وطالب بعثة الامم المتحدة بتقديم المساعدة الى العراق ومساعدة لجنة مكافحة الارهاب وفريق الدعم التحليلي لرصد الجزاءات وتقديم تقريراً الى لجنة مكافحة الارهاب عن مصادر الاسلحة وعمليات التمويل والتجنيد لكيان داعش الارهابي وجبهة النصرة^(١) ، وان الحثيات التي ادت الى اتخاذ مجلس الامن بإصدار هذا القرار هو لضرورة تحمله مسؤولياته تجاه السلم والامن الدوليين وكانت هذه المخاوف في جملة من الامور وهي:-

أ- اخضاع مساحات واسعة من اراضي سورية والعراق لكيان داعش الارهابي وجبهة النصرة.

ب- تهديد السلم والامن الدولي المستمر من قبل تلك الجماعات .

(١) اقرار مجلس الامن رقم ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤.

ج-تدفق الاموال التي يحصل عليها هذه الفئتين الارهابيتين والتمويل بالطرق غير المشروعة.

د-تزايد اعداد الاجانب المنظمين الى هذين الجهتين وبأعداد كبيرة.

ومن الامور المهمة التي جاء بها هذا القرار بكل وضوح وشمولية حيث انه وجه الى جميع المؤسسات في العالم وجميع الاعضاء داخل منظمة الامم المتحدة ، ومن ناحية اخرى جاء هذا القرار في انه قد سمى الاشياء بأسمائها مباشرة على مستوى التنظيمات الارهابية او الدول والافراد او المؤسسات المرتبطة معها ، جاء هذا القرار لقطع الازدواجية التي تتخذها بعض الدول لدعم التنظيمات الارهابية ، وجعل دول العالم داخل خندق لمواجهة عدو البشرية المشترك .

٢ -قرار مجلس الامن رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥

جاء هذا القرار مكملا للقرار رقم ٢١٧٠ وفق ما جاء على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، حيث تقدمت روسيا بموجب الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة بقرار يشدد على التزام الدول في مكافحة خطر الجماعات الارهابية ، وكذلك تضمن ادانة التجارة المباشرة وغير المباشرة وبالخصوص البترول ومشتقاته ، مع هذه الجماعات الارهابية ، ومواجهة من يقوم بهذه الاعمال بالعقوبات تحت هذا البند ، وشدد القرار في ادانة الاعمال التي تؤدي الى انتهاك وتدمير البيئة في سوريا والعراق من خلال استخدام الاسلحة المحرمة دوليا والتي رتبت اضرار بيئية فادحة تجاه البيئة بصورة عامة وهلاك اعداد كبير من المدنيين العزل والنساء والاطفال وكذلك ما رتبته من الاضرار في الممتلكات الثقافية والدينية فيها ولما تمثله هذه الممتلكات من تراث للحضارة البشرية جمعاء ، واتخاذ التدابير لمنع الاتجار غير المشروع لهذه التراث الثقافي والاثري ، وكذلك ادانة اعمال الاختطاف بما في ذلك اختطاف النساء او الاطفال ، والاستغلال الجنسي لهم وفق ما جاء بالفقرة (٣) من القرار^(١).

٣- قرار مجلس الامن رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥

أكد القرار على ان الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل تهديداً للسلام والامن الدوليين وان كل الاعمال الارهابية هي اعمال اجرامية، كما اكد ادانته القاطعة كيان داعش الارهابي وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ومؤسسات بسبب ما يرتكبونه من اعمال ارهابية

(١) قرار مجلس الامن رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥.

تستهدف المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية وتقويض دعائم الاستقرار ويؤكد على ضرورة مكافحة هذه الاعمال الارهابية وفقا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني، وحيث ان الجزاءات تشكل اداة مهمة من ادوات صون السلام والامن الدوليين بما يدعم مكافحة الارهاب فقد قرر اعتباراً من تاريخ هذا القرار ان تعرف اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشآت وفقاً للقرارين 1989 و1267 باسم اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عملاً بالقرارات 1267-1989-2253 وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة^(١).

٤ - قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧

صدر مجلس الامن هذا القرار بشأن الاخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين من جراء الاعمال الارهابية وتجديد وتحديث نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بموجب القرارات السابقة ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، و١٩٨٩ لعام ٢٠١١ و ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ ، حيث اكد القرار على ان الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل احد اشد التهديدات والاطار التي تواجه السلام والامن الدوليين وان الاعمال الارهابية هي اعمال اجرامية لا يمكن تبريرها وبالتالي فان المجلس يدين كيان داعش الارهابي وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات وجماعات تستهدف قتل المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة بالمدنيين والاضرار في البيئة وتقويض دعائم الاستقرار، كما اكد القرار على سيادة جميع الدول وسلامة اراضيها واستقلالها السياسي، وان جهود مكافحة الاعمال الارهابية تقع على عاتق مسؤولية الدول الاعضاء، ووفقاً لقرارات مجلس الامن السابقة فان الامم المتحدة تقوم بالدور الرئيس في قيادة هذه الجهود وتنسيقها، ويسلم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل المنظمات الارهابية، ويعرب المجلس عن قلقه البالغ ازاء تدفق المقاتلين على المستوى الدولي الى تنظيم داعش، كما يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا استهداف المواقع والممتلكات الدينية، كما يؤكد القرار على تعزيز التعاون بين لجنة مكافحة الارهاب وهيئات الامم المتحدة المعنية بمكافحة الارهاب

(١) قرار مجلس الامن رقم ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ .

وفرق الخبراء وتقديم المساعدة التقنية والامنية والدعم اللوجستي وتبادل المعلومات^(١)، وبذلك اشار القرار الى التهديد الخطير العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة على السلام والامن الدوليين في العراق وسوريا وافغانستان وليبيا وبعض الاماكن الأخرى مثل النيجر.

٥ - قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧

اصدر مجلس الامن هذا القرار بشأن الاخطار التي تهدد السلام والامن الدوليين والمساءلة على الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) داخل اقليم العراق، اذ يؤكد مجلس الامن احترامه لسيادة العراق وسلامة اراضيه واستقلاله ووحدته وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئه، ويدين القرار ما يقوم به تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) من تهديد عالمي للسلام والامن الدوليين والاعمال الارهابية والاعتداءات السافرة التي تستهدف المدنيين والأضرار بالبيئة بصورة مروعة وانتهاك القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وتجنيد المقاتلين الاجانب والاطفال، ويدين اعمال القتل والاختطاف والتفجيرات الارهابية والاتجار بالبشر والاعتصاب وغير ذلك من اشكال العنف الجنسي، وتنفيذ الاعمال الارهابية ضد البنية التحتية الحيوية وتدمير التراث الثقافي والمواقع الاثرية والاتجار بالممتلكات الثقافية، وان هذه الاعمال ترقى الى مستوى جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او الابادة الجماعية ، وطالب القرار الامين العام للأمم المتحدة بإنشاء فريق تحقيق لمساءلة اعضاء كيان داعش الارهابي عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الانسانية وحقوق الانسان والابادة الجماعية والتراث الثقافي والديني، على ان يعمل فريق التحقيق في اطار الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية مع تكوين فريق من قضاة التحقيق العراقيين وخبراء جنائيين اخرين عراقيين ودوليين فضلا عن امكانية امتداد ولاية الفريق الى الدول الاخرى التي ارتكب فيها كيان داعش الارهابي اعمالا ترقى الى جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية او الابادة الجماعية بشرط موافقة مجلس الامن^(٢) ، حيث يحظى هذا القرار بأهمية لتطبيق الاحكام الجزائية الدولية تجاه هذه العناصر الارهابية ، ولضمان ملاحقتهم ، ومحاكمتهم عن الانتهاكات والجرائم

(١) قرار مجلس الامن رقم ٢٣٦٨ لعام ٢٠١٧ .

(٢) اقرار مجلس الامن رقم ٢٣٧٩ في (٢٠١٧) المعني بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من افراد وكيانات ، قرار صادر من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التي أنشأت من قبل مجلس الامن بموجب القرار رقم (١٥٣٥) في عام ٢٠٠٤ .

الدولية الانسانية والبيئية الخطرة ، ولضمان عدم الافلات من العقاب وتوفير محاكمة عادلة مستوفية جميع الضمانات القانونية والقضائية، ويأتي هذا القرار بخطوة مهمة تجاه هذه الجماعات الارهابية من خلال ترسيخ المسؤولية الجزائية تجاه اشخاصها بصفتهم الشخصية ، ومحاسبة من تثبت شراكتهم بالمساندة ، او بدعم او تمويل هذا التنظيمات سواء كان هذا من الدول او المنظمات.

ثالثا- تقارير الامين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع المسلح مع داعش

١ - التقرير التاسع للأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠١٩

صدر الامين العام للأمم المتحدة تقريره التاسع الذي أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات^(١) ، في ٣١ يوليو ٢٠١٩ بشأن التهديد الذي يمثله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، اذ اشار الى تصميم مجلس الامن على التصدي للتهديدات التي يشكلها تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وفقا للقرار ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ والقرار ٢٣٧٩ عام ٢٠١٧ بشأن تقديم تقارير استراتيجية ترصد مدى خطورة التهديد ونطاق جهود الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، وبشير الى انه على الرغم من هزيمة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) في المناطق التي كان يسيطر عليها في سوريا في مارس ٢٠١٩ الا انه ما يزال يشكل هذا التنظيم خطرا عالميا ترتبط بفروعه والتهديدات التي يمثله المقاتلون العائدون وافراد اسرهم، واستمرار نمو الشبكة الخفية لأعضاء داعش في المحافظات العراقية وتنفيذ أنشطة التمرد والعمليات الارهابية وحرق المحاصيل الزراعية مما يشير الى اتباع التنظيم استراتيجية الخمود المؤقت واعادة التجميع والتهيئة استعداد لمعاودة الظهور في وقت لاحق حالما تسمح الظروف، ومثال ذلك الدوافع المالية التي كانت وراء نهب الاثار العراقية من المواقع التاريخية في محافظات نينوى وديالى وكركوك والانبار ضمن ديوان الموارد الطبيعية المسؤول عن بيع هذه الاثار والمتاجرة بها، كما لايزال القلق يساور الدول الاعضاء بشأن تهديدات المقاتلون الاجانب الارهابيون العائدون الى اماكن اخرى، خاصة مع ظهور فروع كيان داعش

(١) التقرير التاسع للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يمثله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، S/2019/612 .

الارهابي في ليبيا في اعقاب هجوم الجيش الوطني الليبي في ابريل ٢٠١٩ على العاصمة طرابلس، كما تم تفكيك عدد من الخلايا الارهابية المرتبطة بكيان داعش الارهابي في المغرب، فضلا عن استمرار مكافحة جماعة انصار بيت المقدس التابعة لكيان داعش الارهابي في سيناء بمصر، ورصد انتقال اعداد من المقاتلين الاجانب عبر السودان الى الجزائر وليبيا وغرب افريقيا في المناطق الحدودية بين بوركينا فاسو والنيجر والصحراء الكبرى في مالي ونيجيريا^(١).

وقد واصلت الامم المتحدة جهودها لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الارهاب بعقد المؤتمر الاول الرفيع المستوى لرؤساء مكافحة الارهاب في يونيو ٢٠١٨ في نيويورك، ومؤتمر التعاون الدولي والاقليمي في مجال مكافحة الارهاب وتمويله والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في دوشانبه بطاجيكستان في مايو ٢٠١٩، ومؤتمر نهج مجتمعي شامل يمنع ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المفضيين الى الارهاب في منغوليا في يونيو ٢٠١٩ والمؤتمر الاقليمي الافريقي الرفيع المستوى في نيروبي بكينيا في يوليو ٢٠١٩، وفي هذا السياق تم التأكيد على التعاون الدولي القضائي والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ووضع برامج وشبكات للتعاون القضائي بين الوكالات المعنية لانفاذ القانون والاجهزة القضائية على الصعيد الاقليمي وفقا للقانون الدولي، حيث بدا مكتب مكافحة الارهاب في ٧ مايو ٢٠١٩ برنامج مكافحة سفر الارهابيين ومساعدة الدول الاعضاء في تحسين قدراتها على منع جرائم الارهاب وكشفها ومحاكمة المشتبهين بارتكابها، مما يؤكد على جهود الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي والتصدي لتنظيم الدولة الاسلامية (داعش)^(٢).

٢ - التقرير العاشر للأمين العام للأمم المتحدة ٢٠٢٠

أصدر الامين العام للأمم المتحدة تقريره العاشر الذي أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن التهديد الذي يمثله كيان داعش الارهابي للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، اذ يعرب عن تصميمه في التصدي لتهديدات كيان داعش الارهابي ويشير الى

(١) ينظر التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يمثله كيان داعش الارهابي للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، S/2019/612، ص ١-٢١.

(٢) ينظر التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يمثله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، المصدر نفسه، ص ٩.

استمرار نشاط التنظيم في اجزاء من العراق، حيث اطلقت الحكومة العراقية في عام ٢٠١٩ عملية (ارادة النصر) بهدف طرد مقاتلي كيان داعش الارهابي من المناطق النائية، فضلا عن زيادة نشاطه في سوريا خاصة في محافظتي دير الزور والحسكة، التي تستهدف قوات التحالف الدولي لمكافحة الارهاب، على الرغم من مقتل زعيم كيان داعش الارهابي ابو بكر البغدادي في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٩ اثر عملية خاصة للقوات الامريكية في محافظة ادلب شمال سوريا، كما يشكل كيان داعش الارهابي وفروعه تهديدات ملحوظة في ولاية غرب افريقيا في تشاد ونيجريا والصحراء الكبرى في مالي وبوركينا فاسو والنيجر، وجنوب الجزائر^(١).

وفي سياق جهود الامم المتحدة فقد واصلت جهود تعزيز الاتساق والتنسيق لمكتب الامم المتحدة لمكافحة الارهاب حيث بلغ عدد الاعضاء والمراقبين ٤٢ عضوا ومراقبا وفي يوليو ٢٠١٩ اعتمدت لجنة تنسيق الاتفاق العالمي برنامج عملها المشترك الاول للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ واطلاق اسبوع مكافحة الارهاب في مقر الامم المتحدة من ٢٩ يونيو الى ٢ يوليو ٢٠٢٠، فضلا عن عقد مؤتمر تسخير التكنولوجيا الجديدة لمكافحة الارهاب في مينسك في سبتمبر ٢٠١٩ ومؤتمر الاجراءات الاقليمية في مجال السياسة العامة لمنع الارهاب وتغذية نزعة التطرف في بودابست في نوفمبر ٢٠١٩، ومؤتمر تمكين الشباب وتعزيز التسامح لمنع الارهاب في ابو ظبي في ديسمبر ٢٠١٩.

٣ - التقرير المشترك للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب وفريق الدعم التحليلي لسنة ٢٠٢٠

قدم الامين العام للامم المتحدة التقرير المشترك الذي أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الارهاب وفريق الدعم التحليلي بشأن كيان داعش الارهابي وتنظيم القاعدة وحركة طالبان، اذ اوضح كيفية تنفيذ الدول الجزاءات التي تستهدف الافراد والكيانات المدرجة اسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على كيان داعش الارهابي وتنظيم القاعدة، حيث تم تاكيد تجميد اصول مالية


^(١) ينظر التقرير العاشر للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يمثله كيان داعش الارهابي للسلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لدعم الدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، رقم الوثيقة S/2020/95.

بلغت حوالي 61.3 مليون دولار فضلا عن تجميد بعض الدول لاصول اقتصادية مثل المباني السكنية والمركبات وقطع الاراضي الفضاء والزراعية والمزارع والشركات^(١).

ويوضح الشكل ان 90% من الدول ابلغت عن التغييرات للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية من خلال المواقع الشبكية عن طريق سلطات وزارة الخارجية ووزارة المالية وحدة الاستخبارات المالية والهيئات المماثلة .

شكل (١) تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الاسلامية(داعش) عملا بقرار مجلس الامن


١٢٦٧ (١٩٩٩)^(٢)



^(١) ينظر الرسالة المؤرخة بتاريخ (٣) يونيو ٢٠٢٠ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن العاملة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠١١) بشأن مكافحة الارهاب ورئيس لجنة مجلس الامن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، رقم الوثيقة S/2020/493 ، لمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع الالكتروني: <https://www.un.org> .

^(٢) Edmund Fitton Brown , counterterrorism ecture Series , for more details, check the association's website , <https://www.washingtoninstitute.org> , publication date: february 6, 2020 , December 10, 2023 , Visiting time is 12:10 p.m.


شكل (٢) تنفيذ جزاءات ادراج الكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة في القائمة وتجميد الاصول عملاً بقرار مجلس الامن ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(١)



وقد عدلت ٨٣% من الدول الاعضاء قوانينها المتعلقة بتمويل الارهاب حيث افادت الدول الاعضاء في افريقيا واوربا تحقيق زيادة كبيرة في التعديلات التي ادخلت على اللوائح المتعلقة بتمويل الارهاب بين عامي ٢٠١٨-٢٠١٩ وسبق ان عدلت معظم الدول في الأمريكيتين والشرق الاوسط وشمال افريقيا قوانينها بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٧ بينما افادت معظم الدول في اسيا والمحيط الهادي بتعديل قوانين مكافحة تمويل الارهاب في عام ٢٠١٩.

⁽¹⁾ Lauren Fredericks , Legal Warfare , An article published in the Washington Institute. For more details, check the electronic link , <https://www.washingtoninstitute.org> , Publication date: June 12, 2022, visit date: 2024, visit time: 8 a.m.

شكل (٣) تعديلات قانون تمويل الارهاب حسب المناطق خلال الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١)



^(١) ينظر الرسالة المؤرخة بتاريخ (٣) يونيو ٢٠٢٠ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن العاملة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠١١) بشأن مكافحة الارهاب ورئيس لجنة مجلس الامن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، رقم الوثيقة S/2020/493، ص٧.

المطلب الثاني

إقرار المبادئ العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يتناول هذا المطلب أهم المبادئ العامة الإنسانية التي تساهم في توفير حماية قانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وهي (الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب) كل منهم تبعاً.

الفرع الأول

المبادئ التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أولاً: مبدأ الضرورة العسكرية (Principle of Military necessity)

إن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع الحروب أو الحد منها، ولكن يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها، للحد من المآسي الإنسانية المترتبة عليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف، تضمن العديد من النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة حيث يلزم القانون الدولي الإنساني بأن تكون الغاية من الحرب غاية مشروعة والغاية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة هي أضعاف القوة العسكرية للعدو لتحقيق النصر^(١)، وما يترتب على الغاية أعلاه أن تستخدم الأطراف المتحاربة وسائل وأساليب قتالية إنسانية لإضعاف قوة الخصم العسكرية حتى عند وجود ضرورة عسكرية.

ويشير تعريف الضرورة العسكرية إهتمام فقه القانون الدولي الإنساني فعرّفها بعضهم بأنها (القوة الضرورية التي يمارسها المقاتلون فقط لبلوغ أهدافهم العسكرية المشروعة)^(٢)، ويعرفها بعضهم الآخر بأنها (مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وضرورة لضمان التغلب على العدو، ولا تعد مبدأً مهيمناً يبيح انتهاك قانون الحرب)^(٣)، هذا وتجدر الإشارة إلى الأعمال التحضيرية لمشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ المقدمة من قبل الوفد الروسي حيث عرفت

(١) كانت قاعدة الحرب القديمة "انزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى" وحل محلها " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب ينظر : د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢) E.Kwakwa " the international law of armed conflicts personal and material field of applications " Klewer Academic " , Dordrecht , 1992 , p .34- 38 .

(٣) فريدريك دي مولين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٥ .

الضرورة العسكرية بأنها تحقيقاً للغاية من الحرب تعد كل الوسائل والتدابير التي تتمشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات الحرب مباحة^(١).

وخلاصة القول يقصد بالضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني هي : التدابير العسكرية الضرورية والمباحة وفقاً لقانون الحرب لتحقيق غاية الحرب المشروعة، وإن اللجوء للضرورة العسكرية ليس مطلقاً، حيث يخضع إلى عدد من القيود للحد من التدرع بها، فالضرورة العسكرية لا يمكن أن تبرر العمل العسكري الذي ينتهك قاعدة قانونية قاطعة أو الذي يتجاوز الحدود الصريحة لقاعدة قانونية معتبرة، إن مثل هذه الأعمال تشكل دوماً انتهاكاً لقانون الحرب.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يقوم على حماية الإنسان في حالة الحرب فقد حرص أن لا تنتهك الضرورة العسكرية المتطلبات الإنسانية بصورة مطلقة بالنص على ذلك في العديد من نصوصه التي أشارت صراحة بأن لا تكون الأضرار المدنية المترتبة على التدابير التي تتطلبها الضرورة العسكرية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتحققة والتي نورد منها على سبيل المثال المادتين (٥١/٥/ب) و(٥٧/٢/ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ويصف بعضهم العلاقة بين الضرورة العسكرية والإنسانية، بأن الإنسانية يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار كمتطلب من متطلبات الضرورة العسكرية وهذه الأخيرة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كمتطلب من متطلبات الإنسانية^(٢).

ونشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٧/٤٧ في ١٩٩٢/١١/٢٥ الذي ينص على (تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمداً أمر يتعارض مع القانون الدولي القائم)^(٣).

(١) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ط ١ ، مكتبة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٣٣١ .

(٢) Hans – peter caser , International humanitarian law – An Introduction, Seperat print from, Hans Haug " Humanity for all", ICRC and Red Crescent Movements. Henry Donant Institute Haupt, 1993, p. 17

(٣) مصطفى كمال شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصر ، ط ١ ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، ١٩٨١ ، ص ١٥٦ .

كما ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (يتعين على الدول إن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب)^(١).

أما دور مبدأ الضرورة العسكرية في حماية البيئة والذي يمثل استثناء يرد على قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني، فيثار تساؤل حول تأثير هذا المبدأ على البيئة؟ وهل حظيت بتكييف ملائم مع شروط الضرورة العسكرية (ان يكون منصوص عليه قانوناً ، ويحقق غاية مشروعة ، ومراعاة الاعتبارات الانسانية)؟

للإجابة على التساؤل أعلاه نوضح تأثير الضرورة العسكرية على البيئة بمعناها الواسع ، فبالنسبة للبيئة الطبيعية والتي هي كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها وتضم عناصر حية وغير حية.

بالنسبة للشروط الأول نجد أنّ المادتين اللتين تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة لم تشر إلى الضرورة العسكرية، ولكن تم الإشارة إليها في المادة (٥٤) التي أجازت للدفاع تدمير محاصيله وماشيته والمادة (٤/٢) من البرتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، أما بخصوص الشرط الثاني فإن البيئة الطبيعية تعدّ من العناصر المدنية غير المساهمة في القتال بالتالي فإن الأضرار بها يتجاوز الغاية المشروعة للحرب إضافة إلى ما يترتب على ذلك من آلام أو إصابات لا مبرر لها فتلويث الهواء أو التربة يفوق غاية الحرب المشروعة حيث إن الغاية العسكرية المشروعة هي إضعاف العدو وليس تدمير البيئة الطبيعية منظومة الحياة الذي لا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب ، أما الشرط الثالث فإن عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية والمحافظة عليها يندرج ضمن مفهوم مراعاة الاعتبارات الإنسانية باعتبارها البيئة البشرية التي يكون الإنسان أحد عناصرها وعليه فإنّ شروط الضرورة العسكرية بصورة عامة توفر حماية للبيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال .

(١) د. ايناس ابو حميره ، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، المجلد الرابع ، العدد السادس ، ، ليبيا ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠.

وباستقراء النصوص الاتفاقية الإنسانية نجد العديد منها تجيز اللجوء إلى الضرورة العسكرية لمهاجمة البيئة المشيدة مما يجعل من مبدأ الضرورة العسكرية - بالرغم من شروطها - لا توفر حماية كافية للبيئة المشيدة حيث يمكن التذرع بها لتدمير البيئة المشيدة .

ثانياً : مبدأ التمييز Principle of Discrimination

١ - مفهوم مبدأ التمييز:

يعتبر مبدأ التمييز واحداً من أهم المبادئ التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني ويرجع الأساس القانوني والفقهى لمبدأ التمييز إلى الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) لما ورد في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الصادر عام ١٧٦٢ حيث قرر فيه إن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداً بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً، أستقر هذا المبدأ في بداية القرن التاسع عشر بتأييد عدد من الفقهاء، إلا إن الفقه الأنجلو - أمريكي رفض التسليم بهذا المبدأ على اعتبار إن علاقة العداً بين المحاربين تمتد لتشمل المدنيين أيضاً^(١).

وجد هذا المبدأ مكانه في القانون الدولي الإنساني بالمادة (٢٢) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي نصت على (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الضرر بالعدو) وإن لم تشر إلى مبدأ التمييز صراحة إلا انه يستتبط منها مبدأ مهم يلزم المقاتلين بقصر العمليات العسكرية على المقاتلين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأعيان المدنية .وبتطور القانون الدولي الإنساني تم الإشارة الصريحة لهذا المبدأ في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي جاءت تحت عنوان "قاعدة أساسية"^(٢)، كما تم الإشارة لهذا المبدأ في المادة (٥٢/ف-٢) من البروتوكول أعلاه باقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب^(٣).

(١) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٧.
(٢) تنص المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية).
(٣) لم تسجل أية تحفظات على المادتين (٤٨ ، ٥٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ينظر: جون ماري هنكرتس ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، ط ١ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣.

يعد التمييز مصطلحاً عسكرياً يلزم المقاتلين التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جانب وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جانب آخر أثناء النزاع المسلح⁽¹⁾، واستناداً لهذا المبدأ فالمستشفيات والمدارس وغيرها من عناصر البيئة المشيدة يجب ان لا تستهدف في الحروب إلا إن كثيراً ما يشهد هذا المبدأ انتهاكاً من خلال استخدام أسلوب القصف السجادي (carpet bombing) الذي ابتدع خلال الحرب العالمية الثانية حيث يصل التدمير (السجادي) تقريباً إلى ستة كيلومترات في الطول وكيلومترين في العرض وأصبح هذا النوع من القصف الإجراء المفضل والروتيني للقوات الجوية الأمريكية ومن أمثلة الدول التي تعرضت لهذا النوع من القصف أثناء النزاعات المسلحة الحديثة أفغانستان والعراق⁽²⁾.

٢- دور مبدأ التمييز في حماية البيئة

إن مبدأ التمييز يحظر مهاجمة الأعيان المدنية والتي هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية وتشمل الأخيرة الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ويحقق تدميرها التام والجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية ، ومن تحليل التعريف السابق للأعيان المدنية، نجد أن الأعيان تعدّ أهداف عسكرية على وفق أحد المعايير الآتية:-

أ - الطبيعة

عند التمعن بالأعيان يتضح أن هناك أعياناً عسكرية بطبيعتها وأعياناً مدنية بطبيعتها، فمعسكرات الجيش والمطارات الحربية والمخازن العسكرية هي أعيان عسكرية بطبيعتها بغض النظر عن استخداماتها فإنه ينظر إليها على إنها أعيان عسكرية يجوز استهدافها ، أما الأعيان المدنية بطبيعتها فهي تلك التي لا تسهم بطبيعتها في العمليات العسكرية كالمساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع المدنية والأعيان الثقافية وهذا ينطبق على البيئة بنوعها (الطبيعية

(1) صلاح الدين بودريالة ، استخدام القوة المسلحة في اطار احكام ميثاق الامم المتحدة ، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٦٨.

(2) Human Rights Watch , Civilian casualties of insurgency movements in Iraq, Volume 17, Issue 9, 2005, p. 112.

والمشيئة) فالبيئة المشيدة هي كل ما أنشأه الإنسان لإشباع حاجاته المدنية وبالتالي هي أعيان مدنية بطبيعتها .

ب- الاستخدام

على الرغم من التقسيم التقليدي للأهداف بطبيعتها إلى أهداف عسكرية وأخرى مدنية، فإن طبيعة الهدف بذاتها لا يمكن أن تكون الفيصل في تحديد مشروعية مهاجمته ، فإذا ما ثار شك بأن عين ما تستخدم لخدمة الأغراض المدنية والعسكرية في الوقت ذاته فإن هذا الشك في استخدامها من قبل العسكريين يجعلها هدفاً عسكرياً^(١).

ج- الموقع

القاعدة العامة إن موقع الهدف لا يغير من طبيعته لكن يمكن أن يكون لموقع الهدف أثر أولي فالجسر مثلاً الذي يستعمل من قبل المدنيين قد يصبح هدفاً عسكرياً بسبب موقعه إذا كان الطريق المؤدي إلى مواقع القتال، إلا إن القانون الدولي الإنساني قد عزز حمايته للبيئة المشيدة كالجسر مثلاً بكونه اشترط توافر شروط عدة لهذا الاستعمال منها إن يكون منتظم وهام ومباشر وان يكون الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم^(٢).

د- الغرض

إن الغاية من الاعيان مهمة جداً في تحديد إذا ما كانت عسكرية أو مدنية ، والغرض (الهدف) من العين يتعلق بالاستعمالات المستقبلية لها وليس ما ينوي الخصم من استعمالاتها، فالغرض العسكري يفترض أن لا يكون محدداً منذ البداية وإلا فإن الهدف يصبح عسكرياً بطبيعته ، والغرض العسكري يستتبط من نية راسخة لدى العدو فيما يتعلق بالاستعمالات المستقبلية، وعليه فالبيئة بمعناها الواسع ليست هدفاً عسكرياً وبالتالي هي هدف مدني بطبيعته ومحمي بموجب القواعد القانونية الدولية العرفية بشأن الأهداف العسكرية.

ونرى ان الضرورة العسكرية تعتبر الدرع الحصين واداة للتمويه للهروب من قاعدة التمييز التي توجب حماية البيئة في النزاعات المسلحة حيث اتاحت للخصم مهاجمة البيئة الطبيعية والمشيدة.

(١) ينظر المادة (٥٢/٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢) ينظر المادة (٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

ثالثاً : مبدأ التناسب The Principle of Proportionality

١- مفهوم التناسب

ابتدأ الحديث عن مبدأ التناسب في إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي أكد على أن "تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات في المستقبل على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية".

كما أنّ هذا المبدأ يتجلى في المادة (٥٧/٢/ب) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(١)، وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية التناسب بأنه حظر أعمال عسكرية ترجح كفة تأثيراتها السلبية مثل الخسائر بين المدنيين والأضرار بالبيئة الطبيعية على كفة المكاسب العسكرية^(٢).

وتعدّ معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة ببيئة الخصم الطبيعية والمشيدة التزام قانوني واجب النفاذ ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد ماهر شديد المراس يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة^(٣).

٢- دور مبدأ التناسب في حماية البيئة

إن معادلة التناسب هنا وحسب المادتين (٥٧ ، ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ تكون بين الضرورة العسكرية والتأثيرات التي تلحق بالبيئة، فبالرغم من عدم النص صراحة على عدّ الخسائر التي تلحق بالبيئة من ضمن الخسائر العرضية أو غير المباشرة إلا أنّها تفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز

(١) تنص المادة (٥٧ / ٢ / ب) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على (يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين إن الهدف ليس عسكرياً أو انه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والإضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

(٢) د. محمد شريف بسيوني، مصدر سابق، ص ٥٧ .

(٣) اللواء أحمد الانور، قواعد وسلوك القتال، ط١، مكتبة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٣،

الميزة العسكرية المطلوبة، وعليه فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له أن يلحق بالبيئة - بنوعها الطبيعية والمشيدة خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة (متجاوزة) مع الميزة العسكرية المطلوبة، يعدّ عمل عسكري غير مشروع.

والحقيقة ان الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات العسكرية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لان الأضرار البيئية التي تتجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية .. هي أضرار مفرطة بطبيعتها وأحياناً تكون متعددة للحدود الجغرافية بحيث لا يقتصر أثرها على الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع بل تتعدى لدول أخرى غير أطراف في النزاع المسلح، كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التناسب في الإضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي مضمونها "يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"^(١).

ويرى الباحث ان هناك تقدماً يظهر إن مبدأ التناسب يوفر حماية للبيئة المحيطة بميدان القتال - لاسيما البيئة الطبيعية - تفوق الحماية التي توفرها المادتين (٣٥، ٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول التي حددت مواصفات للضرر البيئي (واسع الانتشار، طويل الأمد، بالغ)، حيث ان مبدأ التناسب يوفر حماية مطلقة من دون تقييدها بمواصفات معينة للضرر البيئي.

الفرع الثاني

المبادئ الحديثة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أوضح السكرتير العام في مؤتمر أستوكهولم للبيئة عام ١٩٧٢ في الجلسة الافتتاحية (علينا أن نضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطابق وعصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة)، ومن أهم المبادئ الحديثة والخاصة بحماية البيئة نذكر ما يلي:

(١) جون ماري هنكرتس ، مصدر سابق، ص ١٢٧.

اولاً: مبدأ الملوث الدافع

يواجه عالمنا اليوم الكثير من التهديدات الخطيرة التي تلحق بالبيئة والانسان ، ومن جملة هذه التهديدات هو التغير المناخي ، واستنزاف طبقة الاوزون ، واستخدام الاسلحة الخطيرة التي تحدث تغيرات في البيئة ، ونتيجة لهذه الاخطار وضع مبدأ الملوث الدافع الذي يقصد به أن يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع^(١) ، حيث لم يعد هناك ما يسمى "بالحرية المطلقة للتلوث" فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات.

وورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تناشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي والزامي: ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢ ورد في المبدأ (١٦) أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"^(٢)، أما المبدأ ١٣ فنص على ما يلي: أنه يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة^(٣).

وجاءت العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ ومنها اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ التي نصت على المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن طريق التلوث بالنفط ،

(١) ورد تعريف "مبدأ الملوث الدافع" وفقاً لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٧٢ كالتالي:

مبدأ "الملوث يدفع" يعني: أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ تدابير "منع التلوث ومكافحته" المذكورة أعلاه والتي تقرها السلطات العامة لضمان أن البيئة في حالة مقبولة.

(٢) إعلان ريو: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البيئية: ينبغي للسلطات الوطنية أن تسعى إلى تعزيز تدويل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار النهج الذي يقضي بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث. مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين.

(٣) قد تم النص على هذا المبدأ (١٣) في نطاق القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام ١٩٩١، اتفاقية صوفيا لعام ١٩٩٤ المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات واتفاقية لندن لعام ١٩٩٠ حول مقاومة التلوث الهيدروكربوني.

ضمان توفير تعويض مناسب للأشخاص الذين يلحقهم ضرراً نتيجة هذا التلوث الناجم عن طريق النفط او تصريفه من السفن^(١) ، وايضاً اكد هذا المبدأ في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التي دعت الى ضمان تعويض سريع في جميع الاضرار الناجمة عن التلوث الذي يصيب البيئة البحرية تعاون كل الدول ووضع أسس ومعايير واجراءات دفع التعويض^(٢) .

وايضا تبنى مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في اسطنبول عام ١٩٩٦ في البند الخامس منه "الى اعتراف بالحاجة الى منهج متكامل لتوفير خدمات لسياسة البيئية الضرورية للحياة البشرية وينبغي ادراج مبدأ الملوث الدافع^(٣) .

ثانياً: مبدأ الحيطة

برز مبدأ الاحتياط في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع^(٤)، يرى أوليفيه غودار Olivier Godard، مدير الأبحاث في مركز CNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة^(٥).

ارتبط ظهور مبدأ الحيطة وتم تدويله من خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في ١٣ يونيو ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حيث نص في مبدأه

(١) بو عبدلي بن عليه ، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٤ .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤١٧ .

(٣) د. هادي نعيم المالكي و د. هديل صالح الجنابي ، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد (٢٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١٣ ، ص ١٦ .

(4) Isabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law in the light of 'sustainable development', Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Nottingham, 1998, p118 .

(5) Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, -1999, p.21.

الخامس عشر ١٥ على أنه "من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

هذا الإعلان الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرّة بالبيئة، والذي يسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة، من احتمال حدوث ضرر خطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية، ويمكن تلخيص ذلك في أنه : "يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبباً كافياً للاعتقاد بأن النشاط أو المنتج قد يسبب أضراراً خطيرة لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة ، وقد تشمل هذه التدابير في حالة النشاط، التقليل منه أو وقفه، أما في حالة وجود المنتج الملوث فإن التدابير تشمل حظر هذا المنتج، حتى وإن لم يكن هناك دليل صريح يثبت وجود علاقة سببية بين هذا النشاط الملوث أو المنتج، والعواقب التي لا تدع مجالاً للشك^(١).

ثالثاً: مبدأ المسؤوليات المشتركة

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية؛ وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، في عام ١٩٩٢ تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)^(٢) بوصفه المبدأ (٧) من إعلان ريو في قمة الأرض عام ١٩٩٢، كما أوضح البند الرابع من (الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية) هذا المبدأ بشكل رسمي، ودعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولاً في تخفيض الانبعاث، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية؛ بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك

(١) عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، الجزائر، المجلد (٣) ، العدد (١٣)، ٢٠١٣، ص ١٨٠.

(٢) (CBDR) Common But Differentiated Responsibilities

الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة^(١).

رابعاً: مبدأ الوقاية

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحوادث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه في ما بعد، ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: فأما الغاية الأولى فتتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها؛ أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي^(٢).

قد طبع النهج الوقائي معظم القواعد البيئية في السبعينات والثمانينات، فيما يتعلق بالتنبؤ بالمخاطر والحد من التلوث البيئي، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، كما وضع مبدأ المنع في صلب عمل لجنة القانون الدولي المعنية بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وكرس كأساس لهذه المسؤولية في مختلف مجموعة المبادئ المقترحة، ويمكن تصنيف الواجبات المتعلقة بمبدأ الوقاية إلى نوعين هما: واجب من جانب واحد من العناية الواجبة وواجبات إجرائية، وهذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى فئتين رئيسيتين: واجب الإعلام والإخطار، وواجب تقييم الأثر^(٣).

ونرى ان الحماية التي جاءت فيها هذه المبادئ العامة والحديثة قد ارسيت واجبات على الأطراف في النزاع المسلح باحترام البيئة الطبيعية والمشيدة ، وعدم الأضرار فيها ومعاقبة من ينتهك البيئة

(١) تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها.

(٢) يوسف العزوزي، دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة ، العدد(٤٥١) ، ٢٠١٦، ص ١٠٤.

(٣) Isabelle Fellrath, op.Cit , P 127.

اثناء النزاع المسلح ، والقيام بتأسيس مبادئ تقوم على ان الطرف الذي يحدث اضرار للبيئة في حال السلم والحرب يدفع تكاليف ازالة هذه الاضرار او اعادة الحال الى ما كانت عليها ان كان ذلك ممكن ، ولكن نجد هذه المبادئ تنهار عند قيام نزاع مسلح بين دولة صاحبة قرار وتأثير على المستوى الدولي حيث تقوم باستخدام جميع انواع الاسلحة وعلى اختلاف درجات تطورها والتأثيرات التي تحدثها ، واستهداف البيئة الطبيعية بصورة عنيفة متذرعه بالضرورة العسكرية والدفاع الشرعي للتملص من المسؤولية الدولية المترتبة نتيجة الاعتداء على هذه البيئة.

المبحث الثاني

الجهود الدولية على مستوى القضاء الدولي والكيانات الدولية الإنسانية

للقضاء الدولي دور مهم جداً في حسم المنازعات بين الدول ، بالإضافة الى الدور الكبير في مكافحة التلوث البيئي ، وقرار العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الدولية ، وكذلك الدور المهم للكيانات الانسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وتقديم المساعدات لهم ، وكذلك حماية البيئة، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول دور القضاء الدولي في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة والمطلب الثاني نتناول فيه دور الكيانات الانسانية في حماية البيئة .

المطلب الاول

دور القضاء الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يتناول هذا المطلب دور القضاء الدولي وذلك من خلال بيان دوره اثناء النزاعات المسلحة ، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، اما موضوع الفرع الثاني سيكون عن دور محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة^(١).

الفرع الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أن المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني قد نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حيث أشارت

(١) د. محمد حاكم الجبوري ، دور القضاء الدولي في مكافحة التلوث البيئي (دراسة قضائية تحليلية) ، ط ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٠٠.

هذه المواد إلى مسؤولية أطراف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، والتي يلاحظ أنّ صياغتها جاءت عامة ومختصرة، ولم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة.

ويبدو أنّ عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد انتهاك هذه القواعد من دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى^(١)، فالضرر يعد سبب التعويض وقد أشارت نصوصاً إنسانية أخرى على الأضرار البيئية كشرط لقيام هذه المسؤولية في المادتين (٥٥،٣٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

كما أنّ المواد التي قررت مسؤولية أطراف النزاع قد أشارت إلى التعويض فقط كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع ان المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى حالتها السابقة في حالة إمكانية ذلك^(٢)، إلا إن مصطلح التعويض يجب أن يفهم بأنه يشمل إصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى حالتها السابقة وما هي إلا صور للتعويض^(٣)، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Chorzow factory" بأن التعويض يلزم - متى كان ذلك ممكناً - بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب العمل غير المشروع أو دفع مبلغ نقدي يعادل قيمة الإعادة العينية إذا لم تكن الإعادة ممكنة وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله فيحكم بأداء تعويض مالي عن هذه الخسارة وهذه هي المبادئ التي يجب الاستشهاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أدائه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي^(٤)، وتقرير مبدأ مسؤولية

(١) ذكرت لجنة القانون الدولي في التعليق على المادة (٢) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بان ضرورة وجود الضرر يعتمد على مضمون الالتزام الدولي، ولا توجد قاعدة عامة في هذا الشأن، ينظر: د. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، دمشق، العدد ٧، ٢٠٠١، ص ٥٧.

(٢) د. عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضروعة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ٧١.

(٣) للتعويض ثلاث صور وهي (التعويض العيني) المتمثل بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع و(التعويض المالي) ومؤداه دفع مبلغ من المال يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية ويتم اللجوء إليه إذا أصبح التعويض العيني غير ممكن، وأخيراً (الترضية) التي تأخذ شكلاً معنوياً أو رمزياً عندما يكون الضرر معنوياً. ينظر: د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٩٧.

(٤) I.C.J. Chorzow factory case 1928, no.17, p.29- 21.

الدول عن الأضرار البيئية في السلم قد تم تأكيده في العديد من أحكام محاكم التحكيم و محكمة العدل الدولية^(١).

أما عن الجهة التي تتولى تقرير مسؤولية الدول المنتهكة لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه من المنطقي أن تلجأ الدول المتضررة بيئياً، سواء أكانت أطرافاً في النزاع المسلح أم دولة ثالثة إلى المحاكم الدولية، وفي حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فإن محكمة العدل الدولية ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة^(٢)، إلا إن الواقع يظهر إن هذه المحكمة لم تنظر حتى الوقت الحاضر في أية دعوى مشابهة^(٣)، ولعل السبب في عدم لجوء الدول حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة يعود إلى الأسباب التالية:

١. ضرورة قبول الدول أطراف النزاع قرارات محكمة العدل الدولية أو قبول اختصاصها الإلزامي ،
فمثلاً بقيت الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا بعيدة من المثل أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة أثناء الحرب على جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية عام ١٩٩٩ لعدم قبولهما اختصاص المحكمة^(٤) .

(١) من تطبيقات القضاء الدولي في تقرير مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (ترايل) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذي قضى بأنه " وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، ليس للدولة الحق في ان تستعمل او تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة أو أن يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة" ينظر:

United Nations ,Report of international Arbitral Awards , Vol 11, (v.2) ,p.1905 .

(٢) تنص المادة (٣٦ / ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (للدول التي هي أطراف في هذا النظام ان تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولاياتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: أ. تفسير معاهدة من المعاهدات ، ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي، ج . تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي ، د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض).

(3) UNEP, Protecting the environment during armed conflict , op. cit. , p. 24.

(4) UNEP, Protecting the environment during armed conflict, op. cit. , p. 25.

٢. صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار لا تظهر آثارها فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة.

أما السابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج عام ١٩٩١، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩١ الذي ورد فيه ان (العراق مسؤولاً بمقتضى القانون الدولي، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)^(١)، غير أن هذه السابقة لا تعد واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها للأسباب التالية:

١. إن القرار (٦٨٧) أعلاه صدر عن مجلس الأمن الذي هو كيان سياسي ولم يفرض بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية دولية.

٢. تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وإنما استند إلى عدم شرعية احتلال العراق للكويت .

٣. قرار مجلس الأمن السابق لم يكن خاصاً بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزءاً يسيراً من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها إلى ست فئات :

أ . التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق للكويت .

ب. التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة .

ج. التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠٠) دولار

د. التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠٠٠) دولار .

هـ . التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت .

(١) ينظر : وثيقة مجلس الامن S/1991/687.

و. التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية.

كما تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت وغيرها من الدول^(١)، ويؤخذ على هذا القرار، انه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية الناجمة أثناء النزاع المسلح والأضرار البيئية التي لحقت بالكويت، مع إن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، واكتفى بمخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام، التي لم تركز حماية البيئة في ثناياها.

أما فيما يتعلق بالتكليف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فان المادتين (٣٥، ٥٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ اللتان تحميان البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وصريحة لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكهما يشكل انتهاك جسيم أو جريمة حرب، بينما تعتبر المادة (٣/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تشر إلى عد الاعتداء على البيئة الطبيعية، انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولكن بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لا تضم نصاً صريحاً ضمن نصوصها التي تناولت فيها الانتهاكات الجسيمة يقضي باعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة انتهاكاً جسيماً، إلا إن المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عدت (تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني) بالتالي فإن المادة أعلاه تجرم الفعل أو التصرف المخالف لقواعد حماية البيئة ولكن بصورة ضمنية، فبتحليل المادة (١٤٧) أعلاه نجد إنها استخدمت مصطلح "ممتلكات" الذي يتسع في مفهومه ليشمل البيئة بمعناها الواسع (الطبيعية والمشيدة)، كما يذهب (Boviur) إلى أنه وإن كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فان عدداً من القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٦٩٢) في ٢٠/٥/١٩٩١ لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة .

تسهم في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أقدم هذه القواعد المادة (٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي أشارت إلى حظر تدمير ممتلكات العدو^(١). وعليه يمكن القول بان الاعتداء على البيئة الطبيعية هو بالفعل انتهاك جسيم لهذه الاتفاقيات وبرتوكولها الأول، ولاسيما إذا ما علمنا ان قائمة الانتهاكات الجسيمة في هذه النصوص لا ترد على سبيل الحصر، أي ان صور الانتهاكات التي أوردتها الاتفاقيات وان كانت تغطي عدد كبير من الأفعال إلا إنها وردت على سبيل المثال^(٢)، فيمكن تصور صور أخرى للانتهاكات الجسيمة يستدل عليها ضمناً .

والحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، إذ عدت المادة (٨ / ٢ / ب / ٤) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب^(٤) ، وبذلك عكس النظام الأساسي للمحكمة الوعي البيئي في المجتمع الدولي بأنه لا يمكن أن يكون الناس منفصلين عن بيئتهم .

كما يلاحظ أنّ صياغة المادة (٨ / ٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعلاه، جاءت مشابهة لصياغة البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ - المادتين (٣٥ ، ٥٥) كونها تشترط أن تكون مواصفات الضرر البيئي تراكمية:

(١)Antoine Bouvier , op , cit. , p.490.

(٢)Commentary on Art. (50) of the first Geneva Convention for the of the Condition of the Wounded and sick in armed Force in the field , Geneva , 12 August 1949 , p. 371 Available at : www.icrc.org .

(٣) تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر عقد في روما للفترة من ١٥ حزيران إلى ١٧ تموز ١٩٩٨ وبحضور ١٦٠ دولة و١٧ منظمة حكومية و٢٣٨ منظمة غير حكومية وقام بافتتاح المؤتمر كل من العام للأمم المتحدة ورئيس جمهورية إيطاليا، وتم التصويت لصالح إنشاء المحكمة بتأييد ١٢٠ دولة ومعارضة ٢١ دولة فقط وامتناع ٧ دول أخرى عن التصويت، لمزيد من المعلومات، ينظر: د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥١ .

(٤) تنص المادة (٨ / ٢ / ب / ٤) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨ على (تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة) .

١. يتطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توفر حالة العمد لارتكاب جريمة الحرب، فعنصر " العلم knowledge " يقصد به على وفق النظام الأساسي الوعي والإدراك بالظروف الموجودة أو التعاقب الذي يحدث على وفق المجرى العادي للأمر، أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة الفعل والنتيجة^(١)، وعليه يمكن القول بان النظام الأساسي للمحكمة يأخذ بمعيار القصد العمدي فقط، بخلاف البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ - المادتين (٣٥، ٥٥) الذي لم يكتفِ بمعيار القصد العمدي فقط، وإنما اعتمد على معيار القصد الاحتمالي أيضاً، حيث يفترض القصد الاحتمالي علماً غير يقيني بعناصر الجريمة، فالجاني يقوم بفعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو لا يحدث، ويعني ذلك أن الجاني غير متأكد من أن فعله سيؤدي به إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون (وهو هنا البيئة الطبيعية) ومع ذلك فان الجاني يقبل حدوث الاعتداء ويرضى به.

إن أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمعيار القصد العمدي يعدّ أمراً طبيعياً، لكون علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل والى أحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي تحقق العلم والإرادة، يعني توافر الركن المعنوي الذي هو عماد المسؤولية الجنائية والتي تدور معه وجوداً وعدمياً مما يترتب على ذلك مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب الجريمة واستحقاقه للعقاب^(٢).

٢. يضيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة بيئية إضافية تتمثل بمعيار التكافؤ، حيث يشترط بان يكون الضرر البيئي مفرط بشكل واضح مقارنة مع مجموع المكاسب العسكرية المتوقعة، إن هذا الشرط الإضافي والذي تم ذكره بمصطلح "مفرط Overall" مشتق من مبدأ التناسب والذي يعني الموازنة بين الميزة العسكرية (المتتملة بالهجوم على الأهداف العسكرية) وأي إصابات عرضية للمدنيين أو الأعيان المدنية، ولما كانت البيئة الطبيعية تعدّ من الأعيان المدنية، فينطبق عليها مبدأ التناسب، الذي تم ذكره بمصطلح مشتق من مبدأ التناسب .

(١) إزاء غموض وعدم دقة مصطلحات الضرر البيئي الواردة في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على مندوبي الدول الحاضرين في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة توضيح المعايير البيئية، ينظر : Michael Schmitt .op. cit., p. 282

(٢) Yoram Dinstein, op. cit. , p. 536 .

ويرى بعضهم أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة هذا الشرط يعالج ما يعدّ من العيوب في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بتجريمه الاعتداء على البيئة الطبيعية بحجة الضرورة العسكرية^(١).

ونخلص مما تقدم أنّ الاعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم) ولا بد لقيامه من توافر أركان الجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي)، إلا إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيام الجريمة أو يصبح الفعل مباحاً، بل يسأل مرتكب الجريمة عن ارتكابه انتهاك قواعد حماية البيئة بوصفه مقصراً أو مهملاً ، بدلالة المادة (٨٦/ ف١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٢).

ويرتبط النظام الخاص بالمسؤولية بالفكرة القائمة على المقابلة لكل من الحقوق والالتزامات ، فكل حق يقابله التزام ، أي ان الشخص المخاطب بأحكام القاعدة القانونية، يكون حقه هنا ضمن حد معين ، وينشئ جزء في حال مخالفة مسائلت القانونية، فمثلا قواعد القانون الدولي تحرم اللجوء الى استخدام القوة او التهديد بها خارج نطاق الدفاع عن النفس ومنها ما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة التي تحرم استخدام الاساليب والوسائل التي تكون ذات اضرار مفرطة ، وان كل قاعدة قانونية لا تحقق غايتها الا بالتزام المخاطبين بها وعدم تجاوزها الا اذا وجد نظام قسري (جنائي او مدني) ليرجع كل حق الى أصحابه وارساء العدالة للطرف المعتدى عليه ، فبدون هذا النظام لا تكون للقاعدة القانونية أي اثر^(٣).

ويقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يربته قانون دولي ، على عدم احترام هذا القانون وعدم القيام بالالتزامات المفروضة عليه^(٤) ، وفي النهاية يقصد بالمسؤولية هي الجزاء القانوني المدني او الجنائي الذي يربته القانون الدولي ، على الانتهاكات التي يرتكبها احد اشخاص القانون الدولي .

(١) Michael Schmitt , op. cit. , p. 282 .

(٢) تنص المادة (٨٦/ ف١) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البرتوكول التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء).

(٣) رشاد السيد ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤ ، ص ١٨ .

(٤) حازم حين جمعه ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٧٨ .

اما المسؤولية الدولية الجنائية فيقصد بها تلك المسؤولية التي تترتب في حالة ارتكاب اعمال غير مشروعة اثناء النزاع المسلح وتكون بطريقة عمدية ، أي تقوم هذه المسؤولية في حال تعدد ارتكاب اطراف النزاع افعال خطيرة وانتهاكات جسيمة تدخل ضمن الاعتداء على المصالح انسانية العامة ، التي يحميها وينظمها القانون الدولي الانساني ، ونتيجة هذه الانتهاكات الجسيمة تنشئ علاقة قانونية بين الطرف المنتهك مرتكب جريمة الحرب ، والمجتمع الدولي باسره^(١) ، وقد جاءت نصوص عديدة اكدت على المسؤولية الجنائي فبالإضافة الى المادة ٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، ونص المادة (٩١) من بروتكول الاضافي الاول سنة ١٩٧٧ ، جاءت اتفاقية جنيف الاربع ١٩٤٩ في نصوصها (١٤٥,١٢٩,٥٠,٤٩) ، بترتيب المسؤولية الجنائية على انتهاك القواعد^(٢) ، وجاء نظام روما الاساسي عام ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية بصورة اكثر دقة ، فقد نصت المادة (٤/ب/٢/٨) من خلال نصه على ان الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب (ويكون ذلك من خلال شن هجمات تسفر عن خسائر تبعية في الارواح والحاق اضرار بين المدنيين واحداث اضرار واسعة النطاق وطويلة الاجل للبيئة الطبيعية أي تكون الاضرار مفرطة بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية على ارض الواقع)^(٣) ، وهناك نوع يطلق عليه **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** حيث اصبح الفرد محلا للاهتمام من قبل القواعد القانونية الدولية الحديثة ، بعدما كانت التصرفات تقتصر على الدول دون الافراد على الصعيد الدولي ، حيث الفرد اليوم اصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعله يتمتع بجزء من حقوق القانون الدولي وتحمله تبعة هذه الحقوق من خلال تحمل المسؤولية في اطار هذا القانون ، فعلى سبيل المثال عند انتهاك دولة لقوانين واعراف الحرب تتحمل هي والفرد المسؤولية الجنائية^(٤) .

وتحدد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تلحق الضرر بالسلم والامن الدوليين ، وتهدد الروابط المشتركة التي تجمع

(١) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ .

(٢) نوال قابوش ، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، الجزائر ، ٢٠١٨، ص ٢٧٩ .

(٣) المادة (٤/ب/٢/٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

(٤) احمد حميد عجم البديري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٣ .

الشعوب وتوحيدها^(١) ، فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور فعال في الحفاظ على البيئة وتأسيس نظام قوي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في البيئة حيث ان هذا النظام لم يقف عند مسؤولية مرتكبي الجرائم اثناء النزاع من ضباط وجنود ، بل جاءت بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذي يكون تحت سلطتهم القوات التي تمارس الجرائم البيئية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وامتدت هذه المسؤولية الجنائية لتضم كل من حرض او اعطى امرا او ساعد او ساهم في ارتكاب هذا الجرائم الدولية ، ليكون لدينا منظومة قضائية جنائية متكاملة ودائمية ومختصة للأفراد^(٢).

فالمسؤولية الجنائية للقادة عن افعال مرؤوسيهم مبنية على اساس اخفاق القادة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لتجنب او منع حصول الانتهاكات حسب ما استقرت عليه احكام ووثائق القانون الوطني والدولي^(٣) ، ولهذا فمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء تقوم نتيجة مخالفة القوانين الخاصة بالحرب بصفة عامة ، ومخالفة الاتفاقيات الانسانية مثل اتفاقية جنيف بصفة خاصة ، وقد تصدر هذه الاوامر من قبل القادة الى الجنود و قد تكون هذه الاوامر مخالفة للقواعد الدولية ، وعندما تضع الحرب اوزارها تبدا المساءلة القانونية عن الاعمال المخالفة والمنتهكة للأعراف الحربية من قبل المجتمع الدولي او من قبل الدول المنتصرة او الدولة التابع لها القائد العسكري^(٤). ولكي تثبت المسؤولية الجنائية للفرد يجب توفر جملة من الشروط:-

(١) ظهرت الحاجة الى المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي نهاية القرن المنصرم على اثر الانتهاكات الجسيمة لقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والدولي الانساني ، وما ارتكب من جرائم مروعة وابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية في يوغسلافية ورواندا وتم النص عليه في المادة (٦) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافية عام ١٩٩٣ ، وكذلك نص المادة ٥ من النظام الاساسي لمحكمة رواندا عام ١٩٩٤ ، واكد على المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي ، وقد تم ترسيخ هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي في نص المادة (٢٥) :- ١- ان يكون اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين ، ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، يكون مسؤول عليها بصفته الشخصية (الفردية) ويعرض للعقاب طبقا لهذا النظام .

(٢) فاروق محمد الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الخلود للنشر ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥ .
(٣) فراس جعفر زهير الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأة المائية اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٨-٢٢٩ .

(٤) التعليق الصادر في (٨) حزيران عام ١٩٧٧ من اللجنة الدولية للصليب الاحمر على نص المادة (٨٦) من البروتوكول "نحن ليس معنيين الا بالرئيس الذي يتحمل مسؤولية شخصية ازاء مرتكب الافعال المعنية لأنه تحت امرته بوصفه مرؤوسا له ،،، ينبغي النظر لمفهوم الرئيس من حيث تسلسل القيادة التي تحيط بمفهوم السيطرة" .

١- يجب ان تكون هناك علاقة بين الرئيس والمرؤوس ، وتكون هذه العلاقة قائمة اما بحكم القانون او الواقع ، وتكون ممارسة دور القيادة محسومة ومحددة .

٢- علم القائد باقتراف شخص او اكثر من مرؤوسيه افعال إجرامية او كان يهتمون باقترافها .

٣- تهاون الرئيس (القائد) في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع اقتراف الاعمال الاجرامية^(١).

فيتبين لنا ان الاضرار بالبيئة يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني ويرتب المسؤولية الجنائية تجاه القادة والرؤساء الذي تتوفر فيهم الشروط اعلاه ، وايضا ما نصت عليه المادة (٢/٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ من ترتيب مسؤولية الجنائية نتيجة الاضرار بالبيئة ولا يعفى الرئيس او المرؤوس من المسؤولية الجنائية او التأديبية اذا كان لديهم علم او كان من الممكن لديهم معلومات بارتكاب المرؤوس انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني .

وتعد المحكمة الجنائية الدولية الانجاز التاريخي للإنسانية ، لأنها تعد اول محكمة دولية نشئت لملاحقة الافراد المنتهكين للقواعد الخاصة في حماية البيئة اثناء النزاع المسلح والجرائم التي تهم السلم والامن الدوليين، حيث تبلورت الجهود الدولية لأنشاء نظام دولي يكون مقبول لدى الجماعة الدولية والتغلب على العقبات التي واجهت المحاكم الدولية السابقة^(٢) ، وجاءت المادة الاولى من الباب الاول من نظام المحكمة تكون هذه الهيئة دائمة ، ولها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة وذات خطورة على الامن الدولي ، وتكون هذه المحكمة مكملة^(٣) ، في اختصاصها للولاية القضائية الجنائية الوطنية^(٤) ، وتلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما من خلال تحديد الجرائم التي ترتب مسؤولية دولية تجاهها في حال ارتكبت هذه الاعمال وسوف نقوم ببيان الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتقسم الى :-

(١) جيمي الان وويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مقال منشور في (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر) ، المجلد (٩٠) ، العدد (٨٧٠) ، ٢٠٠٨ ، ص٥٦.

(٢) محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٧.

(٣) مبدا التكاملية :- ويقصد به ممارسة المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم في حال عجز السلطات الوطنية او عدم رغبتها في اكثر الاحيان مع مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم ، محلاً الاختصاص الجنائي الوطني ، بل تتدخل في الوقت المناسب وفقا لهذا المبدأ وحينما يثبت عدم الجدوى من الاجراءات القضائية في المحاكم المحلية ، ينظر : د. أمحمدي بوزينة امه ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .

(٤) المادة (١) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .

١. **جريمة الإبادة الجماعية** :- ويقصد بها كل الأفعال متى ما ارتكبت بقصد هلاك جماعات على أساس عرقي أو ديني أو قومي أو اثني أو طائفي بصفة كلياً أو جزئياً وتتمثل هذه الأعمال في :-
- قتل أفراد الجماعة

- الحاق اضرار جسدياً او عقلية جسيمة لأفراد هذه الجماعة
- اخضاع الجماعات عمداً لأحوال معيشية بقصد اهلاكها بصورة كلية او جزئية (١) .

٢. **الجرائم ضد الإنسانية** :- حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة ويقصد بها أي فعل من الأفعال التي ترتكب على نطاق واسعة ضد الأفراد المدنيين ، وتتخذ هذه الأفعال صوراً مختلفة مثل :-

- القتل العمدي و الإبادة الجماعية و الاسترقاق .
- ابعاد السكان او نقلهم قسراً .
- تقييد حريات السكان او حرمانهم الشديد من اي نوعه من الحرية البدنية .
- الاسترقاق والاستعباد الجنسي والاغتصاب او التعذيب .
- الاكراه على ممارسة البغاء او الحمل القسري او الاجتثاث القسري للسكان .
- ممارسة سياسة الاضطهاد تجاه جماعات محددة لأسباب سياسية او دينية او قومية .
- الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة او فيها اذى خطير يلحق بالجسم او الصحة .
أن القتل تتعدد صورة ووسائله ، فقد يكون بطريقة مباشرة والذي يدرج ضمن الجرائم البيئية وذلك من خلال المنظور البيئي الذي يعتبر الانسان عنصراً حياً في البيئة وفي حال قتلته يعتبر انتهاكاً للقواعد الخاصة في حماية المدنيين (٢) ، وقد يكون بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء على الأعيان التي لا يمكن الاستغناء عليها لبقاء السكان والتي تؤدي بدورها الى الهلاك والموت المحقق (٣) .

٣. **جرائم الحرب** :- جاءت هذه الجرائم في نظام روما في المادة (٨/ب) على انها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات ١٩٤٩ وتشمل هذه :-

(١) المادة (٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .
(٢) ولد يوسف مولود ، حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء نظام روما الاساسي ١٩٩٨ ، مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون ، الجزائر ، العدد (٤) ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٧ .
(٣) د. محمد حاكم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ .

- تدمير الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية.
- توجيه الهجوم عمداً ضد المدنيين .
- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً (أسلحة الدمار الشامل).
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.
- تعدد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح واحداث اضرار واسعة وطويلة الاجل للبيئة الطبيعية.

حيث بينت الفقرات السابقة دلالة واضحة في تجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية ، وان الهدف المبتغى من الهجوم هو احداث اضرار كبيرة جداً في البيئة الطبيعية ، مما يدخلها في الجرائم البيئية والتي تدخل في جرائم الحرب.

ومن اهم المواد التي جاء فيها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تساهم في حماية البيئة اثناء النزاع المسلح وهي المادة (٨/٢/ب) التي نصت على ان أي عمل من شأنه ان يربط خسائر في الأرواح واصابات بين المدنيين او الحاق اضرار للمنشآت المدنية او حدوث اضرار واسعة النطاق وطويلة الاجل وشديدة التأثير للبيئة الطبيعية ومن ويكون الاضرار فيه واضح ومفرط بالقياس الى النتائج المتحققة من المكاسب العسكرية^(١) .

فان اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين ١٩٧٧ تبقى مجرد حبر على الورق ما لم تكن لها اداة رادعة نتيجة هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان والبيئة والاداة هذه هي المحكمة الجنائية الدولية والآليات الاخرى وبالرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة جاء في اقصى عقوبة وهي السجن المؤبد للجرائم بالغة الخطورة ، وعلى الرغم من عدم وجود عقوبة الاعدام في نظامها الاساسي الا انه يجوز للدول الحكم به اذا مارست اختصاصها الوطني ، ضمن ممارسة الاختصاص الاصيل ، والحكم عليه بهذه العقوبة ، اذا كانت مدرجه ضمن تشريعاتها الجنائية^(٢) .

ويرى الباحث ان جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية تعتبر ضمن الجرائم الدولية ، وذلك نتيجة الآثار المترتبة على البيئة ، وكذلك ما ترتبه من تدمير للإنسان وسبل عيشه ، ولهذا كله تعتبر جريمة الابداء البيئية بشكل خاص جريمة دولية مستقلة في ذاتها وتكون ذات اشكال متعددة وتكون ذات أثر خطير ومنتامي على البيئة والانسان ، مما يتطلب ايجاد حل سريع من قبل المجتمع

(١) المادة (٨/٢-ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٢) المادة (٨٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

الدولي من خلال اتخاذ خطوات جدية في مكافحة هذه الجرائم ، والعمل على انشاء اتفاقية دولية تبين الجرائم البيئية وسبل مكافحتها وتأسيس نظام قانوني صارم لمواجهة الدول التي تنتهك البيئة، والعمل ايضاً على انشاء محكمة دولية مختصة في البيئة فقط.

الفرع الثاني

دور محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

اولاً:- دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة

بيننا فيما سبق دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدولي ، وأما الحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني عن طريق محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم في حل القضايا الانسانية اثناء النزاع المسلح ، حيث يعد القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي ، وما يكتنفه من معاهدات واعراف دولية تهدف الى حماية الانسان والبيئة اثناء النزاع المسلح على المستوى الدولي وغير الدولي ، وكان لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة دوراً هاماً من خلال ما ابدته من آراء وأحكام تؤكد على ضرورة احترام القواعد التي لا يجوز مخالفته ، وتطوير مبادئه ، وتبين ذلك من خلال ما ابدته من ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني في اول حكم صدر لها في قضية كورفو ، من خلال التأكيد على الاعتبارات الانسانية التي لا يجوز الخروج عنها ، و يتعين على الجميع احترامها والالتزام بها ، وقد حرصت محكمة العدل الدولية في الكثير من احكامها و آرائها الاستشارية على التذكير بأهمية القيم الانسانية التي تركز عليها قوانين النزاعات المسلحة ، ومن هذه الاحكام حكمها الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ من منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة من يرتكبها^(١) حسب ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية منع الابادة الجماعية (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها) .

وتمارس محكمة العدل الدولية اختصاصين قضائي واخر استشاري:-

١-الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

(١)د. ياسمين احمد اسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وضمان الالتزام بمبادئه ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد الثالث ، ٢٠١٩ ، ص ١٨٣ .

ان الوظيفة الاساسية لمحكمة العدل الدولية هي فض النزاعات المعروضة امامها وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٤) من نظامها الاساسي ، وقد حددت ان يكون اطراف النزاع المعروض امامها هم دول فقط ولا يحق لأي شخص اخر من اشخاص القانون الدولي التقاضي امامها ، ومن القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية واصدرت قرارات فيه:-

-**قضية النزاع الاقليمي للحدود البحرية بين نيكارغو وكولمبيا عام ٢٠١٢** :- وهذا النزاع قام بين الدولتين على منطقة بحرية غنية بالثروات المعدنية والسمكية تابعة الى كولمبيا حيث طلبت جمهورية نيكارغو من محكمة العدل الدولية بمد جرفها القاري مسافة ٢٠٠ ميل بحري أي (٣٧٠ كم) من ساحلها الكاريبي واستمر هذا الخلاف لعقود ، فأصدرت محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٢ حكما لدولة كولمبيا برفض طلب جمهورية نيكارغو بمد جرفها القاري الى ما وراء حدودها البحرية مع كولمبيا .

-**قضية الاضرار البيئية بين دولة كوستاريكا ونيكارغو عام ٢٠١٨** :- قام هذا النزاع الدولي بين هاتين الدولتين ، نتيجة قيام دولة نيكارغو بأنشطة غير قانونية داخل اراضي كوستاريكا ، ورتبت هذه الاعمال اضرار بيئية لدولة كوستاريكا ، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية واصدرت المحكمة حكما في عام ٢٠١٨ بتعويض دولة كوستاريكا عن الاضرار المادية التي لحقتها بما فيها الاضرار البيئية^(١) .

- **وهناك العديد من القضايا المعروضة امام محكمة العدل الدولية ، والتي لم تفصل بها لحد الان وهذا حسب التقرير الصادر من محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٢٢ ، المعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصل عددها الى (١٨) قضية منها:-** تاغيمارس بين دولة هنغاريا ولسلوفاكيا ، تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال تمييز العنصري بين دولة ارمينيا واذربيجان ، وترسيم الحدود البرية والبحرية بين دولة الغابون وغينيا الاستوائية ، وتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع التمويل للإرهابيين ، وتطبيق الاتفاقية الدولية للحد من جميع اشكال التمييز العنصري واوكرانيا ، وفي خضم ما تشهده الساحة الدولية اليوم وبالخصوص الحرب الاسرائيلية على غزة قدمت دولة جنوب افريقيا في يوم ٢٠٢٤/١/٢ طلباً الى محكمة العدل الدولية لمثول اسرائيل امام هذه

(١) مؤمن امين ، اجراءات التقاضي في النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، الجزائر ، المجلد (١٠) ، العدد (١) ، ٢٠٢٣ ، ص ١٢٠ .

المحكمة^(١) ، واتهامها بارتكاب جريمة ابادة جماعية في غزة ، وطلبت جنوب افريقيا من المحكمة بإصدار امر عاجل لوقف الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها الكيان الصهيوني تجاه الانسانية والبيئة ، من خلال هجومها البري والجوي والبحري والتي راح ضحيتها الالاف من الفلسطينيين من المدنيين العزل والابرياء وكبار السن و اكدت وزارة الصحة في غزة ان نسبة ٧٠% من القتلى هم من النساء والاطفال التي تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ، واتهمت جنوب افريقيا بان اسرائيل انتهكت التزاماتها التي صيغت بعد المحرقة التي اقامها الالمان النازيون (الهولوكوست) التي جرمت أي محاولة للقضاء على شعب بصورة كلية او جزئية ، وطلبت ايضا باتخاذ تدابير مؤقتة تلزم اسرائيل بإيقاف حملتها العسكرية على غزة ، لان هذا الاجراء ضروري لحماية الشعب الفلسطيني من أي اضرار جسيما يتعرض لها ، وايضاً قد اصدرت محكمة العدل الدولية حكماً على روسيا بوقف عملياتها العسكرية على اوكرانيا في مارس عام ٢٠٢٢ ولكن تم تجاهل حكمها .

٢-الاختصاص الافتائي (الاستشاري) لمحكمة العدل الدولية

تمارس المحكمة الى جانب الاختصاص القضائي ، لها وظيفة اخرى تتمثل بطلب الفتوه في المسائل القانونية ، طبقا لنص المادة(١/٩٦) من ميثاق الامم المتحدة ففي ان لأي من الجمعية العامة ومجلس الامن ان يطلب رأي افتائي من محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية ودون الحصول على اذن من جهاز اخر^(٢) ، والفقرة الثانية من نفس المادة ان لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ان تطلب من المحكمة الفتوه بعد حصول الاذن من الجمعية العامة^(٣) ، وايضا للمحكمة ان تفتي في أي المسائل القانونية بطلب من الهيئات المرخصة من قبل ميثاق الامم المتحدة او التي حصلت على ترخيص طبقا لميثاق الامم المتحدة .

فالآراء الاستشارية او (الافتائية) غير ملزمة ، ولكن لها قيمة معنوية سياسية ، ومن الممكن ان تكون هذه الآراء ملزمة اذا كان هناك اتفاق سابق بين المنظمات والدول على الزامية هذه الآراء ، ومثال على ذلك النزاع الذي حصل بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة

(١) جنوب افريقيا تجبر اسرائيل على المنول امام محكمة العدل الدولية ، لمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع

الإلكتروني : <https://arabipost.live> .

(٢) المادة (١/ ٩٦) من ميثاق الامم المتحدة .

(٣) المادة (٢ / ٩٦) من ميثاق الامم المتحدة.

عام ١٩٤٧ ونقل النزاع الى محكمة العدل الدولية لبيان رايها الاستشاري وقبول الطرفين ما تبديها المحكمة من راي وجرت العادة على احترام هذا الراي والالتزام به (١).

ومن الآراء الاستشارية الاخرى لمحكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن الطلب المقدم من قبل الجمعية العامة بخصوص الجدار العازل الذي اقامت اسرائيل في الاراضي الفلسطينية ، لتقرر المحكمة عدم مشروعية الجدار العازل وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين باعتبار هذا التصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي الانساني وايد هذا القرار ١٤ قاضيا من اصلا خمسة عشر (٢).

ثانياً: - دور التحكيم الدولي في حماية البيئة

يعتبر التحكيم الوسيلة الاكثر استخداماً في المطالبات الدولية للتعويض عن الاضرار المنشئة للمسؤولية الدولية ، وترجع آليه الدول في المطالبة بإصلاح الاضرار التي تصيبها ، وقد ظهر التحكيم بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة ١٨٦١ في قضية الاباما والتي عرض النزاع فيها على التحكيم وصدر قرار تحكيمي فيها عام ١٨٧٢ الذي اجبر بريطانيا بدفع مبلغ قدرة اربعة عشر مليون جنيه استرليني نتيجة الاضرار التي لحقت السلطات الامريكية ، وانتهاك بريطانيا لقاعدة الحياد رغم اعتراض الأخيرة بان قانونها الداخلي لم يلزمها بهكذا سلوك (٣).

ويعتبر التحكيم اسلوب جديد في القانون الدولي لحل النزاعات بطرق سلمية ، ويعتبر التحكيم الشرط الموازي للتسوية القضائية ، لانقسام التسوية القضائية الى قضاء وتحكيم ، وأحد الوسائل الدولية السلمية لحل النزاعات التي قسمت حسب المادة في المادة (٣٣) من الفصل الثالث لميثاق الامم المتحدة الى ثلاثة وسائل :- وسائل سياسية ، واخرى قضائية (قضاء و تحكيم) ، واخرى دبلوماسية .

(١) د. صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني ، دار المنهل ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣ .

(٢) د. عبد الحسين شعبان ، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ٥٧ .

(٣) محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلوي ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٨ .

وقد عرف التحكيم في مجلة الاحكام العدلية بانه اختيار الخصمين حاكما بينهم ليفصل في خصومتهم^(١) ، وقد عرف التحكيم حسب المادة (٣٧) في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بانه تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة يختارهم اطراف النزاع وعلى اساس احترام القانون ، واللجوء الى التحكيم يجب على اطراف النزاع الالتزام بالقرار والتنفيذ بحسن نيه للقرار الصادر .

ونرى ان التحكيم الدولي جاء ليفرض على أطراف النزاع حل بينهم يقوم على اساس التراضي المسبق ، اي انه يقوم بالتقليل من مشاركة أطراف النزاع في حله ، فهو يختلف كثيراً عن المفاوضات و الوساطة التي تقوم اساسا على اتفاق ارادة أطراف النزاع ، فيكمن الهدف من التحكيم في حل النزاع عن طريق الطرف المحكم وازافة وجهة نظره الخاصة التي تسهم في حل النزاع بينهم^(٢) .

اما الجانب الاخر المترتب على النزاع المسلح وهو المسؤولية المدنية المترتبة على النزاع المسلح ، فيقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من كان سبباً في الحاق ضرر بالغير ، بالتعويض عن هذا الضرر ، وتحظى هذه المسؤولية بالأهمية لما توفره من حماية قانونية للطرف المتضرر وتكفل له جبر الضرر الذي تعرض له^(٣) ، وتعرف ايضاً بانها الوسيلة التي من خلالها يقع التزام على الدولة المقصرة بتعويض الدولة المتضررة^(٤) ، ومن الاحداث التي يترتب عليها مسؤولية دولية بالتعويض نتيجة الاضرار البيئية تشكيل نظام التعويضات الذي فرض على العراق بموجب القرار رقم (٦٩٢) في ٢٠ / ايار / ١٩٩١ وبألية خاصة لها صلاحية النظر في مطالبات التعويض بشكل عام، ومنها المطالبات البيئية من الأطراف المتضررة ، وقد تبنى مجلس الامن في قراره السابق ما قدمه الأمين العام للأمم المتحدة من توصيات في تقريره المؤرخ في ٢ / ايار / ١٩٩١ والذي بموجبه انشأ نظاماً خاصاً بالتعويضات المفروضة على العراق، وكان ذلك بعد أن اوعز مجلس الأمن في الفقرة (١٩) من القرار (٦٨٧) الى الامين العام للأمم المتحدة بأن

(١) احمد سي علي ، النزاع البريطاني الارجنتيني في منطقة جزر الفولكلان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢٦ .

(٢) نوري مرزة جعفر ، النزاعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص١٠٠ .

(٣) سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٢٧٧ .

(٤) احمد خال ناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٩٨ .

يضع ويقدم الى المجلس في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛ توصيات لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (١٨) من القرار ٦٨٧^(١).

وقدم الامين العام للأمم المتحدة توصياته بتشكيل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عملاً بالفقرة (١٩) ضمنها وثيقته المرقمة (S / 22559) ولقد انشأ هذا النظام صندوقاً أطلق عليه (صندوق الأمم المتحدة للتعويضات) واستحدثت لجنة لإدارة هذا الصندوق بـ (لجنة الامم المتحدة للتعويضات) وقد تقرر في الفقرة (٦) من هذا القرار أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الادارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من قبل العراق بعد ٣ ابريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها، بسبب اجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار (٦٦١) ١٩٩٠ في ٦ / آب / ١٩٩٠، ولكن طريقة عمل هذه اللجنة وادائها لمهامها في تطبيق نظام التعويضات المفروض لا يخلو من المخالفات بحد ذاته والانتهاكات لقواعد القانون الدولي، فمن الضروري التطرق الى تشكيل صندوق الامم المتحدة للتعويضات، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكما يأتي:

أولاً: تشكيل صندوق الأمم المتحدة للتعويضات

هو عبارة عن حساب خاصٍ للأمم المتحدة يتم تشغيله وفقاً للنظام والقواعد المالية لها، وهو يتمتع بالمركز والحصانات والتسهيلات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة^(٢)، والاموال التي تقوم على تمويل هذا الصندوق هي جميعها مدفوعات العراق المالية التي حددت نسبة الاستقطاع في بادئ الأمر من موارد العراق النفطية بقيمة (٣٠%) كسقف اعلى على وفق قرار مجلس الامن ذي الرقم (٧٠٥) ١٩٩١، وتم تخفيضها ابتداءً من المرحلة التاسعة لقرار النفط مقابل الغذاء او مذكرة

(١) فخري عبد الحسين، نظام التعويضات المفروض على العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة ديالى ، المجلد (٢) ، العدد (٢٠) ، ٢٠٠١ ، ص٤.

(٢) ينظر : تقرير الامين العام للأمم المتحدة في الوثيقة المرقمه S/1991/ 22559.

التفاهم، واستناداً لاحتياجات الشعب العراقي فقد تم تخفيضها الى (٢٥%) من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية الاخرى^(١).

وتستخدم هذه الاموال لأجل تغطية مطالبات التعويض للمتضررين^(٢)، إنَّ حقيقة هذا النظام هو منع العراق من الحصول على الارباح التي هي ملكه وهو بأمس الحاجة لها، وان على العراق مثل أي دولة أخرى، ان يسدد نفقاته الوطنية، ومن الملاحظ ايضاً هو عدم كفاءة العائدات التي تراكمت من مبيعات النفط الخاصة بالتجهيزات الإنسانية بالمقابل نجد صندوق الأمم المتحدة للتعويضات يستحوذ على اكثر من ربع قيمة صادراته من النفط^(٣)، فقد اصبحت واردات هذا الصندوق من الصادرات العراقية (١.٢٨) مليار دولار في العام ١٩٩٧ ووارداته في العام ١٩٩٨ هي (١.٥٣) مليار دولار وفي العام ١٩٩٩ (١.٢٨) مليار دولار.

ثانياً: تشكيل لجنة الامم المتحدة للتعويضات

تتكون هذه اللّجنة من مجلس الادارة، وهيأة المفوضين والامانة العامة ، وقد تم إنشاء هذه اللّجنة بموجب الفقرة (٣) من القرار (٦٩٢) ١٩٩١ من أجل كفالة تسديد المدفوعات العراقية للصندوق وكذلك ادارته ولها صلاحية النظر في جميع مطالبات التعويض المقدمة من الاطراف المتضررة ودراستها من أجل تخصيص الأموال اللازمة لتغطيتها من الصندوق، مما أدى الى تعدد الأجهزة التابعة لهذه اللجنة لتحقيق هذه المهام.

(١) ينظر: قرار مجلس الامن (٧٠٥) في ١٩٩١.

(٢) خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

(٣) ينظر : هانس فون سيونك (منسق الأمم المتحدة السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق)، صورة عن عائدات العراق، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهريين، الأصدار الثالث، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١، ص ٤.

عند ذكر مجلس الامن لهذه الآليات الخاصة بعمل اللجنة الخاصة للبت بمطالبات التعويض الفردية وكيفية حسمها والتوصل الى الالزام بمبالغ يحددها^(١)، فإن مجلس الأمن يجعل من نفسه بموجب تلك الآلية محكمة لحل المنازعات الفردية التعويضية، وهذا الامر لا يمكن لمجلس الامن القيام به ولكونه غير مؤهل لهذا العمل أصلاً الذي يعدُّ من اعمال لجان التحكيم واللجان المشتركة عملاً بالقواعد العرفية التي تُعدّ واحدة من مصادر القانون الدولي، لذا فإن مجلس الأمن وكما سبق ذكره قد خرج في فقراته المتضمنة للقرار ٦٨٧ عن اختصاصاته المقيدة بمبادئ الأمم المتحدة استناداً للمادة (٢٤) من الميثاق.

إنّ الاساس الموضوعي لكيفية التعامل مع مطالبات التعويض المقدمة ضد العراق الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، إذ ورد في تقرير الأمين العام التنفيذي في ٢/ ايار ١٩٩١ الذي أشار فيه في الفقرة (ج) منه والذي يحمل عنوان (اجراءات المطالبات).

إنّ اللّجنة (لا تعدُّ محكمة أو هيئة تحكيم يمثّل الاطراف أمامها وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات المتنازع عليها، وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية، ونظراً لطابع اللّجنة فان مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية الى حد ما كعنصر اساسي فيه).

وبناءً على ذلك، أعدت سكرتارية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مشروع القواعد الإجرائية المؤقتة لمطالبات التعويض وعرض في اجتماع الدورة الخامسة لمجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات المنعقد للمدة (١٦-٢٠ / ٣ / ١٩٩٢) وقد تضمن المشروع بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بدور العراق ضمن اجراءات حركة المطالبات، وقد أطلع العراق على هذا المشروع بصورة غير رسمية وذلك من خلال متابعة موظفي العراق في ممثليتنا الدائمة في جنيف لأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وقد قدّم العراق ورقة عمل يثبت فيها موقفه من مشروع القواعد الخاصة باجراءات المطالبات، إذ جاء في هذه الورقة اعتراضه على جملة أمور وكما يأتي:

١- ضرورة تمديد المدة المحددة للعراق للإجابة عن طلبات التعويض واعطائه مدة اربعة اشهر لطلبات الأفراد وعشرة أشهر لطلبات الشركات والدول بدلاً من شهرين وستة أشهر للثانية.

(١) د. أكرم الوتري، الوجيز في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٣.

٢- ارسال طلبات التعويض والوثائق المرفقة بها كاملة الى العراق لبيان وجهة نظره فيها بدلاً من ارسال خلاصة بالطلب، خاصة وان الأمين العام قد أشار في تقريره المؤرخ في ٢ / ٥ / ١٩٩١ وفي الفقرة (٢٦) منه، التأكيد على احاطة العراق علماً بجميع المطالبات، وأعطت للعراق الحق في تقديم تعليقاته الى المفوضين في غضون مدة زمنية يحددها مجلس الادارة او الفريق الذي يبحث المطالبة المنفردة.

٣- اعتماد مبدأ المفاوضات المباشرة بأن يتضمن المشروع اجراءات خاصة بالمفاوضات المباشرة بين العراق والجهات المتعاقدة معه اذا أقر هذا المبدأ.

٤- اعتماد مبدأ حصرية المطالبات وذلك بإلزام مقدم طلب التعويض بان يختار جهة واحدة لتقديم الطلب، فإن اختار المحاكم الوطنية فلا يحق له عندئذ التقديم بطلب الى صندوق التعويضات، فيكون اختياره طريق المحاكم بمثابة التنازل عن حقه في التقديم بطلب التعويض الى الصندوق^(١).

ولكن بالرغم من ذلك تمّ اقرار قواعد اجراءات مخالفة لذلك مع أن الاعتراضات كانت قانونية ومستوجبة العمل بها لضمان صحة كافة الاجراءات القانونية في عمل لجنة الامم المتحدة للتعويضات وإعطاء صاحب الحق على وفق ما يقدمه من ادلة ووثائق تثبت صحة ادعائه، وغير ذلك يعدُّ تهرباً من قواعد القانون الدولي، الذي كان الهدف منه الهيمنة واستغلال ونهب أموال العراق.

ثالثاً: تقييم المطالبات

بدراسة مجمل المطالبات المقدمة بصورة أكثر تفصيلاً لوجدنا ان الأضرار البيئية الدائمة التي تدعي بها كل من الكويت والمملكة العربية السعودية وايران (بوصفها الدول المطالبة الواقعة في المنطقة)، قد نفتها تقارير بعض المنظمات الدولية ومعاهد الابحاث التي درست البيئة في المنطقة بعد الحرب، كما نفاها بعض الخبراء من قسم من تلك الدول ، فنجد ان الخسارة التي طالبت ايران بالتعويض عنها جزاءً النقص في مواردها السمكية^(٢)، بسبب حرب الخليج قد نقضها تقرير منظمة الأغذية والزراعة الدولية الذي بيّن أن حجم الصيد السمكي في منطقة الخليج قد ازداد سنني

^(١) فخري عبد الحسين كاظم، قواعد الاجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض (نهب وابتزاز لأموال العراق)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ ص ٣.

^(٢) المطالبة رقم (٥٠٠٠٢٨٣) ، فخري عبد الحسين كاظم، المصدر نفسه ، ص ١٠.

١٩٩٢-١٩٩٣ مقارنة بما كان عليه في سنتي ١٩٨٨-١٩٨٩^(١) ، وهذه الزيادة الملحوظة قد وثقت بالوثيقة المرقمة (IOFCIDMG / 94/ 3 , Dece / 1994) وادعت ايران نقص عدد من انواع الاسماك نتيجة تلوث مياه الخليج، وقد ادعت ايران أنّ هناك (٧٧٠) نوعاً من الاسماك، بينما مجمل انواع الاسماك في المصدر هو (٤٦٥) نوعاً تنتمي الى (١٠١) عائلة، يظهر من ذلك ان المعلومات والارقام الواردة في المطالبة الايرانية غير علمية وتتناقض مع المراجع الدولية المختصة في هذا المجال ، وان تقارير منظمة الاغذية والزراعة الدولية مستند واضح صادر من منظمة دولية متخصصة يثبت ان التلوث والضرر البيئي المدعى حدوثه غير حقيقي، اذ لو افترضنا أنّ التلوث حقيقي فمن المفروض ان تُقتل كمية الاسماك والحيوانات البحرية نتيجة لحدوث التلوث، وان حدث العكس أي- انه لم يحدث تلوث بحري كما ادعى المطالبون ، كما ان حرارة الجو في منطقة الخليج كفيلة بمعالجة أي تلوث نفطي للمياه كما أشارت العديد من الدراسات الدولية الى ان مياه الخليج تتغير بكاملها خلال مدة سنتين، لذا فإنّ أي تلوث لا يمكن ان يستمر حتى لو حدث.

أما المطالبة الخاصة بالتلوث الجوي فهناك الكثير من العوامل التي تلوث الجو في المنطقة، وذلك بسبب كثرة آبار النفط والمصافي ومصانع البتروكيمياويات وحقول الغاز الكثيرة في المنطقة كلها تؤدي الى زيادة التلوث الجوي، فضلاً عن ان المنطقة ذاتها تقع ضمن ما يعرف بـ (منطقة عواصف) وقد تحدث طوال ايام السنة ، و إنّ هذا التلوث يحدث بكثرة قبل احداث ١٩٩٠ - ١٩٩١، علماً ان دول المنطقة تزيد من خطورة هذا التلوث وذلك بإهمال مكافحته وليس لديها اية انظمة ولا تتبع اية وسائل علمية لتخفيفه او القضاء عليه سواء كان ذلك قبل الأحداث أم بعدها، وان هناك الكثير من التلوث في جو المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية لا تقوم باي اجراء فعال لمكافحته، وهذه اشارة الى ان المنطقة الساحلية للسعودية التي تقع على الخليج والتي تعدّ جزءاً كبيراً من السواحل الغربية للخليج، كما هو اساسٌ لنفي مسؤولية العراق عن التلوث الجوي في منطقة الخليج بسبب احداث سنة ١٩٩٠ - ١٩٩١، كما ان تلوث الجو يزول بسرعة نتيجة الرياح التي تفرق وتبعد الهواء الملوث، إذ إنّ الرياح شمالية غربية لذا فإنّ أيّ تلوث كانت الرياح ستبعده الى منطقة الجنوب الشرقي.

(١) رد حكومة العراق، المقدم الى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية، الدفعة الثانية، آب / ٢٠٠١.

إن بعض المطالبات التي تقدمت بها الحكومة السعودية تتعلق باضرار تدعى بانها (بيئية) أصابت موانئها^(١)، إذ ادعت بأن كلاً من ميناء (جدة والملك عبد العزيز والخفجي وجبيل) لحقها اضرار بيئية وتضمنت المطالبات على هذه الاضرار وهي (نقل لاجئين ومساعدات للسيطرة على التلوث وتكاليف نتيجة استخدام الميناء من قبل قوات التحالف واضرار للبنى التحتية واضرار للبدالة واضرار اثاث مكتب وتعويض واستبدال بعض مكيفات الهواء) ، وان نقل اللاجئين ليس له علاقة بالاضرار البيئية، لأنها سبق وان قدمت بشأنها مطالبات ضمن الفئة (واو/١)، وان هؤلاء (اللاجئين) قد غادروا الكويت والعراق بمحض ارادتهم، وان ميناء جدة قد تبرع عمليات نقل المصريين الى ميناء العقبة، ومن ثم لا تستحق عن هذا تعويضاً كونها ليست ضرراً بيئياً.

أما بشأن نقصان العوائد بسبب استعمال الميناء من قبل التحالف، فقد ذهبت ادارة الميناء الى اعطاء الاولوية لسفن الحلفاء، ونتيجة لذلك فإنهم يدعون بأنهم تكبدوا خسائر مادية عن مبالغ (رسوم واجور تحميل) وجميع هذه الفعاليات ليست لها علاقة بالشؤون البيئية، مع العلم ان موانئ السعودية أهلت نفسها لخدمة جيوش التحالف وهذا القرار صادر عن ادارته^(٢)، وإن ادارة ميناء (جبيل) اعترفت بأن الميناء خصص بالكامل لخدمة قوى التحالف وهذا قرار خاص بالمملكة وليس له علاقة لا بالضرر المباشر ولا بالمسائل البيئية، كما وردت في بعض المطالبات مغالطات وتلاعب بالمستندات وتقديم مستند واحد في اكثر من مطالبة في مختلف الفئات^(٣).

إن هذه الحالة متكررة في العديد من المطالبات، فهي خارجة عن قرارات المجلس وقواعد القانون الدولي الخاص بالاضرار البيئية المباشرة، حيث تطالب احدى الشركات السعودية تعويضاً عما

(١) مطالبة السعودية رقم (٥٠٠٠٣٠٧)، فخري عبد الحسين كاظم ، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) وان التبرعات للعاملين هو قرار داخلي وليس ناتج عن تحقيق ضرر بيئي بالموانئ السعودية ، أما الاضرار التي اصابت مبنى ادارى ميناء (الخفجي) فانه كان بسبب قصف قوى التحالف وليس له علاقة بالمسائل البيئية ، لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الالكتروني: www.kuna.net.kw .

(٣) قدمت مؤسسة تحويل المياه المالحة/ السعودية طلباً تضمن (اضرار بالعقارات ونقصان في الانتاج ومساعدات) وكان من الواضح في المطالبة ان المبالغ المصروفة مبالغ بها كثيراً، إذ إن الأجر عالية واستخدام او استيراد مواد غير ضرورية وشراء اقنعة، سبق ان وردت في مطالبات أخرى بالكمية نفسها والكلف وشراء معدات كان من الواجب توافرها في مصنع جبيل، لأن هذا الموقع مهم وان المنطقة معرضة للتلوث باستمرار، وهذه جميعها ليس لها علاقة بالضرر البيئي، وان العراق غير ملزم بدفع مصاريف ترتبت نتيجة سوء ادارة المصنع. ينظر المطالبة رقم (٥٠٠٠٣٠٨) .

دفعته لمنتسبها من مساعدات مؤقتة للمدة من ١٩٩٠/١٠/١ الى ١٩٩١/٨/٣١ ولابد ان نبين الى ان احداث الخليج استمرت اقل من (٥٠) يوماً، ولكن الشركة^(١) تطالب تعويضاً عن المبالغ التي دفعتها لمدة احد عشر شهراً.

كما تقدمت المملكة الهولندية مطالبة عن اضرار (بالعقارات واخرى بيئية، وبعد الرجوع الى الطلب وجد ان الضرر البيئي الذي تدّعيه هو في الواقع يمثل تقديم مساعدات لدول التحالف في منطقة الخليج^(٢)، ولا يوجد ما ينطبق عليه وصف الضرر البيئي.

وتقدمت الحكومة الكندية بمطالبتين تضمنت الاولى طلب التعويض عن قيام الحكومة الكندية بعمليات لتنظيف الخليج من النفط ومصاريف شخصية وتبرعات لإزالة التلوث^(٣)، أما الثانية فكانت تضم (تكاليف دراسة التلوث النفطي في الخليج واستجابة الحكومة الكندية لتنفيذ عدد من الاعمال فيما يتعلق بتقديم الخبراء، ومصاريف مكتبية وكلف معدات ارسلت الى الخليج لمكافحة التلوث)^(٤). ومن الواضح من مجمل مطالبات الحكومة الكندية انها مبنية على اساس (المساعدة الطوعية) الى كل من البحرين وقطر^(٥).

كما تضمن الطلب على تقديم تبرعات فهي بذلك غير مشمولة بالتعويض، لذا كان من الواجب على كندا ان تطلب من البحرين وقطر تسديد النواحي المادية وتقديم الطلب الى اللجنة باسم الحكومتين القطرية والبحرينية ان ارتأوا لاحقاً.

وقدمت جمهورية المانيا الفيدرالية مطالبات تضمنت التعويض عن (مصاريف خدمة عامة ومكافحة الاضرار البيئية)^(٦).

(١) مطالبة شركة ارامكو/ السعودية، المطالبة رقم (٣٠٠٢٦٣٣).

(٢) مطالبة الحكومة الهولندية، المطالبة رقم (٥٠٠٠٣٠٦). وورد في الملحق (C) من المطالبة ان الحكومة الهولندية قدمت سفينتان للسحب مجهزة بخدمات للطوارئ والاطفاء وتقديم خدمات الى البحرية الامريكية.

(٣) مطالبة الحكومة الكندية المرقمة بـ (٥٠٠٠٣٠٠)، الوثيقة (A/AC.26/2001/16).

(٤) مطالبة الحكومة الكندية المرقمة بـ (٥٠٠٠٣٠٠)، الوثيقة (A/AC.26/2001/16).

(٥) ويتضح ذلك من الرسالة المقدمة من قبل (جو كلارك) سكرتير الدولة للشؤون الخارجية، ينظر الملحق رقم (٢) من المطالبة (٥٠٠٠٣٢٨)، الوثيقة (A/AC.26/2001/16).

(٦) ينظر مطالبات الحكومة الالمانية المرقمة بـ (٥٠٠٠١٠٨، ٥٠٠٠٢٨٠، ٥٠٠٠٣٠٥)، الوثيقة (A/AC.26/2001/16).

ومن خلال دراسة المطالبات يتضح عدم وجود أي نص في المطالبة او مستمسك يُظهر بأن عملاً ميدانياً فعلاً قد نُفِذَ وذات علاقة بـ (النواحي البيئية).

وقدمت حكومة استراليا مطالبين للتعويض عن مصروفات لنقل واسكان ودفع ضرائب مطارات لشخصين، ولا وجود لأيّ اساس قانوني لتقديم هذا الطلب، كما ان الطلب يخلو من أي دليل يؤكد بأن سفر الخبراء كان لأغراض تتعلق بالبيئة^(١).

وتقدمت حكومة تركيا بطلب من وزارة الغابات التي تدعي فيه بأن اللاجئين المؤقتين الذين وصلوا تركيا خلال احداث الخليج قد تسببوا بأضرار للغابات، وتدعي أنه تم ازالة (١١٢٧٦) هكتار من الغابات لأغراض التدفئة.

وأخيراً يمكن تقديم بعض الملاحظات التي تعدُّ نقداً لأعمال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكما يأتي:

١. عدم تزويد العراق بالمستندات والوثائق التي تدفع المبالغ المطالب بها بموجبها كاضرار او خسائر لغرض تدقيقها والتأكد من صحتها وسلامتها ومن ثمّ صدق المطالبة واستحقاق التعويض طبقاً للأغراض والقواعد المحاسبية الدولية بهذا الشأن.

٢. لم يقدم ما يؤيد بان مبالغ التعويضات المطالب بها، لها علاقة سببية مباشرة نجمت عن احداث الخليج وترتبت خلال المدة من ١٩٩٠/٨/٢ / لغاية ١٩٩١/٣/٢ حسب قرارات الامم المتحدة بهذا الشأن.

٣. إنَّ احتراق آبار النفط والاضرار البيئية الناجمة عنه نجمت بسبب قصف دول التحالف.

٤. حصول الاضرار بالمباني وتفكيك بعض التراكيب والديكورات وغيرها يتطلب اثبات وجوده وملكية قبل ١٩٩٠/٨/٢ بوثائق وقرائن مادية مثل سندات الملكية والخرائط والتصاميم الخاصة بالأبنية ومرافقها.

٥. ان التبرعات والهبات والمساعدات هي مبالغ مقدمة طوعاً من المتبرع لأرادته وضمن تصرفه الشخصي، لذا لا تعدُّ مثل هذه المبالغ تعويضات عن اضرار مباشرة ، ومن تبرع او قدّم خدمة لا يطالب بتسديدها من قبل طرف آخر وهو المسؤول عن تصرفاته.

(١) مطالبة الحكومة الاسترالية المرقمة (٤٠٠٠٠١٥، ٥٠٠٠٠٤٨)، الوثيقة (A/AC.26/2001/16).

٦. تم تقديم خدمات استجابة لطلب بعض دول الخليج مثل (البحرين، قطر، السعودية .. الخ)، إذ إنَّ الاصول تقتضي ان يقوم بتسديد مبلغ الخدمة من قبل مَنْ طلبها، وربما ادرجت هذه المبالغ ضمن مطالبات الدول المذكورة آنفاً، وان مطالبة الجهة التي قدمت الخدمة دفع المبلغ ضمن التعويضات ستترتب عنه ازدواجية في الصدق، وربما ان مبالغ هذه الخدمة مدفوعة أصلاً كما أسلفنا.

٧. اهلتمت بعض الدول او الجهات التي تطالب بالتعويض عن مبالغ خدمات مقدمة اليها او تجهيز مواد من قبل طرف ثانٍ بموجب عقود الاعلان اصولياً عن تفاصيل العقود المطلوب توقيعها لتقديم خدمة او تجهيز مواد، وكذلك اتباع الاجراءات والسياقات الاصولية في اختيار افضل الشركات وتقييمها وتأهيل منافسة للحصول على أكفأ المتعاقدين واحسن الاسعار واهمال هذا الاجراء سيفضي من ثم الى ضرر اضافي على الجهة المُطالبَة بتسديد التعويضات (العراق)^(١).

٨. من ضمن المطالبات كلف ومبالغ كبيرة جداً لشراء (معدات، وسيارات، واجهزة والآلات ثقيلة) تستخدم لعدة سنوات، جرى تسليمها بعد انجاز الاعمال من قبل الجهات المتعاقدة الى الكويت مما يتطلب تعويض كلفة الاستخدام فقط وخلال مدة تنفيذ العقود التي هي ذات علاقة مباشرة بحرب الخليج.

٩. هناك مطالبات محدد مبلغها من اسس افتراضية وبموجب استنتاجات وتحليل.

١٠- اعتمدت بعض المطالبات على تقارير المدققين (المحاسبين القانونيين) والمعنيين من قبل الجهة المطالبة بالتعويض، والذي يستجيب لمتطلبات (عميله) الذي يُعيَّنه ويفحص البيانات التي يقدمها له ويقدم تقريره في ضوء ما زوده من معلومات ، ومن الواجب السماح للطرف الثاني او من يمثله بفحص وتدقيق هذه المطالبات وقبولها كمستحقات حقيقة وتهيئة نفس الفرصة للخصمين لتأمين مبدأ العدالة.

١١. اعتمدت بعض المطالبات على ما تظهره سجلات المدعي بالتعويض علماً بان السجلات لم تقدم للتدقيق أو للتحقق من صحتها وسلامة البيانات والمعلومات المدرجة فيها، بالرغم من ان هناك

(١) رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية، لمزيد من التفاصيل مراجعة الرابط الالكتروني:

<https://moen.gov.iq>

مبدأ بأن الخصم أو المدعي لا يضع الدليل لنفسه بل يجب ان تكون قرائن او ادلة الاثبات صادرةً من طرف محايد ومستقل وليس له مصلحة او علاقة مالية بأحد طرفي الخصومة.

المطلب الثاني

دور الكيانات الدولية الإنسانية في حماية البيئة

عمل المجتمع الدولي في تكثيف جهوده على مستوى الاجهزة الدولية والاقليمية والمتخصصة لتقديم كافة السبل لجعل البيئة التي يعيش فيها الانسان اكثر حماية ، وخالية من الاضرار من خلال رمي جهوده بإنشاء منظمات تختص في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أي اعتداء وحماية حقوق الانسان من الانتهاك ، بالإضافة الى تطوير هذه الحماية من خلال تشريع برامج دولية تكون ذات اثر واضح على المجتمع الدولي ، وسنتناول في هذا المطلب دور الكيانات الدولية الإنسانية في حماية البيئة، من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودور برنامج الامم المتحدة في حماية البيئة (UNEP).

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾ ، في مقدمة المنظمات الإنسانية تأسست في سويسرا ١٨٦٣ تمارس دوراً وقائياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة وتستند في مهمتها

(1) تثير تسمية الصليب الأحمر الدولي بعض اللبس في كثير من الأحيان إذ يعتقد إن المعنى بهذه التسمية هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملة في جنيف والواقع إن هذه التسمية تتعلق لان علم جنيف هو الصليب الابيض على ارضيه حمراء وتكريما لصاحب فكرة انشاء هذه المنظمة وهو هنري دونان على علم بلاده ولكن بعكس الالوان(صليب احمر وارض بيضاء) ، وتتكون هذه المنظمة من ثلاثة أجهزة تتمتع باستقلاليتها لكنها تشترك في مبادئها وهذه الأجهزة هي :

أ.اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي مؤسسة سويسرية مستقلة تخضع للقانون المدني السويسري تعمل كوسيط محايد في أوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بهدف حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين .
ب.جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية : وهي مؤسسات وطنية تعترف بها حكومات بلدانها حيث تعمل داخل حدودها الوطنية لتقديم المساعدة للسلطات العامة .

ج. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر : وهي رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تسعى إلى تنمية دور الجمعيات وتنسيق أعمالها ، لمزيد من التفاصيل مراجعة الرابط الالكتروني : <https://www.ifrc.org/ar/> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١ ، وقت الزيارة ٢٠:٠٠ ص .

تلك إلى المادة (٤ / ١ - ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنص على (العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له)^(١) ، ونظراً لدورها المتميز في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، فتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانها منظمة انسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة ، تقوم بمهام انسانية بحتة تتمثل في حماية ضحايا الحروب وتقديم المساعدات لهم ، ونشر المبادئ الانسانية العالمية .

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في نشر وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وأبرزها ما يتمثل بإصدار مجلة دورية متخصصة بالشؤون الإنسانية وبلغات عديدة^(٢) ، فضلاً عن ما تنشره في موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)^(٣) ، بالرغم من ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بشؤون البيئة إلا ان دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال والإنسانية يجعلها بطبيعة الحال معنية وبصورة مباشرة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، لذا سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة آليات للحماية الوقائية العامة للبيئة في زمن السلم وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

أولاً: عقد الاجتماعات لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الساهر على تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على وفق ما ورد في نظامها الأساسي، وتعد آلية عقد الاجتماعات من آليات الوقاية العامة للبيئة في زمن السلم.

(١) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٦١)، ١٩٩٨، ص ٥٢٠ - ٥٢٦ .

(٢) أصبحت المجلة الدولية للصليب الأحمر مرجعاً هاماً لكل من الباحثين والمهتمين في مجال القانون الدولي الإنساني، ومنذ عام ١٩٨٨ بدأت هذه المجلة بالصدور باللغة العربية بعد أن كانت قاصرة على اللغتين الانكليزية والفرنسية ، ينظر الموقع الالكتروني الخاص بالمجلة الدولي للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني:

<https://international-review.icrc.org/ar>.

(٣) قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتأسيس موقع لها على شبكة المعلومات الدولية بعنوان www.icrc.org وبعدها لغات منها (العربية، الانكليزية، الفرنسية، الصينية).

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وعقد ذلك الاجتماع في جنيف من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان ١٩٩٢ وقد اشترك فيه نحو ثلاثين خبيراً ينتمون إلى القوات المسلحة والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودعي كل الخبراء بصفته الشخصية .

ومن المحاور التي كان على الاجتماع معالجتها^(١):

١-تحديد مضمون القانون النافذ حالياً .

٢-تحديد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق هذا القانون .

٣-الكشف عن ثغرات القانون النافذ حالياً .

٤-تحديد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال .

اعترف الخبراء المجتمعون إلى أهمية القانون النافذ حالياً ورأوا أنّ من الضروري توضيح بعض جوانب القانون المطبق لكي يمكن تكييفه على وجه أفضل على وفق وقائع النزاعات الحديثة، وتساءل الخبراء بعدئذ عن إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة في فترة النزاع ورغم إن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمّن السلم، فإن اغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة النزاع المسلح كذلك، ووافق أيضاً الخبراء على بعض الاقتراحات الرامية إلى تطوير القانون واقتروا الاقتراح الذي تقدم به بعضهم بغرض حماية مناطق الأخلاف الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق منزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، على وفق شروط من الواجب تحديدها مستقبلاً، وتمكن أخيراً المشتركون في الاجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية التي تستوجب الفحص^(٢).

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه دعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في جنيف تحت اسم (مؤتمر للخبراء من اجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة) الذي انعقد للفترة مابين ٢٥-٢٧ كانون الثاني ١٩٩٣ وأكد الخبراء في المؤتمر على أنّ هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة وإنها في زمن القتال تعلق حتى على

(1) Antoine Bouvier , op. cit ., p. 557.

(2) Antoine Bouvier, Ibid ., p. 558 .

مصالح المتحاربين أنفسهم وان يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، كما تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال.

أما الاقتراحات التي خرج بها هذا المؤتمر، فقد اقترح الخبراء إلى بحث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية والتي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، كما دارت المناقشات والاجتهادات للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات النزاعات المسلحة.

ثانياً: إصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لتعزيز حماية البيئة - وخاصة الطبيعية - أثناء النزاعات المسلحة تمثلت في اقتراح محدد وضعته اللجنة الدولية وبالمشاوره مع فريق من الخبراء الدوليين وقدمته إلى الأمم المتحدة بعنوان "مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" ولم تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين موافقتها الرسمية و دعت جميع الدول إلى "إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيباتها وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى عاملها العسكريين" ونشرت هذه المبادئ التوجيهية في مرفق بوثيقة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن الهدف من المبادئ التوجيهية أن تكون أداة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني ألا وهو حماية البيئة الطبيعية، وينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنها مشروع لتقنين جديد فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة البيئة، ومما لا شك فيه إن هذه المبادئ التوجيهية تعدّ من آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعها الطبيعية والمشيدة، وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بصورة تعاقبية وضرورة تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/49/323/1994

(2) UNPE ,Protecting the environment during armed conflict ,op. cit. p. 52 .

وان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحرص على تواجدها في اماكن النزاع معتمدة على ما تملكه من قبول ومكانه لدى جميع الاطراف ومحل ثقة للجميع ، ومن الاعمال التي نبهت عليها هو ما حدث في عام ١٩٩١ من توجيه نداء في النزاع اليوغسلافي تنبه وتذكر جميع اطراف النزاع بالحفاظ على المياه والمنشآت المائية قدر الامكان ، وكررت هذا النداء عام ١٩٩٥ لكي تحافظ اطراف النزاع على البيئة في سراييفو^(١) .

ثالثاً: إصدار المذكرات لغرض حماية البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة

من آليات الوقائية التي تلجأ إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبيل اندلاع النزاعات المسلحة إصدار مذكرات شفهية أو كتابية لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها عند اندلاع العمليات العسكرية ، وقد أصبح اللجوء إلى آلية التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراءً تقليدياً خاصة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أما النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب لجوء اللجنة الدولية إلى تذكير أطراف النزاع الداخلي (القوات الحكومية والقوات المنشقة أو النظامية) بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عاتقهم، إذ تصبح اللجنة الدولية في هذه الحالة عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(٢) .

غالباً ما تتضمن المذكرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكيراً لأطراف النزاع المسلح بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني كالتذكير بالقواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة منها البيئة، وخير مثال يذكر على المذكرات أعلاه، المذكرة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣٠ إلى الدول الأطراف في حرب عام ١٩٩١ لتذكيرهم باتفاقيات جنيف، وألحقتها بالمذكرة المؤرخة في ١٤ / ١٢ / ١٩٩٠ حول ذات الموضوع ، وقد جاء تقرير الصادر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقاوم الاحتياجات الانسانية جراء النزاعات المسلحة وما تحدثه من تغيرات في المناخ

(١) د. فراس زهير الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨.

(٢) ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم/د. مفيد شهاب ، ط ١ ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٣.

وتدهور في البيئة وخصوصاً في منطقة الشرق الاوسط^(١)، وان العمل ما زال ضعيفاً في هذه المناطق التي تعتبر من اكثر الاماكن هشاشة واضطراباً وعدم جدية التمويل المتعلق في المناخ ، مما ادى الى ارتفاع درجات الحرارة بصورة متزايدة في السنوات الاخيرة ، وما رافقه من قلة الامطار والجفاف وشحة الامدادات في المياه العذبة نتيجة سياسات الدول المجاورة ، ففي العراق على سبيل المثال كانت الاهوار الموجودة في العراق قد كانت تواجه تحديات انسانية اثناء النزاع المسلح في تسعينات القرن الماضي ، وقد تم تجفيف هذه الاهوار والتي ادت بدورها الى تقليل مستويات المياه واختلاف جودتها ، مما رتب اثر على الزراعة والثروة السمكية والتنوع البيولوجي ، وبعد انتهاء فترة التسعينات وبعد دخول الاهوار ضمن التراث العالمي على لائحة اليونسكو نجد ان دول مصدر المياه تمارس سياسة قطع المياه و تقليل الحصة المائية المخصصة للعراق لغرض تحقيق اغراض سياسية ، وكذلك القيام بأثناء سدود كبيرة جدا على الانهار للتقليل من واردات المياه المخصصة للعراق.

وتقوم اللجنة بدور رقابي هام، لضمان التطبيق السليم والدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني ويعد دورها الرقابي هذا من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ كثيراً ما تقع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحايا هذه الانتهاكات^(٢) ، والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمصادقية والقبول الذي تتمتع به اللجنة من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية وهي (الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية) ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ١٩٨٤/٥/١٠ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أو ضدها (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة) على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، خاصة مبدأي الإنسانية وعدم التحيز كشرطين أساسيين من شروط العمل الإنساني^(٣).

(١) تقرير صادر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعنوان تقاوم الاحتياجات الانسانية في الشرق الادنى والاطلس نتيجة تغير المناخ وتدهور البيئة والنزاعات المسلحة طويلة الامد ، لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الالكتروني:

www.icrc.com تاريخ النشر ٢٠٢٣/٥/١٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١١ ، وقت الزيارة ٢٠:٤٠م.

(٢) د. عامر الزمالي ، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٦.

(٣) I.C.J. Rec 1984 p.428 .

كما إن الدور الرقابي للجنة الدولية الصليب الأحمر أثناء اندلاع العمليات العسكرية، لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قد ورد ذلك في المادة (٤ / ١ ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٩٨^(١).

وبقراءة المادة أعلاه نستطيع الوقوف على الآليات الرقابية التالية للجنة:

١ : بديل للدولة الحامية

جاء نص المادة (١٠) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وتقابلها المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة^(٢) ، ومنذ ذلك الحين دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن تعلن بغير شروط إنها مستعدة للعمل بديلاً عن الدول الحامية إذا لم تعين دول حامية مع مراعاة ذلك التحفظ الذي يتفق مع طبيعة المؤسسة ولا يبعدها عن رسالتها.

وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني للفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧ طرحت مقترحات عدة حول بدائل الدولة الحامية^(٣)، حتى تم التوصل إلى صياغة المادة

^(١) تنص المادة (١٠) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩ والمادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهنأً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.....).

^(٢) جان بكتيه، مصدر سابق، ص ٧٦ .

^(٣) تبنت الدول العربية مع النرويج أثناء انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني مشروعاً يقضي بقيام الأمم المتحدة بمهمة بديل الدولة الحامية، لكن هذا المشروع أحبط بسبب معارضة الدول الأوروبية والاتحاد السوفيتي (سابقاً) لشكوكهم في قدرة الأمم المتحدة وأبدت الدول العربية أسفها لهذا الموقف وتكلم مندوب العراق بهذه المناسبة حيث أوضح في كلمته أن من الضروري عدم التشكيك في دور الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني لكون إن مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمنحها الولاية العامة في دعم السلام العالمي ، ينظر: الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٥، ص ٥٥٨ .

(٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١) ، إن حلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية يعتبر مما لا شك فيه حماية رقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن ضمنها حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر يتفق مع الدور الرقابي للدولة الحامية في بعض الأمور ويختلف عنه في أمور أخرى، فمن أوجه الاتفاق بينهما إنهما يظهران في النزاعات المسلحة الدولية من دون النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن هنا نجد أنّ البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية لم يتضمن الإشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدول الحامية الرقابي باستثناء الدور الاغاثي للجنة الدولية في المادة (١٨) من البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، كما يتفقان في كونهما دورهما يقتصر على مجرد الإبلاغ عن الانتهاك المرتكب من قبل احد أطراف النزاع من دون ان يكون لهما أية سلطة في تتبع المنتهك أو معاقبته.

أما أوجه الاختلاف بين الدور الرقابي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية فيظهر في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة وطنية في تكوينها دولية في عملها، تقوم على مبادئ إنسانية راقية أهمها الإنسانية والحياد^(٢) ، وما يترتب على ذلك بان اللجنة تستطيع التدخل من دون سند قانوني بل بموجب مبدأ الإنسانية، أما الدول الحامية فلا تستطيع التدخل إلا بموجب سند قانوني.

٢ : إصدار البيانات العننية

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورها الرقابي، بوسائل سرية مثل لفت نظر السلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح بواسطة المذكرات أو التقارير السرية، إلى موضوع هذه الانتهاكات والتذكير بالقواعد القانونية (العرفية والاتفاقية) التي تمنع مثل هذه التجاوزات وشرح هذه الانتهاكات واقتراح الحلول المناسبة لها غير انه في حالات الانتهاك الجسيم والمتكرر من قبل أطراف النزاع المسلح أو أحداها وقد تجد اللجنة الدولية نفسها مضطرة - لحماية ضحايا النزاعات

(١) تنص المادة (٥/ف٤) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على (يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بان تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع وببذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا البرتوكول).

(٢) د. سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٢.

المسلحة - إلى إصدار بيان علني ، ولما كانت هذه الآلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إصدار البيانات العلنية) تعدّ أكثر الآليات الرقابية تدخلاً في مسار العمليات العدائية وخروجاً على قاعدة الحياد التي تقوم عليها اللجنة فقد اشترطت اللجنة توافر شروط عدة لممارسة هذه الآلية وهي⁽¹⁾:

أ- أن تكون الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح أو أحداها هامة ومتكررة.

ب- أن تفشل المساعي السرية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوقف الانتهاكات .

ج- أن يكون البيان المعلن في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين.

د. أن يكون مندوبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر شهود مباشرين على هذه الانتهاكات أو إذا ثبت وجود وضخامة الانتهاكات عن طريق مصادر مؤكدة ويمكن التحقق منها .

وقد مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية البيانات العلنية كأسلوب رقابي مؤثر لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع العراقي الإيراني المسلح للفترة من (١٩٨٠ - ١٩٨٨) حيث أصدرت البيان العلني الموجه إلى إيران والعراق والخاص بضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

ومن الأدوار الأخرى الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو لعب دور الوسيط المحايد وآخر الأعمال التي شاركت فيها كوسيط هو يوم ٢٥ نوفمبر عام ٢٠٢٣ من تبادل عملية إطلاق سراح ٣٣ فلسطينياً من الرهائن المحتجزين لدى الاحتلال الإسرائيلي^(٢).

(1) Les demarches du comite international de la croix en cas de violation du droit international humanitaire, revue international de la croix (ICR) N 728 mars-avril 1981 ,p.79 – 86.

(٢) لعب دور الوسيط المحايد في عمليات تسليم الرهائن ، اعمال لجنة الصليب الاحمر في النزاع بين المقاومة الفلسطينية و الاحتلال الاسرائيلي ، منشور على موقع لجنة الصليب الاحمر، للمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني: www.icrc.org .

٣: تلقي الشكاوى ونقلها

يمكن تقسيم الشكاوى المقدمة للجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث الجهة المقدمة للشكاوى إلى فئتين^(١) :

أ - **الفئة الأولى:** الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح أو من جمعية وطنية لطرف في النزاع المسلح، لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل هذه الفئة من الشكاوى إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح (الطرف المشتكي عليه) أو إلى جمعياته الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى للاتصال بين أطراف النزاع كوجود وسيط محايد بينهما .

ب- **الفئة الثانية:** الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة (غير أطراف النزاع المسلح) كالدول الأخرى أو المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية، جمعيات وطنية، أفراد وهذه الفئة من الشكاوى لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقلها إذا كان موضوع الشكاوى قد تناولته من قبل مساع قامت بها اللجنة، فإن اللجنة الدولية تبلغ المشتكي بذلك بقدر الإمكان، أما إذا لم تكن قد بذلت أي مساع فان بوسع اللجنة أن تأخذ بنظر الاعتبار موضوع هذه الشكاوى لدى قيامها بمساع لاحقة شريطة أن يكون الانتهاك قد سجل بواسطة مندوبيها أو أن يكون معروفاً بصفة عامة .

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تمارس دورها الرقابي والمتمثل بإصدار بيانات علنية إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع، انتهاكات جسيمة أو خطيرة.

الفرع الثاني

دور برنامج الامم المتحدة في حماية البيئة (UNEP)

أهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام ١٩٦٨، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية (١٩٧٢)، وكان من أهم الإنجازات الرئيسية التي حققها هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وذلك بموجب التوصية رقم (٢٩٩٧)

(1) Les demarches du comite international de la croix en cas, op .cit, , p.79 -86 .

والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ في ١٩٧٢^(١)، ويكون عمله مقسم في الامم المتحدة الى مجموعات عدة وتكون مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان والبيئة والكوارث الطبيعية و النظم الارضية(الايكولوجية) والمحيطات ، وقد تحددت مجالات عمل هذا البرنامج^(٢) بما يأتي:

١.المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية.

٢.الصحة البشرية والبيئية.

٣.أنظمة أيكولوجية الأرض والمحيطات.

٤.البيئة والتنمية.

٥.الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا.

٦.التدريب والتعليم البيئي.

٧.الكوارث الطبيعية.

وقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الحكومي (*UNEP*) بالوظائف والمسؤوليات الآتية^(٣):

١.تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات والسياسات المناسبة لهذا الغرض.

٢.وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه وتنفيذ البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.

٣.استلام وعرض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لـ(*UNEP*) بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن نظام الأمم المتحدة.

٤.جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.

(1)UN Environmental Program, UNEP, Environmental Law. (Trading Manual) Nairobi, 1997, p:11.

(2) د. محمد المصالحه، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية ، المجلد (٢) العدد (١٢٤)، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٢٢٦.

(3) UN Environmental Program, op, cit, p.11-12.

٥. تعزيز مساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة في اكتساب وتقييم وتبادل المعلومات والمعرفة البيئية.

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة -والذي يعتبر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وليس مجرد هيئة تنفيذية ويعد أيضا الجهاز المختص والمصدر الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي كونه الموجه للنشاطات البيئية للدول في المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية^(١)، فقد ساعد في تعبئة الإدراك العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة^(٢)، فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والجمهور^(٣)، من خلال الأنظمة التي يمتلكها لجمع ونشر المعلومات البيئية؛ مثل نظام الرقابة العالمي (GEMS)^(٤)، والذي تركز حول قضايا بيئية حيوية تتضمن المناخ، الغلاف الجوي، المصادر المتجددة، التلوث العابر للحدود، والنتائج والآثار السلبية للتلوث على الصحة^(٥).

أحرزت الـ(UNEP) تقدما ملحوظا في الميدان القانوني^(١)، فتمثل أول نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (٢٢) من إعلان استوكهولم، حيث يدعو هذا المبدأ إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود، وبالرغم من أنه لم يكتب له النجاح، إلا أن جهودها استحدثت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك تطويرها برنامجا بشأن البحار الإقليمية يستند في إعدادها على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغيير

(١) د. محمد المصالح، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

(٣) د. محمد المصالح، المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

(٤) U.N's, libd, op, cit, p: 49.

(٥) Department public information: Basic facts about the UN, UN, New York, 1992, p: 116.

(٦) قامت مجموعة من الخبراء التي تعمل لتطوير القانون البيئي تحت رعاية (UNEP) بصياغة (٤٢) مبدأ تتعلق بمعالجة التلوث الناتج من اكتشاف واستغلال قاع البحار، إلا أن هذه المبادئ كانت على شكل استنتاجات قدمت إلى الحكومات وقد تكون لها بعض القيمة القانونية من خلال تنظيمها في التشريعات الوطنية. نقلا عن د. صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٥.

الاصطناعي للجو، وكذلك العمل الأهم من كل ذلك إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة حيث يتكهن تقرير حالة البيئة ١٩٧٢-١٩٩٢، بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعتف هذا القرن^(١).

وفي عام ١٩٧٨ أقر مجلس الإدارة في (UNEP) مبادئ الإدارة في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين ساهمت في صياغة القواعد المثبتة في ميدان العلاقات عبر الحدود^(٢).

حيث إن جهود (UNEP) في تطوير القانون الدولي للبيئة قد مارست تأثيرا ملحوظا على الدول باتجاهين:

الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية.

والثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

إن المساهمة الرئيسية لـ (UNEP) في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولوية اهتماما خاصا نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها:

وأولها استنفاد طبقة الأوزون، حيث أدى هذا العمل إلى إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في ٢٢/آذار/١٩٨٥، والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها^(٣).

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد قد أقرت من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في ١٩/ نيسان/ ١٩٨٥، وكذلك الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها فقد أقرت الخطوط العريضة في

(١) ينظر: ملخص التقرير في الوثيقة: UNEP, GC/7/9, 30Nov.1992.

(٢) أما بصدد الميادين الأخرى فقد تكلف الـ (UNEP) بحوالي ألف مشروع خلال أول خمسة عشر عام لها. ينظر د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ٨٧.

(3)Edith Brown ,Brussels International Convention on Civil Liability for Oil Pollution, 1969, p.671.

١٠/كانون الاول/١٩٨٥، في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة في ١٩٧٨، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في ٢٧/آذار/١٩٨٩، في مدينة بازل^(١).

أما فيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية فقد عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣، وفيما يلي ملخص التقرير لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إجراء التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات استجابة لطلبات الحكومة المعنية^(٢)، فقد أنشئت في أيار ١٩٩٩، إبان أزمة كوسوفو فرقة عمل البلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض جمع وتحليل المعلومات عن الآثار التي تترتب على البيئة، والمستوطنات البشرية من جراء الأعمال العسكرية من منطقة البلقان، وعرضت نتائج هذا العمل في تقرير (النزاع في كوسوفو: الآثار المترتبة على البيئة والمستوطنات البشرية)، في تشرين الأول ١٩٩٩، وقد سلط التقرير الضوء على عدد من الاستنتاجات المهمة بشأن الوضع في المنطقة في أعقاب النزاع، وأفرد على وجه التحديد أربع نقاط بيئية ساخنة ملوثة تلوثا كثيفا هي: (بانسيفو، وكراغو جوفاكس، وتوفي ساد، وبور)، من أجل المساعدة الإنسانية العاجلة وقد تولت تمويل هذا العمل اثنتا عشرة حكومة أوروبية وأجري بالتعاون الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوروبية، وكانت ردود الأفعال من عدد من الحكومات والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية مشجعا، وبالتالي طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة جدوى مفصلة من أجل تحديد العلمية والمالية ذات الصلة اللازمة تحديدا واضحا ودقيقا لنظافة النقاط الساخنة وقد جرى الفراغ من دراسة الجدوى في نيسان ٢٠٠٠.

وفي مؤتمر التمويل الإقليمي لمعاهدة استقرار جنوب شرق أوروبا في آذار ٢٠٠٠، كان مشروع النظافة البيئية للنقاط الساخنة الأربع هو المشروع الوحيد في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الذي أدرج في قائمة مشاريع معاهدة الاستقرار للمنطقة وكانت الاستجابات الأولية من الحكومات إيجابية

(١) د. صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) ينظر تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في نيروبي من ٣-٧ شباط

٢٠٠٣: ص ١، لمزيد من التفاصيل مراجعة الرابط الإلكتروني: www.unep,GC,22/2/Add,7,com

حيث تعهدت العديد من البلدان الأوروبية بتقديم المزيد من الدعم المالي لمواصلة الأنشطة، وهكذا فقد كلف برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* في عام ٢٠٠٠ بالمسؤولية عن المشروع العاجل الوحيد لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، وفي خريف عام ٢٠٠٠ اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* بأنشطة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفي ألبانيا، وتمكن بذلك من تقديم تقريرين في كانون الأول ٢٠٠٠، بعنوان (تقييم بيئي في أعقاب النزاع - جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، و(تقييم بيئي في أعقاب النزاع - ألبانيا)، وأثناء بعثات ميدانية لهذين البلدين، قامت فرق من الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* بدراسة ثلاث قضايا رئيسية: النقاط البيئية الساخنة، وتأثير تدفقات اللاجئين، والقدرات المؤسسية لحماية البيئة، وفي كل من هذين البلدين وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* أن عقود التنمية الصناعية وضعف الممارسات الإدارية للبيئة، خلفا إرثا من التلوث والأخطار البيئية، ولما كان كل بلد غارق في مرحلة اقتصادية انتقالية صعبة كان التشديد على ضرورة الاستثمارات البيئية الدولية.

وفي كانون الأول ٢٠٠١، تم إنشاء وحدة تقييم لما بعد النزاع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* ويتمثل بدور الوحدة الجديدة في توسيع نطاق عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلقان، ويشمل مناطق أخرى من العالم، وقع فيها الضرر على البيئة الطبيعية والبشرية نتيجة نشوب النزاعات، وتعمل الوحدة في إطار شعبة تنفيذ السياسات العامة البيئية كذلك لبحث الآثار البيئية للنزاعات، وتحديد التأثيرات البيئية لتدفقات اللاجئين، واقتراح حلول للنظافة البيئية، ويشمل النهج إزاء تقييمات ما بعد النزاعات، الخطوة الحيوية المتمثلة في العمل مع المانحين لضمان الموارد المالية من أجل أنشطة المتابعة مثل النظافة أو التدابير العلاجية، فضلا عن ذلك تسعى الوحدة لإبقاء الأولويات البيئية على جدول الأعمال طوال فترة الإعمار التي تعقب النزاعات ودعم الأهداف طويلة الأجل لإدارة الموارد الطبيعية، والتصدي لممارسات الإدارة البيئية، وتعزيز التعاون البيئي الإقليمي^(١).

أما أنشطة التقييم الحالية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب النزاعات المسلحة:

(١) عقيلة هادي عيسى، مصدر سابق، ص ١١٨.

أ- مشروع نظافة إنسانية بالنقاط الساخنة البيئية في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بهدف إصلاح الأضرار التي أوقعتها الحرب في البيئة في المناطق في يوغسلافيا التي سببت فيها النزاعات في عام ١٩٩٩ مشاكل بيئية تشكل أخطارا صحية على السكان المحليين.

ب- التقييم البيئي الاستراتيجي لأفغانستان، لتحليل الأوضاع البيئية للبلد في أعقاب أكثر من عقدين من النزاعات، والتوصية بمشاريع لتحسين الوضع البيئي.

ج- دراسة مكتبية توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف تحديد المناطق الرئيسية التي لحقها التدمير البيئي وتتطلب عناية عاجلة واقتراح تدابير علاجية.

تقييم اليورانيوم المستنفد في البوسنة والهرسك (٢٠٠٠-٢٠٠٣)، ويتضمن دراسة الأخطار والتأثيرات البيئية لاستخدام اليورانيوم المستنفد في النزاعات العسكرية ، ويجري هذا التقييم على هدى عمل مماثل من قبل في كوسوفو (٢٠٠٠-٢٠٠١) وفي الصرب والجبل الأسود (٢٠٠١-٢٠٠٢)^(١).

بنك المعلومات لمنطقة الخليج توفر الوحدة خدمات قاعدة بيانات بيئية للجنة الأمم المتحدة للتعويض التي يستخدمها فريق المفوضين بالمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج عام ١٩٩١ في تحليل وتقييم التقدم المحرز ونتائج المشاريع الجارية في الرصد والتقييمات في المنطقة^(٢).

أ- أما مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* على المستوى العربي انعقد مؤتمر البيئة الدولي في أبو ظبي من ٤-٨ شباط ٢٠٠١، ويعد المؤتمر الأول الذي يعقد على أرض عربية في الألفية الثالثة، وإن انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة في أبو ظبي يكتسب أهمية خاصة لمجموعة من العوامل؛ من أهمها، أنه يأتي في إطار حرصها الدائم على المشاركة في كل الجهود المبذولة في المحافظة على الموارد البيئية بشكل مستدام ومشاركة نخبة من صناعات القرار، والعلماء، والمهتمين بالبيئة من مختلف أنحاء العالم، في فعالياته ورعايته من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، وهو أمر يعكس بحد ذاته أهمية هذا المؤتمر، وإضافة إلى ذلك مناقشته جملة من القضايا الهامة والملحة على المستويين العربي والعالمي، وكذلك للعديد من الأنشطة والفعاليات التي تصاحب هذا المؤتمر مثل الاجتماع لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

(1) Edith Brown, op, cit, p:4 .

(2) Edith Brown, op, cit, p:5 .

واعتماد (إعلان أبو ظبي) حول مستقبل العمل البيئي العربي الذي استصدره وزراء البيئة العرب خلال اجتماعهم، و(إعلان أبو ظبي) هو عبارة عن وثيقة حول مستقبل العمل البيئي العربي يؤكد فيه الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة عزمهم على التصدي للمشكلات البيئية ذات الأولوية في القرن الحالي التي يواجهها الوطن العربي والتي تم حصرها في خمس مشكلات أساسية هي:

١-النقص الحاد في الموارد المالية سواء من حيث الكمية أو النوعية.

٢-محدودية الأرض وتدهور نوعيتها.

٣-الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية.

٤-زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.

٥-تدهور المناطق البحرية والساحلية.

وأوضح الإعلان بدعوة وزراء البيئة العرب إلى صياغة وتبني استراتيجية للعمل البيئي العربي، ويؤكد على مجموعة من الملامح الأساسية لهذه الاستراتيجية تتمثل في الأهداف التالية:

العمل على إعداد خطط بيئية في إطارين زمنيين؛ **الأول** قصير المدى، ويعالج المشاكل الملحة. **والثاني** بعيد المدى، يبدأ بوقف أسباب التدهور البيئي قبل محاولة علاج آثاره، لعدم جدوى معالجة الآثار قبل وقف أسباب التدهور وتطبيق أساليب وحسابات الاقتصاد البيئي الحديث لتوفير مقارنات دقيقة بين كلفة الاستثمار في حماية البيئة وبين حجم الخسارة التي قد تتجم عن عدم إدخال الكلفة البيئية ضمن دراسة الجدوى واعتماد استراتيجية (الإنتاج النظيف) بمعناه الشامل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المشاركة في تحقيق منجزات في مجال التقنيات المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية وبناء القدرات والنوعية والتطوير المؤسسي^(١).

(١) <http://www.UNEP.com>.

لمزيد من التفاصيل زيارة الرابط الالكتروني:

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة *UNEP* في العراق، فلم يسجل أية مساهمة في العراق خلال فترة التسعينات، غير أنه قد اعتمد ورقة العمل العراقية المقدمة إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢^(١).

ويرى الباحث ان برنامج الامم المتحدة *UNEP* قد عزز حماية البيئة من خلال الدور الذي لعبه على المستوى الدولي والعربي ولكن قد شاب هذا البرنامج بعض اوجه القصور تجاه محاربة التلوث في العراق خلال حقبة التسعينات لما خلفت هذه الحرب من اضرار بيئية كبيرة تجاه البيئة العراقية وبيئة الدول المجاورة نتيجة استخدام الاسلحة المحرمة دولياً والاعتداء على المنشآت التي تحتوي على قوة خطيرة والاضرار بالبيئة.

(١) في الفترة من ٢-١١ أيلول ٢٠٠٢ انعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، (وهي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها)، حيث اجتمع عشرات الآلاف من المشاركين من بينهم رؤساء دول وحكومات وأعضاء وفود وطنية وقيادات من المنظمات غير الحكومية و =قطاع الأعمال التجارية وهذه التغيرات يمكن بل ويجب تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه، وشكل جدول أعمال القرن (٢١) نواة قمة جوهانسبرغ (٢٠٠٢) الذي هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمر قمة الأرض، المعقود في (ريو دي جانيرو) في عام (١٩٩٢)، ينظر: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية، تقرير المدير التنفيذي، ملخص التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، منشورات الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٣، ص ٩.

الخاتمة

تناولت الدراسة أثر النزاعات المسلحة في نشوء المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وتوصلت الى مجموعة من النتائج والمقترحات كما يأتي:

أولاً:- الاستنتاجات

١- تحاط البيئة بالحماية الدولية بموجب العديد من قواعد القانون الدولي ومنها القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويأتي على أولوية هذه القوانين الدولية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ١٩٧٦، بشرط ان يكون الصراع واسع الانتشار، وطويل الأمد، وبالغ الاثر ، وسواء كانت هذه الاضرار تتعلق بالبيئة الطبيعية ام البيئة المشيدة بدلالة عبارة (إلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة)، وقد أناطت الاتفاقية لمجلس الأمن دوراً في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها.

٢- وفرت اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩ و البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ أثناء النزاعات المسلحة اداة قانونية للحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول مادتان تعالجان بشكل صريح قضية حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي وهما المادتين (٥٥،٣٥)، من خلال حظر الأسلحة التي تسبب الضرر البيئي العمدي وغير العمدي ، بدلالة صياغة نص المادتين، غير أن كلا المادتين توفران الحماية للبيئة الطبيعية فقط من دون البيئة المشيدة والتي شملت بالحماية في البرتوكول الإضافي الأول ولكن تحت مسميات مختلفة منها أعيان مدنية، أعيان ثقافية، الأشغال الهندسية، الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان، مما جعل البرتوكول الإضافي الأول يوفر حماية إضافية للبيئة وان هاتين المادتين معاً تجسدان التزاماً عاماً لحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة.

٣- تؤثر الاسلحة على البيئة سواء كانت اسلحة تقليدية او أسلحة الدمار الشامل التي تعتبر الاكثر فتكاً بالبيئة مثل الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية وكذلك تؤثر الاسلحة غير الحركية (السيبرانية) واسلحة الذكاء الاصطناعي التي تقوم باختراق الانظمة الخاصة في هذه المنشآت وتعطيلها.

٤- تؤدي النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها مختلف انواع الاسلحة الى تهديد البيئة بشكل مباشر، ومنها الاضرار البيئية الجوية مثل التلوث بالإشعاع الذري والتلوث الجوي الحاصل بسبب الحرائق خلال الحروب العسكرية، والأضرار البيئية البحرية مثل اغراق السفن الحربية، وتسرب كميات كبيرة من النفط في المياه البحرية، وزراعة الألغام البحرية، والأضرار البيئية البرية، مثل زراعة الالغام الارضية وازالة الغابات والغطاء النباتي، وتدمير المدن والقرى والطرق والهياكل الأساسية للنقل والبنية التحتية، فضلا عن التهديدات الصحية للإنسان بسبب استخدام اليورانيوم المخصب.

٥- تتمثل التهديدات البيئية غير المباشرة للنزاعات المسلحة في تدمير البيئة المشيدة (الثقافية) سواء الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة او المباني والممتلكات العمرانية التراثية والتي تخضع لثلاثة أنواع من الحماية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة.

٦- جاء البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ اثناء النزاعات المسلحة محاولة لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لمقتضيات التنظيم الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة بشكل غير مباشر، بشرط استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وضرورة استيفاء المتمردين ذاتهم لأصول التنظيم من جانب آخر، وعلى الرغم من ان البروتوكول الثاني لم ينص بشكل صريح على حماية البيئة - خاصة البيئة الطبيعية- إلا إن ذلك لا يعني بان البيئة بمعناها الواسع غير مشمولة بالحماية في البروتوكول الثاني المجسدة بالمواد (١٤،١٥،١٦) من البروتوكول الثاني والتي تقابل المواد (٥٤،٥٣،٥٦) من البروتوكول الأول، ولكنها تظل غير كافية نظرا لانعدام النص القانوني الصريح الذي يعالج حماية البيئة الطبيعية.

٧- يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة من جانبيين هما حماية البيئة الطبيعية وحماية البيئة المشيدة، وتتمثل مجالات حماية البيئة الطبيعية في كل العناصر البيئية الحية و العناصر البيئية غير الحية ، اما البيئة المشيدة فقد كفلت حمايتها المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي حظرت على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة بنوعها الثابتة والمنقولة إلا إذا وجدت ضرورة لذلك، وازافت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات

الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ بعدا للحماية غير المباشرة للبيئة اثناء النزاعات المسلحة الدولية لاعتبار ان الممتلكات الثقافية جزءاً من البيئة المشيدة.

٨- يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أكثر المذاهب الفقهية انسجاماً مع قواعد المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني والذي على اساسه قام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام ١٩٩٨)، إذ عدت المادة (٨ / ف - ٢ / ب / ٤) من هذا النظام، الاعتداء على البيئة بانه يشكل جريمة حرب، بشرط أن تكون مواصفات الضرر البيئي تراكمية بدلالة حالة العمد لارتكاب جريمة الحرب ومعيار التكافؤ (الضرر البيئي المفرط)، وبذلك عكس النظام الأساسي للمحكمة الوعي الدولي لحماية البيئة وأنه لا يمكن أن يكون الناس منفصلين عن بيئتهم.

٩- بالنظر إلى حرب الخليج الثالثة والاحتلال الأمريكي للعراق واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية كافة أنواع الأسلحة التدميرية والمحظورة دولياً (الكيميائية والبيولوجية)، وكذلك الممارسات الاسرائيلية في فلسطين فإن قانون الحرب لم يطبق على الجميع بل إنه مجرد قانون تطوعي التصرف، يعتمد على المصالح الذاتية للدول الكبرى أصحاب القرار.

١٠- تمثلت المبادئ الحديثة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة في خمسة مبادئ هي: مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل الشخص المسئول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، ومبدأ الحيطة الذي عكس تطور مفهوم الحذر، وفق ثلاث أنظمة رئيسية هي نظام المسؤولية على أساس الخطأ، ونظام التضامن على أساس المخاطر، ونظام الوقاية والسلامة، ومبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة الذي اعتبر حماية البيئة مسؤولية مشتركة لكافة البشرية، ومبدأ الوقاية الذي يتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، ومبدأ المشاركة العامة البيئية على اعتبار أن البيئة حق من حقوق الإنسان الجماعية ذات خصوصية تتطلب العمل الجماعي .

١١- ظهور دور الكيانات الدولية الانسانية في حماية البيئة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمارس دوراً وقائياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن ضمنها البيئة والتي باشرت بعقد الاجتماعات لتفعيل قواعد حماية البيئة في حال اندلاع النزاعات المسلحة، وإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وإصدار المذكرات لغرض حماية البيئة قبل اندلاع النزاعات المسلحة.

١٢- يعد برنامج الأمم المتحدة في حماية البيئة (UNEP) الذي يعد هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة انشاته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ ويختص بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية وبيراقبها، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والجمهور من خلال الأنظمة التي يمتلكها؛ مثل نظام الرقابة العالمي (GEMS) الذي تركز على القضايا البيئية الحيوية التي تشمل (المناخ، الغلاف الجوي، المصادر المتجددة، التلوث العابر للحدود، والنتائج والآثار السلبية للتلوث على الصحة)، وانشأ في ٢٠٠١ وحدة تقييم لما بعد النزاع لرصد الضرر الواقع على البيئة الطبيعية والبشرية نتيجة نشوب النزاعات المسلحة.

ثانياً:- المقترحات

١- نقترح بأدراج جريمة الابداء البيئية وتحديد قواعد المسؤولية الدولية للحماية البيئية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وادراج جريمة الابداء البيئية كجريمة خامسة ضمن جرائم الاختصاص في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

٢- نقترح بتعديل شروط انعقاد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة فيما يتعلق بأبثاتها بالشكل الذي يشمل الاضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد والتي متى ما تحققت الاضرار نتيجة النزاع ترتبت المسؤولية ورفعت الحصانة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم .

٣- نقترح بتوسيع نطاق الاتفاقيات الدولية لحماية البيئية اثناء النزاعات المسلحة الدولية لتشمل ايضا النزاعات المسلحة المحلية مع الاخذ بالمفهوم الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية التي اصبح الكثير منها في العصر الحالي يمثل نزاعات دولية.

٤- نقترح تعديل القواعد الانسانية التي توفر الحماية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة لتواكب التطور الهائل في نوعية الاسلحة المستخدمة في الصراعات ووضع اتفاقية دولية انسانية جديده تختص بشكل صريح بحماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة.

٥- نقترح بتعديل قواعد القانون الدولي الانساني بالشكل الذي يفرض عقوبات على الدول غير الموقعة على اتفاقية نزع اسلحة الدمار الشامل عند استخدامها الاسلحة والزامها بالتخلص منها باستثناء الاغراض السلمية .

٦- نقترح بأنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم البيئية وتحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة والزام الاطراف المتنازعة بقراراتها وقرار مبدأ حق التعويض عن الاضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة على كافة الدول الاطراف دون تمييز.

٧- نقترح بوضع آلية دولية تكون تابعة للأمم المتحدة للرقابة والتدخل لوقف الانتهاكات بحق البيئية الانسانية والطبيعية والمشيده والثقافية لضمان الحد الأقصى من الحماية البيئية اثناء النزاعات المسلحة.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً:- المعاجم اللغوية

١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٧.
٢. سامح حسن غرايبة، معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨.

ثانياً:- الكتب القانونية

١. د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د. احمد الرشدي ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تطوير وتفسير سلطات واختصاص الاجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٣. د. احمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها ، ط١، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٦.
٤. احمد خال ناصر ، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٠ .
٥. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. د. احمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٠.
٧. د. أكرم الوتري، الوجيز في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٨. د. امحمدي بوزينة امه ، محاضرات حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، ٢٠١٩ .
٩. د. امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤.
١٠. انور فيصل ، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .
١١. باسم محمد الفهداوي ، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.
١٢. أ.بيونار دكول ، السلاح الحادي عشر ، ط١، دار الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٠.

١٣. د.جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤. جون ماري هنكرتس ، القانون الدولي الانساني العرفي ، ط١ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٥. حازم حين جمعه ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٦. د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق الزمني)، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٧. خليل الشكرجي، سلسلة المائة كتاب، ط١، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ .
١٨. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في المسؤولية الدولية وتطبيقاتها على العراق، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١.
١٩. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم/ د. مفيد شهاب ، ط١ ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٠. رشاد السيد ، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤ .
٢١. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل ، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
٢٢. د.زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٣. سامح غرابية ويحيى فرحان ، المدخل الى العلوم البيئية ، دار الشروق للنشر ، عمان ، ١٩٨٧.
٢٤. سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر المنال والطلول ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٢٥. د.سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢٦. د.سعيد سالم جويلي ، مدخل لدراسة القانون ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٢٧. د.سلافة طارق ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للبيئة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
٢٨. د.سلافة طارق عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ، ط١ ، منشورات الحلبي، بيروت ، ٢٠١٠ .

٢٩. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٠. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
٣١. د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية وتطبيقاتها في الحرب العراقية الإيرانية، مكتبة الفكر العربي، بغداد، ١٩٩٠.
٣٢. د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٣٣. د.سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
٣٤. د. سيد مصطفى احمد ابو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، دار ايتراك، الجزيرة، ٢٠٠٦.
٣٥. د.شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، ط٤، مكتبة معهد الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٦. د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.
٣٧. د.شعبان الشمري، نظرية التفكيك للنص الديني عن العقل التكفيري، ط١، دار النصر، بيروت، ٢٠١٠.
٣٨. د.صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٣٩. د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤٠. د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٤١. د.صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٢. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، دار المنهل، بغداد، ٢٠١٧.
٤٣. د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.

٤٤. صلاح يحيوي، تاريخ الذرة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠.
٤٥. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
٤٦. د.عمر الزمالي ، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٤٧. د.عمر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ٥٥، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٨. د.عمر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، ط١ ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، دمشق، ١٩٩٣.
٤٩. د.عمر محمود طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٥٠. د.عمر محمود طراف ، اخطار البيئة والنظام الدولي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٨ .
٥١. عبد الباري عطوان ، الدولة الاسلامية الجذور التوحش المستقبل ، ط١ ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠١٥.
٥٢. د.عبد الحسين شعبان ، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٥٣. د.عبد الرزاق احمد رغيف ، المسؤولية الجزائئية لكيان داعش الارهابيين انتهاكات القانون الدولي الانساني العراق نموذجا ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٢١.
٥٤. عبد العزيز شرف، الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٥٥. د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط٣ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٥٦. عبد الهادي مصباح ، الاسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب المخابر والارهاب ، ط١ ، الدار المصرية ، مصر ، ٢٠٠٠.
٥٧. عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الانساني، مركز حمورابي للدعم القانوني في بابل، ٢٠١٠.
٥٨. د.عدنان جواد علي، الغازات الكيماوية السامة، ط١ ، دار بيان ، ليبيا، ٢٠٠٩.
٥٩. د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٤، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠١٢ .

٦٠. د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
٦١. د. علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ .
٦٢. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ .
٦٣. د. علي مكرم العواضي ، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الانسان ، دار الجامعة اليمنية ، اليمن ، ١٩٩٩ .
٦٤. د. عمر بن عبدالله البلوشي، مشروعية اسلحة الدمار الشامل ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٦٥. فاروق محمد الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الخلود للنشر ، بيروت ، ٢٠١٢ .
٦٦. فخري عبد الحسين كاظم، قواعد الاجراءات الموضوعية لمطالبات التعويض (نهب وابتزاز لأموال العراق)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
٦٧. د. فراس جعفر زهير الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشأة المائية اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٦٨. فردريك دي مولين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٦٩. د. قاسم محمد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ، ط ١، مطبعة الفرات، بغداد، ١٩٩٦ .
٧٠. د. كريم محمد حمزة ، الأبعاد البيئية للعدوان على العراق ، ط ١ ، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
٧١. اللواء أحمد الانور، قواعد وسلوك القتال، ط ١ ، مكتبة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٧٢. د. مثنى عبد الرزاق العمر ، نظرة تحليلية بالآثار البيئية للعدوان الثلاثيني على العراق، العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة، ط ١، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٠ .
٧٣. د. مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط ١، مكتبة الجلاء الجدية، المنصورة، ٢٠٠٢ .
٧٤. محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية ، ط ٢، مكتبة الخريجي ، الرياض، ١٩٨٧ .

٧٥. محمد أزهر سعيد السماك، الجغرافية السياسية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٧٦. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٧، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٨.
٧٧. محمد محمد علي ابو عيانه، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، ط١، دار الوفا، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٧٨. د. محمد حاكم الجبوري، دور القضاء الدولي في مكافحة التلوث البيئي (دراسة قضائية تحليلية)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣.
٧٩. محمد زكي عويس، اسلحة الدمار الشامل، ط١، دار المعرفة، مصر، ١٩٩٦.
٨٠. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٨١. محمد عبد اللطيف مطلب، القنبلة النيوترونية، ط١، منشورات دار الجاحظ للنشر، بغداد، ١٩٨١.
٨٢. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.
٨٣. محمد علوش، داعش واخواتها من القاعدة الى الدولة الاسلامية، ط١، دار الرياض الرئيس، بيروت، ٢٠١٥.
٨٤. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨٥. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٨٦. محمود شيت خطاب، العدو الصهيوني والأسلحة المتطورة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.
٨٧. محمود عبد الرازق علي، العدوان على اليمن الأضرار البيئية والصحية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦.
٨٨. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، ط٢، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٨٩. مصطفى كمال شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصر، ط١، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٩٨١.

٩٠. د.مصطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا التحديات والآمال ، حالة البيئة في عام ١٩٧٢-١٩٩٢ ، ط١ ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٩١. د.منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته حسب القانون الدولي والفقهاء الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨ .
٩٢. منيب الساكت ، اسلحة الدمار الشامل ، ط١ ، المكتبة الاردنية الهاشمية ، الاردن ، ٢٠١٠ .
٩٣. موسى زناد، كابوس الحرب النووية، والمصير البشري، ط١، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٤ .
٩٤. موسى مخول ، موسوعة الحروب والازمات الاقليمية في القرن العشرين، ط١، دار بيسان، بيروت، ٢٠٠٨ .
٩٥. نبيل صبحي ، الاسلحة الكيميائية والجرثومية ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ١٩٨٦ .
٩٦. د.نزار العنبيكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠ .
٩٧. نعماً عطا الله الهيثي ، القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، ط١ ، دار رسلان ، دمشق ، ٢٠١٥ .
٩٨. نغم اسحق زيا، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
٩٩. نلسن بيلز و فرانكلين براتلي، ترجمة: سيد رمضان جدارة، تجارب في الذريات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦١ .
١٠٠. نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠ .
١٠١. نوري مرزة جعفر ، النزاعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ .
١٠٢. نيلس ميلزر و اتيان كوستر ، القانون الدولي الانساني مقدمة شاملة ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، ٢٠١٦ .
١٠٣. هاني عادل احمد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧ .
١٠٤. هابيك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة .
١٠٥. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ط١ ، مكتبة الدراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

١٠٦. هيثم مناع ، خلافة داعش ، ط ١ ، دار بيسان للنشر ، بيروت ، ٢٠١٦ .
١٠٧. ديسار عطية العقابي ، اثر النزاعات الدولية والجماعات المسلحة في تفاقم الازمات الانسانية والاقتصادية ، ط ١ ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٢٣ .

ثالثاً:- الرسائل والأطاريح الجامعية

أ: الأطاريح:-

١. احمد سي علي ، النزاع البريطاني الارجنتيني في منطقة جزر الفولكلان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥ .
٢. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة نظرية بالقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .
٣. دارا محمد امين ، الجرائم البيئية في زمن النزاعات المسلحة من منظور الشريعة والقانون (اقليم كردستان نموذجاً) ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢١ .
٤. رقية عواشيرة ، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٥. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .
٦. عبد الكريم محمد الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية) أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨ .
٧. عدي سفر عبد القادر ، الحماية الدولية للأثار العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ٢٠١٦ .
٨. كريم طاهر شريف ، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٢٠ .
٩. محمد اديب رافع الطماس ، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة اثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النيلين، السودان ، ٢٠١٨ .
١٠. نوال قابوش ، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدا الضرورة العسكرية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٨ .

ب: الرسائل:-

١. احمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .
٢. احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧ .
٣. اسماء عماري، المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الاسلحة المحرمة دوليا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
٤. براهيم اسماعيل ، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ .
٥. بو عبدلي بن عليه ، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، ٢٠١٣ .
٦. جمال عبد اللطيف خليفة، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٢٠ .
٧. سلامه صالح عبد الفتاح ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، الاردن ، ٢٠٠٥ .
٨. طارق بادي الطراونة ، دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ .
٩. عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .
١٠. عمر نسريل ، احكام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .
١١. فاطمة القواعير ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير، جامعة الفرات الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٩ .
١٢. كريمة بلول و وسام مريخي ،حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
١٣. محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

١٤. محمد جبار اتويه ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ٢٠١١.
١٥. محمود ابراهيم عبد الرحمن ، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠٠٧.
١٦. معن عبد الصاحب الهر ، تهريب الآثار وسرقة الممتلكات الثقافية للشعب العربي وآثارها الثقافية - العراق نموذجا ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٢ .
١٧. موج فهد علي ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٧ .
١٨. هاني عادل احمد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧.
١٩. هندرين أشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الاكاديمية العربية في الدنمارك ، ٢٠١١ .
٢٠. يسار عطيه اتويه ، الوضع القانوني للحدود بين العراق وكل من ايران والكويت والاثار الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ٢٠١١ .

رابعاً: البحوث والمقالات:-

١. أ.قواسمية سهام ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، بحث منشور في مجلة التراث ، جامعة الجلفة ، العدد (١٠) ، ٢٠١٣.
٢. الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٥ .
٣. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واطاعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية ، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥٧)، القاهرة ، ٢٠٠١.
٤. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واطاعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٥٧)، القاهرة ٢٠٠١.

٥. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دراسة في اطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية ، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد (٥٧)، القاهرة ، ٢٠٠١.
٦. أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف ، المجلد (٣٣) ، العدد (١٦) ، ٢٠٢٢.
٧. أحمد جلال محمود عبده، السياسة الأمريكية تجاه التدخل الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف ، المجلد (٣٣) ، العدد (١٦) ، ٢٠٢٢.
٨. ادريس لكريني ، استغلال اسرائيل حق الدفاع الشرعي للعدوان على غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.hespress.com.
٩. أسامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد (١٧)، ٢٠٢٣ .
١٠. أسامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي دراسة للتغيرات في مفهوم وقضايا الأمن بعد الحرب الباردة، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة ، العدد (١٧)، ٢٠٢٣.
١١. اسلام البياري ، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الرئيس الروسي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.aljazeera.net>.
١٢. أشرف محمد رفعت، الألغام البحرية سلاح الماضي والمستقبل، بحث منشور في مجلة الدفاع، العدد (٢٤٢)، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣. أشرف محمد رفعت، الألغام البحرية سلاح الماضي والمستقبل، بحث منشور في مجلة الدفاع، ، العدد (٢٤٢)، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٤. اياد ناصر ، الشعب الفلسطيني في ظل الحصار والعمليات العسكرية، مقال منشور في مجلة الانساني ، القاهرة ، العدد (٤٥) ، ٢٠٠٩.

١٥. ايناس ابو حميره ، الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية ، المجلد الرابع ، العدد السادس ، ، ليبيا ، ٢٠١٥ .
١٦. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(٢)، الكويت، ١٩٨٥ .
١٧. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد(٢)، الكويت، ١٩٨٥ .
١٨. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين أمس واليوم، بحث منشور في مجلة الإنساني، العدد(٤) ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
١٩. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين أمس واليوم، بحث منشور في مجلة الإنساني، العدد(٤) ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢٠. جيمي الان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر) ، مقال منشور في (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر) ، المجلد (٩٠) ، العدد (٨٧٠) ، ٢٠٠٨ .
٢١. جيمي الان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر) ، مقال منشور في (مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر) ، المجلد (٩٠) ، العدد (٨٧٠) ، ٢٠٠٨ .
٢٢. حسين عدنان هادي ، الدولة في فكر كيان داعش الارهابي، بحث منشور في مجلة اغتراب ، مركز بلاي للدراسات الاستراتيجية في بغداد ، العدد الاول، ٢٠١٦ .
٢٣. حمدي عبد الرحمن حسن، الصراعات العرقية والسياسية في افريقيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <https://idsc.gov.eg/upload> .
٢٤. حمدي عبد الرحمن حسن، الصراعات العرقية والسياسية في افريقيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <https://idsc.gov.eg/upload> .
٢٥. حمزة حداد ، التحكيم في المنازعات المصرفية ، ورقة عمل مقدمة لندوة "التحكيم في القضايا المصرفية واثره على تسوية المنازعات ، عمان ، ٢٠٠٠ مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Lac.com.go .

٢٦. خنساء محمد جاسم ، دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق ، جامعة طنطا، الجزائر، ٢٠١٨ .

٢٧. د.ستيف توليو و د. توماس ش.المبرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الامن ، بحث منشور في معهد الامم المتحدة على الموقع الإلكتروني، <https://www.undp.org> .

٢٨. د.محمد جبار جدوع و م.مهند اباد جعفر ، مسؤولية منظمة الصحة الدولية في انتشار فيروس covid-19 ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٥٨ ، الكوفة، ٢٠٢٠ .

٢٩. دوران كارت ، الغاز السام سلاح مرعب منذ الحرب العالمية الاولى، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.swissinfo.ch تاريخ النشر ١٩/١٠/٢٠١٨ .

٣٠. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، السنة السابعة، العدد (١٥) ، ٢٠٠٨ .

٣١. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، السنة السابعة، العدد (١٥) ، ٢٠٠٨ .

٣٢. رغد علي حسن، دور الامم المتحدة في حل النزاعات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، المجلد (١٠)، العدد (٣٩)، ٢٠٢١ .

٣٣. ستيف توليو و د. توماس شالمبرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الامن ، بحث منشور في معهد الامم المتحدة على الموقع الإلكتروني، <https://www.undp.org> .

٣٤. صالح مهدي العبيدي ، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واثرها في بناء قواعد القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (١٥) ، بغداد ، ١٩٨٣ .

٣٥. صبحي رمضان فرج سعد، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، العدد (١٣) ، ٢٠٢١ .

٣٦. صبحي رمضان فرج سعد، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، العدد (١٣) ، ٢٠٢١ .

٣٧. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة ديالى ، العدد(٥٦) ، ٢٠٠٨.

٣٨. صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة ديالى ، العدد(٥٦) ، ٢٠٠٨.

٣٩. عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد (٢)، ٢٠٠٥.

٤٠. عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد (٢)، ٢٠٠٥.

٤١. عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد (٢)، ٢٠٠٥.

٤٢. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد(٤٥) ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٤٣. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد(٤٥) ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٤٤. عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، بحث منشور من قبل الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، العدد (٢٢) ، القاهرة، ١٩٧١.

٤٥. عبد العزيز سرحان، تطور وظيفة معاهدات الصلح، دراسات في القانون الدولي، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، بحث منشور من قبل الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، العدد (٢٢) ، القاهرة، ١٩٧١.

٤٦. عصام الدين محمد ، التعليق فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماته، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد (٤) ، العدد (١٣) ، ٢٠٢٠.

٤٧. عصام الدين محمد ، التعليق فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماته، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد (٤) ، العدد (١٣) ، ٢٠٢٠.

٤٨. علي الصادق، ماذا تعرف عن الحوثيين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، <https://dsbook.dd-sunnah.net>

٤٩. عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، الجزائر، المجلد (٣) ، العدد (١٣) ، ٢٠١٣.

٥٠. فخري عبد الحسين، نظام التعويضات المفروض على العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جامعة ديالى ، المجلد (٢) ، العدد (٢٠) ، ٢٠٠١.

٥١. كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد(١)، ٢٠١١.

٥٢. كيري أم كار تشنر، شبكات الصواريخ الدفاعية والمناهج الجديدة للردع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.iq> .

٥٣. كيري أم كار تشنر، شبكات الصواريخ الدفاعية والمناهج الجديدة للردع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://books.google.iq> .

٥٤. المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، بحث منشور في مجلة المحامون، دمشق، العدد٧ ، ٢٠٠١.

٥٥. محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية في مصر، العدد (١٢٤) ، ٢٠١٠.

٥٦. محمد حسين على القاسم، الأزمة اليمينية أسبابها وأبعادها ٢٠١٥ - ٢٠٢٠، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de> .

٥٧. محمد حسين على القاسم، الأزمة اليمينية أسبابها وأبعادها ٢٠١٥-٢٠٢٠، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الديمقراطي العربي، <https://democraticac.de/?p=77290>.

٥٨. محمد عدنان الزير ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها، بحث منشور في المدونة القانونية لنشر للدراسات والابحاث الدولية والوطنية ، للتفاصيل اكثر مراجعة الرابط الالكتروني: <https://mohammedalzeber.blogspot.com>

٥٩. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، بحث منشور في مجلة المحامون، دمشق، العدد ٧، ٢٠٠١.

٦٠. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، بحث منشور في مجلة المحامون، دمشق، العدد (٧)، ٢٠٠١.

٦١. محمود دلول، حمض سيان الماء، الموسوعة العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.marefa.org>.

٦٢. محمود دلول، حمض سيان الماء، الموسوعة العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <https://www.marefa.org>.

٦٣. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد (١)، ٢٠٠٣.

٦٤. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، العدد (١) ، ٢٠٠٣.

٦٥. معماش صلاح الدين ، حظر الهجمات في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية ، المجلد (٦) ، العدد (١) ، الجزائر ، ٢٠٢٢ .

٦٦. مؤمن امين ، اجراءات التقاضي في النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، الجزائر ، المجلد (١٠) ، العدد (١) ، ٢٠٢٣.

٦٧. نادر شافي ، المفهوم القانوني للتحكيم ومبرراته واحكامه ، مقال منشور على موقع الالكتروني: www.lebarmy.gov.lb.

٦٨. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٦١)، ١٩٩٨.
٦٩. نواف موسى الزبيدي، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٥)، عدد (٤)، ملحق (٢)، ٢٠١٨.
٧٠. هادي نعيم المالكي و د. هديل صالح الجنابي ، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد (٢٨) ، العدد (٢) ، ٢٠١٣.
٧١. هانس فون سبونك (منسق الأمم المتحدة السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق)، صورة عن عائدات العراق، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهريين، الأصدار الثالث، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١.
٧٢. هانس فون سبونك (منسق الأمم المتحدة السابق لبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق)، صورة عن عائدات العراق، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة النهريين، الأصدار الثالث، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١.
٧٣. هدى جاسم منصور الزناد، الحرب الاهلية في السلفادور ١٩٨٠ - ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد (١٦) ، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٧٤. هدى جاسم منصور الزناد، الحرب الاهلية في السلفادور ١٩٨٠ - ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المجلد (١٦) ، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٧٥. هدية احمد محمد ، المسؤولية الدولية والاسلحة البيولوجية(فيروس كورونا-حالة عالمية) ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة المجمع ، السعودية ، ٢٠٢٠.
٧٦. هدية احمد محمد ، المسؤولية الدولية والاسلحة البيولوجية(فيروس كورونا-حالة عالمية) ، بحث منشور في كلية القانون ، جامعة المجمع ، السعودية ، ٢٠٢٠.
٧٧. وداد غزلاني ، دور الامم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو ، مقال منشور في جامعة قالمة ، الجزائر، ٢٠١٦.
٧٨. ولد يوسف مولود ، حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء نظام روما الاساسي ١٩٩٨ ، مقال منشور في مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون ، الجزائر ، العدد (٤) ، ٢٠١٧ .

٧٩. ياسمين احمد اسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وضمان الالتزام بمبادئه ، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد الثالث ، ٢٠١٩.

٨٠. ياسمين احمد اسماعيل، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وضمان الالتزام بمبادئه ، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العدد الثالث ، ٢٠١٩.

٨١. ياسين محمود مصطفى، سباق التسليح النووي، بحث منشور في المجلة العسكرية للقوات المسلحة المصرية، مصر، العدد (٢٥٤)، ١٩٨٧.

٨٢. ياسين محمود مصطفى، سباق التسليح النووي، بحث منشور في المجلة العسكرية للقوات المسلحة المصرية، مصر، العدد (٢٥٤)، ١٩٨٧.

٨٣. يوسف العزوزي، دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة ، العدد(٤٥١) ، ٢٠١٦.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والاعلانات والمواثيق الدولية:-

١. اعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨.
٢. اعلان باريس حول الحرب البحرية عام ١٨٩٠ .
٣. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب عام ١٩٠٧.
٤. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٢٠.
٥. ميثاق لندن عام ١٩٤٥.
٦. ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.
٧. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية عام ١٩٤٨.
٨. اتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٤٩.
٩. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات اثناء النزاعات المسلحة عام ١٩٥٤.
١٠. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٨.
١١. معاهدة فينا عام ١٩٦٩.
١٢. اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩.
١٣. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى عام ١٩٧٦.
١٤. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.

١٥. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.
 ١٦. البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة عام ١٩٨٠.
 ١٧. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.
 ١٨. اعلان ريودي جانيرو (قمة الأرض) عام ١٩٩٢.
 ١٩. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣.
 ٢٠. دليل سان ريمو عام ١٩٩٤.
 ٢١. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحظر استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى عام ١٩٩٦.
 ٢٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) عام ١٩٩٨.
 ٢٣. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٩٩.
 ٢٤. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠١٥.
- سادساً: المواقع الإلكترونية:-
١. النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.icty.org> .
 ٢. البيان الصادر عن المكتب الحكومي لقطاع غزة ، متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.asharq.com> .
 ٣. تقرير صادر عن خبراء في الأمم المتحدة ، استخدام قوات الدعم السريع (الاعتصاب كسلاح حرب ضد المرأة السودانية) ، متاح على الموقع الإلكتروني : www.independentarab.com .
 ٤. تقرير بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لعمل برامج الأمم المتحدة للبيئة في غرب دارفور ، يونيو ٢٠٠٧ ، منشور على شبكة المعلومات الدولية: <https://www.sudareport.com> .
 ٥. تقرير صادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متاح على الموقع الإلكتروني : www.icrc.com .
 ٦. الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في عام ٢٠٢٣ متاح على الموقع الإلكتروني : www.ar.m.wikipedia.org .
 ٧. تقرير صادر من منظمة الصحة العالمية في العراق عام ٢٠٢٣ ، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.emro.who.int> .
 ٨. قرارات منظمة اليونسكو بشأن فلسطين والمواقع التراثية فيها ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.unesco.org .

٩. تقرير صادر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني [/https://blogs.icrc.org](https://blogs.icrc.org) في تاريخ ٦ اغسطس ٢٠٢٠ ، تاريخ الزيارة ٢٣/٢/٢٠٢٣ .
١٠. تقرير صادر بادانات دولية وعربية لهجمات الحوثيين على منشآت ارامكو في السعودية ، متاح على الموقع الالكتروني : <https://arabic.com> .
١١. التقرير المقدم من لجنة الصليب الاحمر متاح على الموقع الالكتروني : <https://international-review.icrc.org> .
١٢. حقيقة غاز الكيمرثيل ، متاح على الموقع الالكتروني: www.ejabat.google.com .
١٣. حرب الناقلات ، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://ar.m.wikipedia.org> .
١٤. قرارات مجلس الامن ، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org> .
١٥. مؤتمر السابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.un.org> .
١٦. جنوب افريقيا تجبر اسرائيل على المثل امام محكمة العدل الدولية ، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://arabipost.live> .
١٧. رد حكومة العراق على المطالبات الخاصة بالأضرار البيئية، متاح على الرابط الالكتروني: <https://moen.gov.iq> .
١٨. تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في نيروبي من ٣-٧ شباط ٢٠٠٣: ص ١، متاح على الموقع الإلكتروني : www.unep,GC,22/2/Add,7.com
١٩. اعلان ابو ظبي ودوره في حماية البيئة العربية ، متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.UNEP.com> .
٢٠. الآثار المترتبة على احداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ بيئية وانسانية واقتصادية ، متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.machine.com> .
٢١. دليل سان ريمو المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، متاح على الموقع الالكتروني : <https://ar.wiki5.ru> .
٢٢. الاسلحة الكيماوية المستخدمة خلال الحرب الفيتنامية من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، متاح على الموقع الالكتروني : <https://www.wikiwand.com> .
٢٤. الحروب الجيوفيزيائية ، متاح على الموقع الالكتروني: <https://ar.swewe.net> .

1. Antoine Bouvier , Recent studies on the protection of the environment in time of armed conflict , International Review of the Red Cross , 1992.
2. Bothe, Michael. "Terrorism and the legality of pre-emptive force." In European Journal of International Law 14-2 ,2003.
3. Dan Fahey , Depleted Uranium Weapons:Lessons from The 1991.
4. Gulf War ,Depleted Uranium Apost War Disaster for Environment and Health, part 2, Laka foundation , May 1999.
5. Daniel Warner, Causes of Internal conflicts and means to resolve them (Nepal: A case study), Geneva , August' 2004.
6. Department public information: Basic facts about the UN, UN, New York, 1992.
7. David Hunter, International environment law and policy, , New York, 2000.
8. EIDE (A),Troubles tensios interieurs ,in les dlmensions internationals du droit humanitaive ,institute Henry unant (UNESCO) ,pedone , 1986.
9. International committee of the Red cross, How is the Term "Armed conflict", Defined in International Humaitarian law, Opinion paper, March, 2008.
10. Jeffery mankoff, Russia's war in Ukraine Identity , history and conflict, center for strategic and international studies, 2022.
11. Les demarches du comite international de la croix en cas de violation du droit international humanitaire, revue international de la croix (ICR) N 728 mars-avril 1981.
12. Maphosa, Natural Resources and Conflict Unlocking the economic dimension of peace building in Africa, Africa Institute of South Africa, 2012.
13. Michael Schmitt, the Manual on the law of non –international Armed conflict ,International Institute of Humanitarian law , Tel Aviv University Sanremo, 2006.
14. Norman D. palmer and Howard C. pankins, International Relations. Houghton Mifflin 60. New Yourk, 1967.
15. Roman Rehani ,The Protection of the Environment during armed conflict ,Missouri Environmental Law and Policy Review,2007.
16. The World Book Dictionary, Ink, U.S.A , 1988.
17. UN Environmental Program, UNEP, Environmental Law, (Trading Manual) Nairobi, 1997.
18. UNEP ,Protecting the environment during armed conflict , An Inventory and Analysis of International Law ,UNEP, November , 2009.

19. UNEP in Iraq – post conflict Assessment clean – up and Reconstruction ,December , 2007.
20. Yoram Dinstein , Max Planck ,Yearbook of United Nations Law,Vol:5, 2001.
21. Lauren Fredericks , Legal Warfare , An article published in the Washington Institute. For more details, check the electronic link , <https://www.washingtoninstitute.org> , Publication date: June 12, 2022.
22. United Nations ,Report of international Arbitral Awards , Vol 11, (v.2) ,p.1905.
23. Edmund Fitton Brown , counterterrorism ecture Series , for more details, check the association's website , <https://www.washingtoninstitute.org> , publication date: february 6, 2020.
24. Lauren Fredericks , Legal Warfare , An article published in the Washington Institute. For more details, check the electronic link , <https://www.washingtoninstitute.org> , Publication date: June 12, 2022.
25. E. Kwakwa " the international law of armed conflicts personal and material field of applications " Klewer Academic " , Dordrecht , 1992 .
26. Hans – peter caser , International humanitarian law – An Introduction, Seperat print from, Hans Haug " Humanity for all", ICRC and Red Crescent Movements. Henry Donant Institute Haupt, 1993.
27. Human Rights Watch , Civilian casualties of insurgency movements in Iraq., Volume 17, Issue 9, 2005
28. Isabelle Fellrath, A study of selected principles of *international environmental law* in the *light of 'sustainable development* , Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy , University of *Nottingham*, 1998 .
29. Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones,-1999.
30. Sumudu A. Atapattu , Emerging Principles of International Environmental Law, Transnational Publishers Inc, New York, US, 2006.
31. Edith Brown ,Brussels International Convention on Civil Liability for Oil Pollution, 1969.
32. Alexander & Timdshenko: UNEP's programmatic approach towards the development and periodic review environmental law, UNEP's new way for work 1995.

Abstract

The environment is the basic framework for the life of living and non-living organisms. Whenever the environment is unhealthy, it causes damage to living organisms, including humans. He is the active being who, through his activities, greatly influences his environment, negatively or positively, as in international armed conflicts and their severe damage to the environment.

The problem of the study emerged to us by demonstrating the adequacy of international rules in reducing the damage of international and non-international armed conflicts to the environment in light of the great development taking place in the use of modern weapons and the amount of international efforts to limit the growth of this phenomenon.

We explained the impact of international conflicts while analyzing the texts of international agreements regulating the reduction of damage to the environment and preventing its effects, and described the general international legal principles that dealt with damage caused by international armed conflicts and their impact on the environment.

The reason for choosing the topic was to reveal the conceptual framework of armed conflicts and their impact on the environment, the nature of the weapons used in them and the extent of their impact on the environment, the most important risks they leave, and to clarify the legal basis for protecting the environment through private and public protection. We reviewed international efforts to protect the environment during armed conflicts through international resolutions. Concerning the protection of the environment, including the resolutions of the General Assembly and the Security Council in the First and Second Gulf War, as well as the war with terrorism and the extent of its impact on the environment, as well as traditional and modern principles, and the role of the international judiciary in protecting the environment during armed conflicts through the role of the International Criminal Court, the International Court of Justice, and international courts. Arbitration, and we explained the role of humanitarian entities in protecting the environment through the role of the International Committee of the Red Cross and its programme United Nations in environmental protection.

All of these aforementioned matters led us to a set of conclusions, the most prominent of which is that international armed conflicts affect the environment of various types, whether the weapons are conventional or non-conventional, and that the existing international protection of the environment is insufficient as a result of the development of the weapons used. In light of international armed conflicts. In light of international armed conflicts.

Finally, the study concluded, including the crime of ecocide and defining the rules of responsibility within environmental protection, amending the conditions for establishing international liability for environmental damage resulting from armed conflicts with regard to proving it, as well as establishing an international court specialized in examining international disputes that cause damage to the environment.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Misan/ College of Law
Department of Public law Masters



**The impact of armed conflicts on the emergence of
international responsibility for environmental damage**

A master's thesis submitted by the student

Hassanein Safaa Nouri Al-Mousawi

To the Council of College of Law - University of Misan

It as a part of the requirement for a master's
degree in public law

Supervised

Professor of International Law

Dr. Yassar Atiyah Atwayah

Assistant Professor of Public International Law

2024 A

1445 A H